جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الفصل في الطعون الخاصة
بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري

((دراسة تحليلية مقارنة))

بحث علمي قانوني أُعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب
خالد وليد الحاج عباس

إشراف الدكتور
حسن مصطفى البحري
الأستاذ المساعد في قسم القانون العام

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم



(البقرة: ١٢٧)

الإهـداء

إلى من قدموا دون انتظار .....

والديّ الحبيبين .....

أختي الغالية .....

أحبتي حفظكم الله .....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، الذي لا يبلغ وصف صفاته الواصفون ولا يدرك كُنْهَ عظمته المتفكرون ويقرُّ بالعجز عن مبلغ قدرته المعتبرون الذي أحصى كلَّ شيء عدداً وعلماً ولا يحيط خلقُه بشيءٍ من علمه إلا بما شاء خضعت له الرقاب وتضعضعت له الشدائد الصلاب أمْرُه في كل ما أراد ماضٍ وهو بكل ما شاء حاكم قاضٍ إذا قضى أمراً فإنما يقول له : كن فيكون يقضي بالحق وهو خير الفاصلين أحمده كثيراً، عدد خلقه وكلماته، وملء أرضه وسمواته، وأسأله الصلاةَ على نبيه ورسوله محمد النبي الأغر، ذي الجبين الأزهر، والذكر الفواح المعطَّر، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما.

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي **الأستاذ الدكتور حسن مصطفى البحري**، أستاذ القانون العام المساعد في كلية الحقوق في جامعة دمشق، على تكرمه بقبولي تلميذا له، وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي مدني من منابع علمه بالكثير، وما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

وكذلك أتوجه بخالص شكري وتقديري، وعظيم عرفاني وامتناني، إلى أستاذتي الجليلية **الدكتورة جميلة شربجي**، أستاذة القانون العام المساعد في كلية الحقوق في جامعة دمشق، التي زودتني بأفكارها ونصائحها، وتحملت عناء قراءة هذه الرسالة، والاشتراك في لجنة الحكم عليها، فلها مني كل الشكر والتقدير، وجزاها الله تعالى عني خير الجزاء، ومتعها بموفور الصحة والعافية.

كما أتقدم أيضا بخالص شكري وتقديري، وعظيم عرفاني وامتناني، إلى **الدكتور عمار التركاوي**، مدرس القانون العام في كلية الحقوق في جامعة دمشق، لتفضله الاشتراك في لجنة الحكم على هذه الرسالة، فله مني كل الشكر والتقدير، وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

مُقَدِّمَة

غالباً ما ارتبطت الدّيمقراطيّة في أذهان الناس بنزاهة الانتخابات رغم أن الدّيمقراطيّة لا يمكن تقليصها إلى مجرد انتخابات حرة ونزيهة تسمح بوجود أشخاص ومؤسسات تمثل المواطنين ونابعة عن اختيارهم، فإن الانتخابات النزيهةَ تُعَدّ من أهم وسائل الدّيمقراطيّة ومؤشرات قياسها في نفس الوقت.

وإذا كانت الدّيمقراطيّة هي مشاركةَ المواطنين في تقرير مصيرهم، فإنها تتطلب احتراماً وممارسة جملة من الحقوق الآخرى ترتبط بالحقّ في حريّة الرأي والتعبير، والبحثِ عن المعلومات والأخبار والتواصل بها، وتعددية وسائل الإعلام والتواصل، وترتبط بالحقّ في حريّة تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، وممارسة عملها طبقاً للقواعد المتعارف عليها عالمياً، أي: ممارسة هذه الحقوق بما لا يمسّ حقّوق الآخرين وحرياتهم، كلّ ذلك تحت رقابة قضاء مستقل نزيه، يحكم وفق قوانين اتّخذت بشكل ديمقراطي، قوانين لا تخرق الحقوق، ويتوفر على وسائل عمله، وعلى الشّروط المهنية والمادية للاستقلال، يحترم حقّوق المتقاضين وحقّوق الدفاع، فإن الدّيمقراطيّة تتطلب كذلك احترام الحقوق المصنفة في طائفة "الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية"، كالحقّ في التّعليم، والحقّ في الشغل في ظروف لائقة في مجال الشغل، والحقّ في حدّ أدنى من الدخل يضمن حقّوقاً أخرى مرتبطةً بالكرامة البشرية، كالحقّ في الغذاء الكافي وفي السكن اللائق وفي الصحة... إلخ حتى يكون للمواطَنة معنًى[1].

---

[1] انظر: د. عبد العزيز النويضي، العدالة والسياسة، الانتخابات والقضاء الدستوري في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة أولى، ١٩٩٧، ص٣.

وكأغلب الحقوق، فإن الحقّ في انتخابات حرة ونزيهة ودورية هو حقّ فرديّ وحقّ جماعي في الوقت نفسه، فليس بخافٍ أن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلباً داخلياً فحسب، وإنما غدا مطلباً دولياً يصر المجتمع الدّولي على الوفاء به لكي يتمّ الاعتراف بالدّولة كدولة ديمقراطية، وهذا يضع على عاتق كلّ دولة أن تضع من الضمانات ما يكفل أن تمارَس هذه الانتخابات بحريّة ونزاهة، وأن تحترم إرادة النّاخبين وصولاً إلى نظام سياسيّ أقرب إلى المثالية قدر الإمكان، وبما يضمن لهذا النّظام الاستقرار والدوام[1].

حيث لم يعد يوجد حكومة متمدنة على وجه الأرض تدعي أنها تستمد سلطاتها في الحكم من غير الشّعب الذي تحكمه، سواءٌ كان ذلك في الدّول الدّيمقراطيّة أو في الدّول غير الدّيمقراطيّة، ففي الدّول الدّيمقراطيّة تصل الحكومات إلى سدة الحكم استناداً إلى إرادات شعبية، تظهر من خلال انتخابات نزيهة يتمّ فيها تداول السّلطة بين الأحزاب السياسيّة بطريقة سلمية هادئة، دون ثورات أو انقلابات أو اغتيالات، أمّا في الدّول غير الدّيمقراطيّة، فإن الأمور تسير على نحو آخر يختلف فيه الظاهر عن الباطن، فمن حيث الظاهر تجري الانتخابات وتنفق الأموال وتبذل الجهود وتعلن النتائج، لمجرد خلق سند شرعي وهمي يتكئ عليه الحاكم ويتباهى به أمام الآخرين في داخل البلاد وخارجها، ومن حيث الباطن تزيّف الحقّائق سرّاً لصالح الحاكم، وتعدّ نتائج الانتخابات سلفاً على النحو الذي ترتضيه الحكومة[2].

ورغم نص العديد من المواثيق الدّولية على حقّ كلّ إنسان في أن يشارك في حكم بلده، والنّصّ على أن إرادة الشّعب مناط سلطة الحكم، واعتبارِ

---

[1] انظر: سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، طبعة أولى، ٢٠٠٩، ص١٦.

[2] انظر: د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، طبعة أولى، ٢٠٠٠، ص٦٢٠.

ذلك بياناً صريحاً للمبادئ الدّيمقراطيّة، ورغم المشاركة الفعلية للأمم المتحدة والمنظمات الدّولية في مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفنية، إلا أنه ما زالت هناك حاجةٌ ملحةٌ لمعايير واضحةٍ يمكن بمقتضاها الحكم على ما إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة أم لا، فلا فائدة ترجى من نظام انتخابي سليم إذا لم تجر عمليّة الانتخابات ذاتُها بنزاهة وحريّة. فلم يواجه التطبيق العملي للفكر الديمقراطي تحدياً أكبر من إشكالية ضمان حريّة ونزاهة الانتخابات، فمنذ أن عرف العالم الانتخابات كأساس لإسناد السّلطة السياسيّة ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرُها حتى تأتي نتائجه معبرة حقّيقةً عن نبض الشارع السياسيّ، سواءٌ تعلقت تلك الضمانات بالمراحل التمهيدية للعمليّة الانتخابيّة، أو عاصرت إجراءها، أو صاحبت نتائجها بغية إصلاح ما قد تتمخض عنه هذه النتائج من أخطاء، بهدف إيجاد برلمان يمثل الشّعب تمثيلاً حقّيقياً.

فالبشرية حينما وجدت ضالتها في الدّيمقراطيّة ووسيلتها الانتخاب، لا يعني ذلك أنها قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخاب على نحو مثالي من الوهلة الأولى، بل إن ذلك تطلّب مرور فترة ليست قصيرة من الزمن إلى أن أصبح اليوم لا يوجد أي مجتمع أياً كانت إيديولوجيته ينكر على أفراده الحقّ في إدارة شؤونهم العامّة عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة[1].

فمن حقّ كلّ مواطن تتوافر فيه الشّروط أن يكون ناخباً ومنتخباً، ومن حقّه أن يتمتع بتكافؤ الفرص في المنافسة الانتخابيّة، وأن يفصل في النزاعات المرتبطة بهذه الحقوق قضاءٌ مستقلّ ونزيهٌ يوفر عدالة كاملة وسريعة وفي أجَلٍ معقول، حرصاً على استقرار المراكز وعدم إهدار المصالح والحقوق، كما

---

[1] انظر: سعد العبدلي، مرجع سابق، ص١٦.

أن من حقّ المواطنين كافة أن تمر الانتخابات بشكل يسمح بمشاركة كلّ من تتوافر فيه الشـــــرّوط، وألا يترك القانون ثغرة تدخل فيها رياح التدليس والغش، ومن حقّهم أن تُحترم أصواتهم واختياراتهم ليتمكنوا من المشاركة في الشؤون العامّة ولو عبر ممثليهم الذين صوّتوا لهم عن وعي وبينة وبحريّة، ومن حقّهم إذا لم تُحترم القوانين الضامنة لهذه الأهداف أن يجدوا في القضاء ملجئاً أميناً يحمي حقوقهم وحقّوق المجتمع، ويســـــعى لتحري الحقيقة بكلّ تجرد وأمانة وقدرة، ويصـــــدع بالحقّ حتى تطمئن النفوس ويرتدع المتطاولون على حقّوق المواطنين، وحقّوق المجتمع[1].

لذلك عمل المشـــرّعون على إحاطة الانتخابات بالعديد من الضـــمانات للحفاظ على ســـــــلامتها وانتظامها، ما يكون له أثره النهائي على العمليّة الانتخابيّة ككل، وتوفّر هذه الضمانات حماية للناخبين والمرشّحين، وحتى للقائمين على سير العمليّة الانتخابيّة.

غير أنه يتعين القول إنه مهما كانت هناك ضمانات دستورية وقانونيّة لإنجاح عمليّة الانتخاب، فإن هذه الضمانات لن تحقّق النجاح المبتغى والمنشود، إلا إذا آمن الجميع بمن فيهم السّلطة التنفيذيّة بالدّيمقراطيّة وسيادة الشّعب وسيادة القانون، فهذا هو الضمان الأساسي والأكيد لنجاح الانتخابات[2].

فعادة ما تثور الشكوك عقب كلّ عمليّة انتخابيّة حول صحة العضويّة البرلمانية لبعض أعضـــاء السّلطة البرلمانية، إمّا بســـبب عدم توافر شـــروط العضويّة التي نص عليها الدّستور والقانون لاكتساب هذه العضويّة، أو بسبب

---

[1] انظر: د. عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص٣.

[2] انظر: د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، المجلد الأول، الجزء الثالث، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٦.

عدم سلامة العمليّة الانتخابيّة ذاتها لعدم نزاهتها أو التزوير فيها لمصلحة أحد المرشّحين، أو بسبب إعلان نتيجة الانتخابات على نحو غير مطابق للحقّيقة، ولذا نجد الكثير من الطعون بين المرشّحين أثناء العمليّة الانتخابيّة ذاتِها، أو بعد الانتهاء منها وإعلان نتيجة الانتخابات، بل وبعد دخول الأعضاء الفائزين فيها إلى البرلمان.

وهنا يثور التساؤل حول الجهة المختصة بالنظر في هذه الطعون من ناحية، فهل يستقل بنظرها البرلمان ذاته، باعتبار أن الأمر يتعلق بسيادة البرلمان وضمان استقلاله، وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، أم تسند هذه الطعون إلى القضاء باعتباره جهة متخصصة ومحايدة، أم من الأنسب أن يسند هذا الاختصاص إلى هيئة مشكلة تشكيلاً خاصاً تراعى فيه الاعتبارات السّابقة.

لذلك أحاول في هذه الدراسة تقديم صورة واضحة عن العمليّة الانتخابيّة لمجلس الشّعب السّوريّ، بدءاً من النّظام الانتخابيّ وشروط النّاخب والمرشّح، وصولاً إلى الفصل في الطعون الخاصّة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشّعب السّوريّ، مستعيناً بالأنظمة المقارنة في الدّول المتقدمة ديمقراطياً.

١. منهجية البحث :

منهج الدراسة الذي اتبع في هذا البحث تحليلي مقارن، وذلك من خلال دراسة الأسس العامة لنظام الانتخاب في سورية و الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري وتحليلها، وذلك في إطار مقارن في الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة.

٢. هدف البحث :

أ. تتمثل الأهداف التي تكمن وراء إجراء هذا البحث في محاولة للارتقاء بنظام الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس

الشعب السوري، في ضوء المبادئ المستقر عليها في النظم المقارنة في الدول المتقدمة ديمقراطياً.

ب. تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات لعل من أهمها: هل نظام الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري الحالي يحقق الحماية للمواطنين، سواء أكانوا ناخبين أم مرشحين من تعسف جهة الإدارة ؟.

ج. وأخيرا تستهدف الدراسة الإجابة على التساؤل التالي: ما عيوب النظام الانتخابي الحالي في سورية، وخاصة الفصل في الطعون الانتخابية، وما سبل إصلاح هذا النظام من أجل حماية الحقوق والحريات العامة ضد من يعتدي عليها ؟.

٣. خطة البحث :

تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين رئيسيين متبوعين بخاتمة تبين النتائج التي تكشفت عنها الدراسة، وأهم التوصيات المقترحة بخصوص إصلاح النظام الانتخابي في سورية خاصة فيما يتعلق بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في ضوء الأنظمة السياسية والدستورية المعاصرة.

بالنسبة للفصل الأول فقد خصصناه لدراسة **الأسس العامة لنظام الانتخاب في سورية**، وذلك من خلال خمسة مباحث رئيسية، خصص المبحث الأول لدراسة المبادئ العامة لحق الاقتراع في سورية، أما المبحث الثاني يتناول المميزات العامة لنظام الانتخاب في سورية، واستعرضا في المبحث الثالث الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين، أما المبحث الرابع فسيتناول

الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب، وخصص المبحث الخامس لدراسة إجراءات وضوابط الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

أما الفصل الثاني من الدراسة، فسنتناول من خلاله الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في النظم المقارنة (الكويت- فرنسا- مصر-سورية) من خلال خمسة مباحث رئيسية أيضا، استعرضنا في المبحث الأول تمييز صحة العضوية عن غيرها من الأمور المتعلقة بها، وتناولنا في المبحث الثاني الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت واستعرضا في المبحث الثالث الإختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في فرنسا، أما المبحث الرابع تناولنا من خلاله جهة الإختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في مصر، أما المبحث الخامس فقد خصص لدراسة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في سورية.وذلك كله وفق المخطط الآتي:

مقدمة

الفصل الأول الأسس العامّة لنظام الانتخاب في سورية

المبحث الأول المبادئ العامّة لحقّ الاقتراع في سورية

المطلب الأول التّصويت الشّخصي

المطلب الثاني التّصويت السري

المطلب الثالث التّصويت الاختياري

المطلب الرابع التّصويت المتساوي

المبحث الثاني المميزات العامّة لنظام الانتخاب في سورية

المطلب الأول مبدأ الاقتراع العام

المطلب الثاني مبدأ الاقتراع الدوري

المطلب الثالث نظام الانتخاب المباشر(على درجة واحدة)

المطلب الرابع نظام الانتخاب بالقائمة (الدوائر متعدّدة العضويّة)

المطلب الخامس نظام الأغلبية النسبية على دور واحد:

المبحث الثالث الشّروط الواجب توافرها في هيئة النّاخبين:

المطلب الأول شرط الجنسيّة

المطلب الثاني شرط الجنس

المطلب الثالث شرط السن

المطلب الرابع شرط الأهليّة الصّلاحيّة: العقليّة والأدبيّة

المطلب الخامس شرط قيد الاسم في جداول النّاخبين

المبحث الرابع الشّروط الواجب توافرها في المرشّح لعضويّة المجلس التّشريعيّ

المطلب الأول شرط الجنسيّة

المطلب الثاني شرط السن

المطلب الثالث شرط الكفاءة العلمية

المطلب الرابع أن يكون ناخبًا في الدّائرة الانتخابيّة التي يرشّح نفسه عنها أو ناقلًا موطِنَه الانتخابيّ إليها

المطلب الخامس شرط التمتع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة

المطلب السادس شرط أداء الخدمة العسكريّة

المطلب السابع صفة المرشّح وهويته السياسيّة

المبحث الخامس إجراءات وضوابط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب

المطلب الأول إجراءات و ضـوابط التّرشـيح لعضـويّة مجلس الشـّعب في سوريا

المطلب الثاني إجراءات و ضـوابط التّرشـيح لعضـويّة مجلس الشـّعب في مصر

المطلب الثالث إجراءات و ضـوابط التّرشـيح لعضـويّة الجمعيّة الوطنيّة في فرنسا

المطلب الرابع الدّعاية الانتخابيّة

المطلب الخامس سير عمليّة الاقتراع

المطلب السادس التنظيم المادي لعمليّة الاقتراع

المطلب السابع عمليّة فرز الأصوات

المطلب الثامن الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج

الفصل الثاني الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في النظم المقارنة

المبحث الأول تمييز صحة العضوية عن غيرها من الأمور المتعلقة بها:

المطلب الأول التمييز بين صحة العضوية والطعون الانتخابية

المطلب الثاني التمييز بين طعون صحة العضوية وإسقاطها

المطلب الثالث التمييز بين إبطال العضوية وإسقاط العضوية

المطلب الرابع صحة العضوية وطلب الاستقالة

المبحث الثاني الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت

المطلب الأول التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت

المطلب الثاني تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها

المطلب الثالث إجراءات الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية

المطلب الرابع قضاء المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية

المبحث الثالث الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في فرنسا

المطلب الأول التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي في فرنسا

المطلب الثاني تشكيل المجلس الدستوري واختصاصاته

المطلب الثالث إجراءات الطعن الانتخابي

المطلب الرابع سلطات قاضي الانتخاب (المجلس الدستوري) عند الفصل في صحة العضوية البرلمانية

المبحث الرابع جهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في مصر

المطلب الأول التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس التشريعي في مصر

المطلب الثاني شروط وإجراءات الطعن في صحة العضوية في ظل دستور ٢٠١٤

المطلب الثالث إجراءات الطعن في صحة العضوية

المطلب الرابع موقف الفقه المصري من إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضويةإلى البرلمان

المطلب الخامس أحكام محكمة النقض في مصر بالنسبة للفصل في الطعون الانتخابية في ظل إسناد القرار النهائي إلى مجلس الشعب

المبحث الخامس الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانيةفي سورية

المطلب الأول التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة العضوية في سوريا

المطلب الثاني حق الطعن في صحة العضوية البرلمانية

المطلب الثالث ميعاد الطعن الانتخابي وإجراءات تقديمه

المطلب الرابع السلطة المختصة بالتحقيق

المطلب الخامس الفصل في صحة العضوية البرلمانية

الخاتمة

التوصيات

الفصل الأول

الأسس العامّة لنظام الانتخاب في سورية

تمهيد وتقسيم:

لكي تكون الانتخابات ناجحة وحرة ونزيهة يجب إيجاد قواعد قانونيّة مفصّلة لتنظيم الانتخابات، بدءاً من المبادىء العامّة التي تحكم عمليّة الاقتراع، وصولاً إلى تنظيم الإجراءات المعاصرة لعمليّة التّصويت من اقتراع وفرز للأصوات، ويتعين أن توفر الجهات القائمة على إدارة عمليّة الاقتراع المستلزمات التي تمكّن النّاخب من الإدلاء بصوته في الأمّاكن المخصّصة للاقتراع.

وبناء على ذلك، سيكون تناولنا لهذا الفصل منقسماً إلى خمسة مباحث رئيسية على النحو الآتي:

المبحث الأول : المبادئ العامة لحق الاقتراع في سورية

المبحث الثاني : المميزات العامة لنظام الانتخاب في سورية

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين

المبحث الرابع : الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب

المبحث الخامس : إجراءات وضوابط الترشيح لعضوية مجلس الشعب

المبحث الأول
المبادئ العامّة لحقّ الاقتراع في سورية

الاقتراع هو العمليّة التي يعبر فيها الأفراد الذين يتمتّعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسيّة، ورغم أن الاقتراع في العالم كلّه يتمّ بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعاً في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

ولدراسة المبادئ التي تحكم عمليّة الاقتراع سيقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، خصّص المطلب الأول منها لمناقشة مبدأ شخصيّة التّصويت، أمّا المطلب الثاني فخصّص للبحث في مبدأ سرية التّصويت، والمطلب الثالث خصّص للبحث في مبدأ التّصويت الاختياري، أمّا مبدأ المساوة في التّصويت فقد خصّص له المطلب الرابع.

المطلب الأول
التّصويت الشّخصي

مؤدى ذلك هو قيام النّاخب بممارسة عمليّة التّصويت شخصيّاً، فلا يُسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلاً عنه، بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب، وأن يضع بيده بطاقة التّصويت في صندوق الاقتراع، والغرض من ذلك هو التأكّد من نسبة كلّ صوت إلى صاحبه، حتى لا يصوت المتوفّون والمرضى والغائبون[1].

ومع ذلك كلّه فإن أحداً لا يستطيع أن يتجاهل أن هناك العديد من النّاخبين قد تمنعهم ظروفٌ أو أعذارٌ مشروعة من الحضور بأنفسهم للقيام بعمليّة التّصويت رغم رغبتهم في القيام بذلك، بسبب السفر أو المرض أو بسبب عائق آخر، مما يحرمهم من المشاركة في الانتخاب، لذا فما كان من بعض التّشريعات إلا أن نظمت مثل هذه الحالات وقنّنتها بشكل يسمح للجميع بالمشاركة بالانتخاب حتى ولو لم يكونوا موجودين أمام صناديق الاقتراع، وذلك بالتّصويت عن طريق المراسلة، أو التّصويت بالتوكيل.

أولاً - التّصويت بالمراسلة:

يستطيع النّاخب في هذه الصورة أن يدلي بصوته عبر البريد، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تحافظ على الطابع السري للتصويت، إلا أن تطبيقها معقد

---

[1] انظر: د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٣٩.

ويؤخر نتيجة الانتخابات، كما تعرضت عمليّة التّصويت بالمراسلة لكثير من الأخطاء القانونيّة لأنها قد تتحول إلى غشّ كبير غير معاقَب عليه[1].

ثانياً - التّصويت بالتوكيل:

وذلك بقيام النّاخب بتوكيل شخص آخر للقيام بالتّصويت نيابة عنه، ويمتاز هذا النّظام بأنه يضر بالطابع الشّخصي للانتخاب، وينتهك سرية الانتخابات، ويترك قائمة احتمالات الغش مفتوحة.

وفي فرنسا، وطبقاً للمادة (٦٢) من قانون الانتخاب، فإن النّاخب - لكي يتمكن من التّصويت - يجب عليه أن يثبت شخصيته تبعاً للقواعد المحدّدة لذلك، وعليه أن يبرز الدليل على حقّه في التّصويت، وذلك بتقديم البطاقة الانتخابيّة التي تثبت شخصيته وتخوله القيام بممارسة الاقتراع، لكن المجلس الدّستوري أصدر أحكاما تخفف من شدة هذا القيد[2].

ومن أجل تيسير ممارسة حقّ التّصويت، قرر المشرّع الفرنسيّ بداية الأخذ بنظامي التّصويت بالمراسلة والتّصويت بالتوكيل، بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم الانتقال إلى صالة الاقتراع ومباشرة التّصويت، وقد ترابط التّصويت بالتوكيل والتّصويت بالمراسلة معاً حتى عام ١٩٧٥، لكن تطبيق

---

(١) انظر: د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٦٥.

(٢) وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي ومنذ ما يربو على قرن من الزمان أن حق التصويت لا تتوقف ممارسته على تقديم البطاقة الانتخابيّة، كما قضى المجلس أيضاً بأن على رئيس لجنة الانتخاب أن يسمح للناخب بالتصويت إذا ما قدم له الناخب حكماً قضائياً يأمر بقيده في الجدول؛ ينظر: رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص١١٥.

التّصـــويت بالمراســـلة أظهر العديد من المخالفات القانونيّة، مما أدى بالمشـــرّع الفرنســيّ إلى إلغاء التّصـويت بالمراسـلة في الانتخابات السـياسـيّة[1]، وأصـبح التّصـــــويت بالتوكيل هو الأســـــلوبُ الوحيد الممكن اســـــتخدامه من قبل الأشـــــخاص الذين لا يمكنهم الانتقال إلى صـــــالة الاقتراع، وقد نص قانون الانتخاب رقم (١٣٢٩) لســـنة ١٩٧٥ وفي المادة (٧١) منه على طائفة واســـعة من الأشخاص الذين يمكن لهم ممارسة التّصويت بالتوكيل[2].

أخذ قانون الانتخابات العامّة في ســورية بأســلوب الاقتراع أو التّصــويت الشـّخصــي، حيث أوجب على كلّ مواطن متمتّع بحقّ الانتخاب أن يزاول هذا الحقّ بنفســه أمام لجنة الانتخاب بعد أن يثبت شــخصــيته، وليس له أن يتخلى عن حقّه في التّصويت، ولا أن يوكل سواه بتمثيله في ممارسة هذا الحقّ، وهذا المبدأ يَنتج مباشــرة من طبيعة حقّ التّصــويت، إذ التّصــويت يعبر عن علاقة ثقة بين النّاخب والمنتخَب، ولا سـبيل لتوثيق هذه الصـلة حقوقيّاً إلا بتماسّ شـخصـي بينهما، فلا ينبغي أن يتوســط بينهما شــخص آخر في ممارســة هذا الحقّ وإلا فسدت غايته المثلى.

ويتّضـــح ذلك من أن المشـــرّع الســـّوريّ لم يأخذ بفكرة التوكيل في التّصـــــويت التي تجيز للناخب أن يوكل شـــــخصـــــاً آخر في مزاولة حقّه في

---

[1] وكان ذلك الإلغاء هو الهدف الذي ذهبت إليه المادة (١٠) من القانون رقم (١٣٢٩) لسنة ١٩٧٥.

[2] وهذه الطوائف هي: أولاً: الناخبون الذين ينتمون لطوائف محددة على سـبيل الحصـر، تتطلب ظروفهم أن يبقوا بعيداً عن الدائرة التي قيدوا في جدولها الانتخابي. ثانياً: الموظفون الذين ينتمون إلى فئات محددة حصـــراً، سـواء كانوا موجودين أم غير موجودين في البلدية المقيدين بجدولها الانتخابي يوم الاقتراع. ثالثاً: الناخبون الذين لهم محل إقامة ولكنهم يمارســـون أعمالهم المهنية بعيداً عن المحافظة التي توجد فيها البلدية المقيدون بجدولها، وكذلك بالنسبة لزوجاتهم؛ ينظر: د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص٦٤٣.

التّصـــويت، ولا بفكـرة التّصـــويت بالمراســـلة والتي تجيز للناخب أن يملأ ورقة الاقتراع ويرسلها إلى لجنة الانتخابات في الدّائرة التي يقع فيها موطنه الانتخابيّ عن طريق مكاتب البريد أو أية وسيلة أخرى متاحة[1].

وقد تعرضـــت المادة /٣/ من قانون الانتخابات العامّة الســـوريّ رقم (٥) لعام ٢٠١٤ لمسـألة التّصـويت الشّخصي، فنصّت على أن: (يمارَس حقّ الانتخاب أو الاســتفتاء بالاقتراع العام، والســري، والمباشــر، والمتســاوي، بصــورة حرة فردية، ولا يجوز ممارســـــــة هذا الحقّ بالوكالة).ولكنه عاد وأجاز في المادة الســابعة من القانون رقم (٥) لعام ٢٠١٤ الإنابةَ في التّصــويت حصــراً للناخبين المكفوفين وغيرِهم من ذوي الإعاقة، الذين لايســـــــتطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفســـــــهم على ورقة الانتخاب، حيث جاء فيها: (يجوز للناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الإعاقة، الذين لا يســتطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفســهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضـرمعهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي مشــافهة، بحيث يســمعهم أعضــاء لجنة الانتخاب، وفي الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر).

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، بحث قانوني منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، الجزء الأول، طبعة أولى ٢٠٠٩، ص ٥٠٩

المطلب الثاني
التّصويت السري

إن التّصـــويت الســـري مســـألة جوهرية في البنيان الديمقراطي، لأن الدّيمقراطيّة الحقيقية تعتمد في وجودها ذاته وبطريقة مباشـــرة على ســـريّة التّصـويت. والواقع أن الاختيار بين التّصـويت السـري والتّصـويت العلني هو في الوقت نفســـــــــه اختيار بين الطابع الفردي والطابع الجماعي للاقتراع، لأن التّصـويت العلني يجعل التّصـويت جماعيّاً على أسـاس أن المسـتنيرين المثقفين حينما يقدِمون على اختيارٍ معيّن يعطون نموذجاً لغيرهم للسـير على هداه، ومن ثمّ يكون التّصويت جماعيا.

إن الأهميّة القصـوى للتصـويت السـري كأسـاس لإقامة ديمقراطية حقيقيـة لم تظهر إلا حـديثـاً، لأن الـديمقراطيـّة ذاتهـا ظـاهرة حـديثـة جـدّاً، والتصويت السري لم يتقرر بشكل كامل في فرنسا إلا ابتداء من سنة ١٨٧١، ومن الناحية النظرية كان التصويت سريّاً في فرنسا منذ سنة ١٧٨٩، ولكنه شـهد فترات انتكاس هامة خاصـة في ظل الإمبراطورية الأولى والإمبراطورية الثانية، وفي إنكلترا يرجع تاريخ إقرار التصـويت السـري إلى سـنة ١٨٧٢ وهو تاريخ حديث جدّاً يثير الدهشة بالنسبة لإنكلترا[1]

---

[1] قبل سـنة ١٨٧٢ كان التصـويت في إنكلترا علنياً، فكان كل ناخب يعتلي منصـة مرتفعة ويعطي صـوته جهاراً لمن يشـاء وأمام الكافة، ولهذا كانت عملية أخذ الأصوات تدوم لمدة أسـابيع كان الناخبون الانتهازيون يحجمون عن الإدلاء بأصـواتهم حتى اللحظات الأخيرة من الاقتراع، ثم يَعرضـون أصـواتهم في المزاد ويعطونها للمرشـح الذي يدفع لهم أعلى ثمن. د. سـعاد الشـرقاوي، د. عبد الله ناصـف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، ١٩٩٤، ص٦٥

ومن الواجب أن يكون التصويت سريّاً للحفاظ على حريّة النّاخبين، ومع ذلك فإن كتّاباً كباراً في مجال الفلسفة السياسيّة دافعوا طويلاً عن التصويت العلني، فقد أعلن (مونتسكيو) أن التصويت يجب أن يكون علنيّاً، بل إنه ذهب إلى أن علانية التصويت تعتبر قانوناً أساسيّاً من قوانين الديمقراطيّة، لأن النّاخبين المستنيرين يمكن أن يضيئوا الطريق للناخبين غير المثقفين أو غير المستنيرين.[1]

وهذا الرأي الغريب تبناه عدد من الفلاسفة والسياسيّين الكبار، كالفيلسوف (ستيوارت ميل) والسياسيّ الألماني الشهير (بسمارك)، إذ كان يرى أن التصويت السري يتعارض مع أهم مزايا وخصائص الجنس الجرماني وهي الشجاعة وتحملُ المسؤولية.

والواقع أن هذا الرأي (التصويت العلني) لا يمكن الدفاع عنه، لأن التصويت العلني يفسح المجال إلى حد بعيد أمام الرشوة الانتخابيّة ويشجع عليها، لأن المرشّح الراشي سيكون مطمئناً بل ومتأكّداً من أن النّاخب المرتشي سوف يعطيه صوته، وإلا استرد منه مبلغ الرشوة.

كما أن العامل سيجد نفسه مضطراً للتصويت كما يصوت ربّ عمله، وإلا سيجد نفسه مفصولاً من عمله.

إن التصويت العلني يهدم نهائياً حريّة النّاخب، وبالتالي فإنه يهدم الديمقراطيّة لصالح بعض الطبقات التي تسيطر سيطرة شديدة وغير محتملة، والقول بأن التصويت العلني يجعل التصويت جماعيّاً عن طريق النموذج الذي يعطيه المستنير لغير المستنير ليس إلا مجرد وهم.[2]

---

[1] انظر: د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص٦٦

[2] انظر: د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف مرجع سابق، ص ٦٧

ومن هنا فقد كان المشـرّع السـوريّ حريصـاً على تقرير مبدأ سـرية التصويت، وذلك لضمان إجراء الانتخابات بحريّة ونزاهة؛ لتفادي وجوه الضغط المتصـوّر ممارسـتُها على هيئة النّاخبين بغية توجيههم وجهة معينة بهدف انتخاب مرشّح بعينه، وللقضاء على الخجل الذي قد يعتري ناخباً ما إبّان ممارسته لحقّ الانتخاب أمام الأشـهاد، ولهذا فقد تبنت صـراحةً جميعُ الدسـاتير السـوريّة منذ بدء الحياة النيابيّة حتى صدور الدستور الحالي لسنة ٢٠١٢ نظام التصويت أو الاقتراع السري.[1]

وقد أكّدت المادة /٣/ من قانون الانتخابات العامّة السوري رقم (٥) لعام ٢٠١٤ لمسـألة التصـويت السـري، فنصـّت على أن: (يمارس حقّ الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، بصورة حرة فردية، ولا يجوز ممارسة هذا الحقّ بالوكالة).

كما تعرضـــــــت المادة /٦٦/ من قانون الانتخابات العامّة رقم (٥) لعام٢٠١٤ في الفقرتين الثانية والثالثة لتنظيم مبدأ سرية التصويت فنصّت على مايلي:

أ- يسـلّم رئيس اللجنة النّاخب مغلفاً موقعاً عليه من قبله ومختوماً بخاتم اللجنة، ثمّ يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حقّ الاقتراع.

ب- يضـــــع النّاخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم بعد دخوله الغرفة السـرية، سـواء كانت الورقة مطبوعة أم مكتوبة، وسـواء أعدها مسـبقاً أم كتبها في الغرفة المذكورة.

وأخذت فرنسا بالاقتراع السري بموجب قانون الانتخاب الذي صدر سنة ١٧٨٩، وعلى الرغم من التأكيد على مبدأ السـرية، إلا أنه لم يحظَ بالتطبيق

---

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق، ص ٥٠٩

بشكل جَدّي وكامل على مستوى فرنسا إلا منذ سنة ١٨٧١، حيث تعرض لعدة انتكاسات قبل ذلك، خاصة في عهد الإمبراطورية الأولى والثانية[١].

وذُكر هذا المبدأ في إطار القاعدة الدستورية التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة /٣/ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، والتي تقضي بأن الاقتراع يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر بالشروط المنصوص عليها في الدستور، وهو دائماً عامّ ويتصف بالمساواة والسرية، كما تنص المادة /٥٨/ من قانون الانتخاب الفرنسي على أن يكون الانتخاب سريّاً، ويراقب المجلس الدستوري مدى توافر ضمانة سرية الانتخابات[٢].

كذلك حرص الدستور وقوانين الانتخابات المصريّة على التأكيد على مبدأ سرية التصويت، فأكّد الدّستور المصريّ الحالي لعام ٢٠١٤ على هذا المبدأ بما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعب، وفقاً لنص المادة /١٠٢/ منه[٣]، كما ورد التأكيدعلى ذلك أيضاً في كلّ من القرار بقانون رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ بشأن مجلس الشعب المصري في المادة الأولى منه: " يشكل أول مجلس نوّاب بعد العمل بالدّستور الصّادر في الثامن عشر من كانون الثاني ٢٠١٤ من ٥٤٠ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام، السري، المباشر."

---

[١] انظر: د. سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، طبعة أولى، طرابلس، ٢٠٠٣، ص٢١٢.

[٢] انظر: زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٥٥.

[٣] تنص المادة (١٠٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، على أن " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

ويعد هذا النّظام كضـــمانة جوهرية لتطبيق المشـــاركة الانتخابيّة في معظم الدول، حتى أصبح مبدأ السرية أساساً عامّا للتشريعات الانتخابيّة في الدول المعاصرة، وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية[1].

[1] كانت ولاية (كنتاكي) أولى الولايات الأمريكية في الأخذ بذلك، حيث قامت السلطة التشريعية فيها سنة ١٨٨٠ بإصدار قانون لتنظيم المشاركة الانتخابيّة على أساس نظام الاقتراع السري الأسترالي. وفي سنة ١٩٩٠ تبنت مجموعة كبيرة من الولايات الأمريكية نفس النظام، وفي سنة ١٩٤٢ بلغ عدد الولايات التي تستعمل هذا النظام (٤٥) ولاية، وبتطبيق هذا النظام في ولاية (كارولينا الجنوبية) سنة ١٩٥٠، أصبح نظام الاقتراع السري الأسترالي مطبقاً في جميع الولايات الأمريكية.

المطلب الثالث
التّصويت الاختياري

يقصد بالتصويت الاختياري أن كلّ ناخب حرّ في الإدلاء بصوته أو عدمِ الإدلاء به، دون أن يتعرض لعقوبة أيّاً كانت بسبب امتناعه عن التصويت، وبخلاف التصويت الإجباري الذي هو كما يتبين من اسمه: إجبار كلّ ناخب على التوجه إلى صناديق الانتخاب للإدلاء برأيه في كلّ مرة يعلَن فيها عن إجراء انتخاب أو استفتاء، وإلا تعرض لعقوبة معينة.

وهناك خلاف بين أنصار التصويت الإجباري وأنصار التصويت الاختياري، فأنصار التصويت الإجباري يعتمدون مبدأ سيادة الأمة، الذي بمقتضاه يكون الناخبون مكلّفين بالقيام بوظيفة أو واجب، ذلك أن التصويت وفقاً لذلك المبدأ ليس حقّاً ولذا فإنه يجب أن يكون إجبارياً، فالنّاخبون يجب أن يتصرفوا باسم الجماعة الوطنيّة بأكملها لممارسة دور جماعي أساسي.

أمّا المدافعون عن التصويت الاختياري فيعتمدون غالباً على مبدأ سيادة الشعب، فالتصويت وفقاً لهذا المبدأ حقّ وليس واجباً أو وظيفة، ومن ثمّ يجب أن يكون اختياريّاً، ومن المسلَّم به أن الإنسان لا يمكن أن يجبَر على استخدام حقوقه، ومن ذلك يتّضح أن التصويت الاختياري يعتمد على فكرة مؤسسة على الفردية المفرِطة لدور الناخب.[1]

والواقع أن هذا الخلاف يظل نظرياً لأن الاقتراع هو حقّ وواجب في آن واحد.

---

[1] انظر: د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص ٦٨

غير أن المُشـــاهَد دائماً أن هناك نســـبة كبيرة من الناخبين تمتنع عن مزاولة الحقوق السـياسـيّة ومنها حقّ الانتخاب، وهذا الوضـع يمثل خطراً على النظام الديمقراطي نفســه إلى حدّ سمح للبعض بأن يَنعى على البرلمانات أنها لا تمثل الشـعب وإزاء ذلك واجهت بعض الدول ظاهرة الامتناع الانتخابي (العزوف عن المشـاركة في الانتخابات) بأن جعلت التصـويت إجبارياً، ومما لا شـك فيه أن التصـــــــويت الإجباري وإن كان لا يتفق مع المبدأ الديمقراطي المتمثل في (حريّة التصـويت) المبني أسـاسـاً على حريّة الرأي والتعبير أمر مرغوب فيه ولا ضـرر منه، والاعتراض الوحيد الذي يقوم ضدّه هو الصعوبة العمليّة لاستخدام الإكراه على الاقتراع بصـورة مجدية، إذ إن إكراه الناخب بالعنف على المثول في مكتـب الاقتراع يثير الاشمئزاز، ولكن قـامـت الحجـة على بطلان هـذا الاعتراض الأخير فالانتخاب الإجباري موجود ومطبق بصـورة تامة، وقد نظمه عدد من القوانين الانتخابيّة في بعض الدول، وبفضـل التصـويت الإجباري في تلك الدول هبطت نسبة المتخلفين فيها عن الاقتراع إلى أدنى مستوياتها.[1]

فمن الدول التي طبقت التصـــــــويت الإجباري في انتخاباتها (بلجيكا- لوكسـمبورغ- اسـتراليا- وتشـيكسـلوفاكيا –ومصـر) حيث أخذ النظام الانتخابي في مصر بالتصويت الإجباري منذ سنة ١٩٥٦، إذ نص دستورها على أن مساهمة المواطن في الحياة السياسيّة واجب وطني، كما نصّت المادة /٣٩/ من قانون مباشـرة الحقوق السـياسـيّة السـابق على المتغيِّب عن الانتخاب بدون عذر على عقوبة مالية لا تتجاوز (٢٠) جنيها.

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق، ص٥١٠

حقّاً إن هذه العقوبات خفيفة، فهي عبارة عن غرامة لا تزيد على عشرين جنيها، ولكنها عقوبات حقيقية، وقد لوحظ في هذه البلدان تناقص عدد المتغيبين بشكل ملحوظ، وتعتبر بلجيكا مثالاً حيّاً على هذا.

وأمّا في مصر فقد نقصت نسبة الغياب بشكل ملحوظ للغاية أو كادت تختفي في عهد المرحوم الرئيس جمال عبد الناصر، ثمّ ارتفعت نسبة الغياب نسبياً في عهد الرئيس السادات، إذ بلغت نسبة المتغيبين في استفتاء ١٠ شباط ١٩٧٧ (٤,٤١٪) وفي استفتاء ٢١ أيار ١٩٧٨ (١٥,٦٪) وفي استفتاء ١٩ نيسان ١٩٧٩ (١٠,٨٪)، ثم ارتفعت نسبة الغياب بشكل مخيف في انتخابات مجلس الشورى التي جرت في ٤ تشرين الأول ١٩٨٣ إذ وصلت إلى (٤٨,٣٪) حسب البيانات الرسمية، وهي نسبة تدعو إلى الوقوف عندها ودراسة أسبابها لما لها من دلالة خاصة.

ومع ذلك فإن ظاهرة التغيب التي تبدو مزعجة تعتبر ظاهرة طبيعية، بل ومشروعة في الدول التي تأخذ بالتصويت الاختياري، فالتغيب عن الانتخابات يكون له غالباً معنًى سياسي تتجه إليه نية الناخبين، وهو ما أظهرته انتخابات سابقة، ويمكن رد أسباب الغياب غالباً إلى أحد أمور ثلاثة:

إمّا أن المواطن يريد الابتعاد عن الحياة السياسيّة.

وإمّا أن المواطن لا يأبه بالانتخابات، ويفضل الراحة والاسترخاء أيام الاقتراع، ومعظم هذا الفريق مكوّن من الشباب والنساء والمسنات.

وإمّا أن المواطن غير راضٍ عن الأسس الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع.[1]

---

[1] انظر: د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص٧١

كما يمكن أيضـــاً تقرير عقوبات أخرى للمتغيبين عن الانتخابات مثل اللوم العلني المصـــحوب بإعلان أسماء النّاخبين المتغيبين، أو ســـحب البطاقة الانتخابيّة بصفة مؤقتة، ولا شك أنه يمكن فرض هذه العقوبات بسهولة.

ولكن يجب معرفة أن التصـــويت الإجباري لا يغير كثيراً من الاتجاهات الســياســيّة في الدولة، ويبرر الفقهاء الأخذ بالتصـــويت الإجباري بأنه يؤدي إلى تنمية الروح الوطنيّة لدى الناخبين، ورفع درجة وعيهم السياسي، فمن الطبيعي في نظام ديمقراطي أن يُفرضَ على الناخبين الواجب الأدنى والأســـاســـي وهو واجب التصـــويت، كما أن التصـــويت الإجباري المنظّم لا يمسّ حريّة الناخبين الذين يســـتطيعون دائماً أن يضـــعوا في صـــناديق الانتخاب بطاقات بيضـــاء أو باطلة، فهذه البطاقات تدخل في الحســـاب النهائي ويتمّ نشـــرها، ويكون لها معنًى سياسي حقيقي، وهو ما أظهره استفتاء سنة ١٩٧٢ والاستفتاءات السابقة عليها في فرنسا.[١]

ولقد تبنى قانون الانتخابات العامّة في ســورية نظام التصـــويت الاختياري أو الطوعي، مواكباً بذلك المســـــيرة الديمقراطيّة لغالبية الدول الديمقراطيّة الغربية، التي تبنت هذا المنهج اســـــتناداً إلى أن هذه الطريقة لا تعطي المواطن إمكانية إعلان عدم اهتمامه بالمسائل السياسيّة فحسب، بل إنها تتيح له أيضاً فرصة عدم إظهار موافقته على قواعد الأساس التي يقوم عليها المجتمع، حيث جاء في المادة الثالثة من قانون الانتخابات العامة رقم (٥) لعام ٢٠١٤ :" يمارس حقّ الانتخاب بالاقتراع العام والســـري والمباشـــر والمتســـاوي بصـــورة حرة فردية.....".

---

[١] انظر: د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، ٢٠٠٦، ص٥٥٤، د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف مرجع سابق ص ٧٢

ويرى الباحث أنه حسناً فَعَلَ المشرّع السوري حينما أبقى التصويت اختيارياً، فلا يجب إجبار الفرد على ممارسة حقّ كفله القانون له [1]، بالإضافة إلى أن التصويت الإجباري لم يؤدِ إلى النتائج المرجوة منه، أي: إقبال الناخبين على التّصويت (رفع نسبة تصويت الناخبين) لأن العقوبات المفروضة هي عقوبات خفيفة لا تؤدي المرجو منها.

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق ص ٥١٠

المطلب الرابع
التّصويت المتساوي

أرسى المشرّع السوري مبدأ عامّا يعدّ بمنزلة ضمانة أساسية لجميع المواطنين في الدوائر الانتخابيّة كافة، هذا المبدأ يتمثل في عدم التفرقة بين الأشخاص المتمتعين بحقّ الانتخاب عند قيامهم بممارسة حقّهم في الاقتراع وفقاً لجنسهم أو لثروتهم أو لدرجة ثقافتهم أو لمركزهم الاجتماعي، استناداً إلى أن المبدأ الديمقراطي يقوم في جوهره على مبدأ المساواة الذي يعطي لكلّ ناخب نصيباً متساوياً في اختيار النواب، ويضمن أيضاً لكلّ ناخب الحقّ في أن يكون لصوته الانتخابي الوزن الحسابي نفسه الذي يعطى لصوت غيره من الأشخاص المتمتعين بحقّ الانتخاب في الدائرة الانتخابيّة نفسها، ويعبّر الفقه الدستوري عن تلك المساواة بالمبدأ القائل (شخص واحد صوت واحد – صوت واحد قيمة واحدة) (*one person – one vote – one vote – one value*)[1]

وحاصل القول: إن المشرّع السوري لم يأخذ بنظام تعدد الأصوات (الاقتراع المتعدد)، والذي بموجبه يكون لكلّ ناخب أكثر من صوت انتخابي بعدد ما يتمتع به من صفات، كما لم يأخذ أيضاً بنظام (التصويت العائلي) الذي يسمح بالتمييز بين العازب والمتزوج، فيعطي هذا الأخير الحقّ في الإدلاء بعدد من الأصوات يكون مساوياً لعدد أفراد أسرته[2]، وإنما أخذ بنظام

---

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق ص ٥١١

[2] يعتبر التصويت العائلي إحدى صور التصويت الجماعي: ذلك أن الاقتراع يقال عنه إنه اقتراع عام في كل الدول الديمقراطية رغم أن ٤٠ % أو أكثر من الشعب لا يكون لهم حق التصويت لأنهم لم يبلغوا السن القانونية ويبدو أن هذا أمر غير طبيعي لأن الشباب لا يساهمون في الحياة السياسية رغم أنهم يثقلون كاهل

(الاقتراع المتســـــاوي) بحيث يكون لكلّ من يتمّتع بحقّ الانتخاب أيّاً كانت صفته صوت واحد فقط.

وهذا ما ورد النصّ عليه صـــراحة في الدســـتور الســـوري الحالي لعام ٢٠١٢، حيث قضـت المادة /٥٧/ بأن (يُنتخب أعضـاء مجلس الشـعب انتخاباً عاما وسـريّاً ومباشراً ومتساوياً)، كما أن قانون الانتخابات العامّة الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ سار في الاتجاه نفسه حيث قضت المادة الثالثة منه بأن (يمارَس حقّ الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي....).

وهكذا فإنه لا يجوز للناخب وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامّة أن يقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة، وقد وضع المشرّع السوري العقوبات اللازمة لمن يخالف ذلك، حيث نصـــــّت المادة /١٠٩/ من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ على أن يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفا إلى خمسين ألف ليرة سورية:

أ- من اقترع وهو يعلم أنه محروم من حقّ الانتخاب، أو موقوف عنه هذا الحقّ بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب أحكام قضائيّة مبرمة.

الدولة بمشاكل اقتصادية واجتماعية. وبناء على هذه الحجج يطالب أنصار التصويت العائلي أن يتمتع الآباء بعدد من الأصوات بقدر عدد أطفالهم القصر ويصوتون باسمهم. على أن يعطى نصف عدد أصوات الأبناء للأب والنصف الآخر للأم ويضيف أنصار التصويت العائلي أن هذا النظام سيجعل الاقتراع عاماً بمعنى الكلمة. و هذه الحجة يرفضها كل من ينادي بعدم إعطاء أكثر من صوت لبعض المواطنين بحجة أنهم أرباب عائلات، وأساس هذا الرفض هو أن المساواة هي مساواة بين البالغين وليست مساواةً بين الأشخاص. وأخيراً فإن التصويت العائلي يؤدي إلى تشجيع الناخبين النشطين على المساهمة في الحياة السياسية، كما أن من شأنه أن يحدث تعديلاً حاسما في نتائج الانتخابات أكثر مما يحدثه نظام التصويت الإجباري وخفض سن الناخب من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة. كما أن التصويت العائلي على هذا النحو يضمن تمثيل الأمة بأسرها شيوخها وشبابها ورجالها ونسائها، فتياتها وفتياتها حتى أطفالها د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف مرجع سابق، ص ٧٣ وبعدها.

ب- من اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

وفي فرنسا تبنى المشرّع الدستوري الفرنسي مبدأ المساواة في التصويت، وذلك بنص المادة الثالثة من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ بالقول: ".... ويكون دائما عامّا وعلى أساس المساواة وسريا."

أمّا في مصر، فقد تبنى النظام الانتخابي المصري مبدأ المساواة في الاقتراع حيث لكل مواطن صوت واحد، ومن ثمّ استَبْعَد نظام التصويت المتعدد، كما استبعد نظام التصويت العائلي، فلكلّ مواطن مصري يتمتع بالحقّ في الانتخاب أن يدلي بصوت واحد لا أكثر عند الاقتراع، وهذا ينطبق على جميع الناخبين، حيث جاء في القرار بقانون رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ بشأن مجلس الشعب المصري في المادة الأولى منه: " يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من كانون الثاني ٢٠١٤ من/ ٥٤٠/ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام، السري، المباشر."

المبحث الثاني
المميزات العامّة لنظام الانتخاب في سورية

سنستعرض في هذا المبحث أهم المميزات لنظام الانتخاب في سورية من حيث إنه نظام انتخابي يأخذ بمبدأ الاقتراع الدوري والمباشر(على درجة واحدة)، كما أنه يعتمد نظام الانتخاب بالقائمة (الدوائر متعدّدة العضويّة)، وسندرس هذه المميزات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مبدأ الاقترع العام

االمطلب الثاني: مبدأ الاقتراع الدوري

المطلب الثالث: نظام الانتخاب المباشر (على درجة واحدة)

المطلب الرابع: نظام الانتخاب بالقائمة (الدوائر متعددة العضوية)

المطلب الخامس: نظام الأغلبية النسبية على دور واحد

المطلب الأول
مبدأ الاقتراع العام

جرى فقهاء القانون العام على تقسيم الاقتراع إلى اقتراع عام واقتراع مقيد، وقالوا: إن الاقتراع المقيد هو الاقتراع الذي يُحرم فيه المواطن من حقّ التصويت ما لم يتوافر فيه أحد شرطين أو كلاهما معاً:

أ- الشرط الأول: الثروة أو النصاب المالي

ب-الشرط الثاني: التعليم أو الكفاءة.

أمّا الاقتراع العام فهو الاقتراع غير المقيد بهذين الشرطين أو بأحدهما، حتى ولو كان مقيداً بشروط أخرى.

ولقد اتجهت الدول الديمقراطيّة عقب الحرب العالمية الأولى نحو الأخذ بالاقتراع العام، لأنه من ناحيةٍ يسمح باشتراك أكبر عدد من المواطنين في الشؤون العامة، ومن ناحية أخرى يضمن مساواة جميع المواطنين في الحياة السياسيّة[1]

هناك تعريفان للاقتراع العام أحدهما سلبي والآخر إيجابي:

أ- التعريف السلبي: يذهب العميد ((فيدل *vedel*)) إلى أنه ليس من الممكن تعريف الاقتراع العام تعريفاً إيجابياً، فتعريف الاقتراع العام بأنه هو ذلك الذي (يسمح بالتصويت لكلّ الناس)، أو أنه هو الذي (يصوت فيه جميع المواطنين)، هو تعريف غامض ومشوّش، لأن الاقتراع العام يتكون من منح صفة المواطن بغير قيد، ومن ثم فإن القول بأن الاقتراع العام هو ذلك الذي

[1] انظر: د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسية و القانون الدستوري، مرجع سابق، ص١٦١

يشـــــــترك فيه جميع المواطنين يعتمد على تعريف من هو المواطن، ولذا فمن الأفضـل في رأي العلماء كما يقول (فيدل) تعريف الاقتراع العام بطريقة سـلبية وعلى هذا الأســـاس فإن الاقتراع العام هو الاقتراع الذي لا يُســـتبعد فيه أي شخص بسبب ثروته أو دخله أو مولده أوأصله أو تعليمه أو جنسه.[1]

ويتبنى الفقه المصري ذلك التعريف السلبي للاقتراع العام، فيقول الدكتور ثروت بدوي: (يكون الانتخاب عاما إذا كان غيرَ مقيد بشـرط النصـاب المالي أو بشرط الكفاءة).[2]

ويقول الدكتورمحمد كامل ليلة: (يُقصـــــــــَد بعمومية الاقتراع عدم اشـــتراط شـــروط خاصـــه في الناخبين تتعلق بالثروة أو بالتعلم، فإذا تطلب الدســـتور أو قانون الانتخاب وجود نصـــاب مالي أو قدر معين من التعليم لدى الناخب كان معنى ذلك أن الاقتراع في الدولة مقيد وليس عاما).[3]

ب- التعريف الإيجابي: الاقتراع العام هو الاقتراع الذي يخوّل كلّ مواطن بلغ سنّ الرشد السياسي حقّ التصويت. وحتى وقت قريب نسبيّاً كان الاقتراع مقصوراً على الرجال فقط، ولم يتمّ منح النساء حقّ التصويت إلا مؤخراً.

وفي سورية أخذ المشرّع السوري في تنظيمه لهيئة الناخبين بمبدأ الاقتراع العام، حيث جاء في المادة /٥٧/ من الدســـتور الســـوري الحالي لعام ٢٠١٢: (يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي وفقاً لأحكام قانون الانتخاب). فلم يشترط في الناخب أية شروط تتصل بالثروة أو بالعلم والكفاءة

---

[1] انظر: د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف مرجع سابق ص ١٨

[2] انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢١١

[3] انظر: د. محمد كامل ليلة، النظم السـياسـية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، مطبعة نهضـة مصـر، القاهرة، ١٩٦٠، ص٦٢٣

غير أن عدم تقييد الاقتراع بأي من القيدين اللذين تقدم ذكرهما (الثروة أو النصاب المالي والكفاءة الخاصّة) لا يستتبع حتماً عدم تقييده بقيود أخرى لا تتنافى ومبدأ الاقتراع العام، ومن أجل ذلك كان من الطبيعي أن يتطلب المشرّع السوري في المواطن شروطاً معينة يجب أن تتوافر فيه حتى يتمتع بحقّ الانتخاب، وهذا ما نصّت عليه المادة /٥٩/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢، حيث نصّت على مايلي: (الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثّامنة عشرة من عمرهم، والمسجلون في سجل الأحوال المدنية، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب).

وكما هو واضح من هذا النص فإن المشرّع السوري لم يتحدث عن الناخبين في سورية إلا من حيث إنهم هم المواطنون الذين أتموا الثّامنة عشرة من عمرهم، والمسجلون في سجل الأحوال المدنية، أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في هؤلاء الناخبين فقد أحال إلى قانون الانتخاب مهمة القيام بذلك، وتنفيذاً لذلك فقد نصّت المادة الرابعة من قانون الانتخابات العامة رقم (٥) لعام ٢٠١٤ على أن: (يتمتع بحقّ الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثّامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحقّ أوموقوفا عنه وفقا لأحكام هذا القانون.)

ويستفاد من هذا النصّ أن هناك شروطا يجب توافرها لدى كل من يريد أن يمارس حقّه في انتخابات أعضاء مجلس الشّعب، وهذه الشروط تتعلق في :" الجنسيّة- السن- الجنس- الأهلية- والصلاحيّة العقليّة والأدبية". وسنقوم بدراسة هذه الشروط تفصيليّاً في المطالب القادمة.[1]

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق، الجزء الاول، ص ٥٠٨

المطلب الثاني
مبدأ الاقتراع الدوري

إذا كانت الديمقراطيّة النيابيّة تقتضي أن ينتخب الشعب عدداً من النواب ليمثلوهم داخل البرلمان، فإنها تطلب أيضاً أن يكون هؤلاء النواب مسؤولين أمام الجهة التي انتخبتهم، ولهذا يجب عليهم أن يعودوا في فترات زمنية محددة إلى الشعب، ليقول كلمته فيهم فيعيد انتخابهم، أو يختار نواباً آخرين بدلاً منهم يكونون أقدر على تمثيله وتحقيق رغباته. ولذلك فإن أغلب الدساتير تنص على إجراء انتخابات دورية منتظمة لتجديد المجلس النيابي.

وتطبيقاً لذلك فقد حدد المشرّع السوري في المادة /٥٦/ من الدستور الحالي لعام ٢٠١٢ مدّة مجلس الشعب بأربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، فإذا انتهت هذه المدّة فإنه في مثل هذه الحالة تُجرى الانتخابات لتجديد المجلس، وذلك في الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدّة مجلس الشّعب.[1]

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق ص ٥٠٨

المطلب الثالث

نظام الانتخاب المباشر (على درجة واحدة)

يكون الاقتراع مباشراً إذا كان الناخبون يختارون بأنفسهم ممثليهم مباشرة ودون أية وساطة.

أما الانتخاب غير المباشر فعلى العكس لا يسمح للناخبين باختيار ممثليهم بأنفسهم، وإنما يختار الناخبون أشخاصاً يسمّون ناخبي الدرجة الثانية، وهؤلاء هم الذين يختارون النوّاب. وبعبارة أخرى فإن ناخبي الدرجة الأولى لا يختارون الحكام والنواب مباشرة وإنما يمنحون توكيلاً لعدد منهم للقيام بهذه المهمة.

والانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة يتحدد عندها الحكام أو النوّاب بمجرد فرز الأصوات، أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر، ويتحدد أشخاص الحكام أو النوّاب عند قيام ناخبي آخر درجة بالاختيار، وعلى ذلك يمكن اختيار الحكام على أيدي ناخبي ثاني درجة إذا كان الانتخاب على درجتين فقط، أو ناخبي ثالث درجة إذا كان على ثلاث درجات أو أربع درجات مسألة نادرة.[1]

ويستخدم الانتخاب غير المباشر اليوم، كما كان يستخدم بالأمس في كثير من الحالات، ويبدو أن استخدامه سيظل سارياً في المستقبل، إذ لا تبدو بوادر تدل على أنه يتجه نحو الاختفاء، وخاصة في مؤسسات الدولة وفي الجماعات المحلية، كما أنه ينتشر داخل الأحزاب والنقابات العمالية والنقابات المهنية، وفي المصانع وفي الجامعات.

---

[1] انظر: د.مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص١٦٣

كما أن الانتخاب غير المباشـــــر هو النظام المتبع عادة لانتخاب المجلس الثاني من مجلس البرلمان، وهو مجلس الشـــــيوخ في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، ففي فرنسا منذ سنة ١٨٧٥ حتى اليوم يجري انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بالانتخاب غير المباشر، وتأخذ بلجيكا بنظام الانتخاب غير المباشر لاختيار جزء من أعضاء مجلس الشيوخ، وكذلك ألمانيا الاتحادية حيث ينتخب المجلس الفيدرالي الألماني بالاقتراع غير المباشر على ثلاث درجات.

ويمكن استخدام الانتخاب غير المباشر لانتخاب الأعضاء الحكوميين، وكذلك انتخابُ رئيس الجمهوريّة، ففي فرنسا كان انتخاب رئيس الجمهوريّة يتمّ بالانتخاب غير المباشـــر من ســـنة ١٩٥٨ إلى ســـنة ١٩٦٢، فقد تم انتخاب (ديغول) رئيساً للجمهورية سنة ١٩٥٨ بواسطة مجمع انتخابي على غرار المجمع الانتخابي لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ.

وبالمثل فإن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يتمّ اختياره بواسطة مجمع انتخابي مكون من ناخبي الدرجة الثانية الذين يتمّ اختيارهم بواسطة الناخبين الأمريكيين الذين يعتبرون ناخبي الدرجة الأولى. هذا من الناحية القانونيّة، أمّا من الناحية العمليّة فإن نتيجة الانتخابات الرئاســـــية في الولايات المتحدة تعرف بمجرد إجراء الانتخابات التمهيدية، أي: بمجرد قيام ناخبي الدرجة الأولى باختيار المندوبين، لأن ناخبي الدرجة الثانية (المندوبين) يقدمون وعداً لناخبي الدرجة الأولى بانتخاب أحد المرشـــــّحين ويلتزمون بوعدهم، أي أن نيابتهم عن ناخبي الدرجة الأولى نيابة إجبارية ومحصـــــورة في القيام بمهمة الاختيار عنهم، بمعنى أن مهمة المندوبين تنتهي بمجرد قيامهم بهذا الاختيار، مع العلم أن الإجبار هنا أدبي وأخلاقي، فمن الناحية القانونيّة لا يوجد ما يمنع هؤلاء المندوبين من اختيار مرشّح آخر.

أمّا إذا كان ناخبو الدرجة الثانية قد تم اختيارهم للقيام بمهامّ متعدّدة ومختلفة فإن النيابة الإجبارية لا يكون لها وجود، وهذا هو الوضع السائد في فرنسا حيث إن النوّاب المحليين (أي: ناخبي الدرجة الثانية) لهم حريّة عند اختيار أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي.[1]

ومع أن هذا النوع من الاقتراع لا يزال يحتفظ بحيويته وصلابته في بعض الدول، إلا أن مجال تطبيقه تناقص بشكل ملحوظ بسبب الاعتراضات القوية الموجهة ضدّه، ففي رأي معارضي الانتخاب غير المباشر أنه وسيلة غير ديمقراطية، لأنه يَحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار نوّابها، وبالتالي يؤدي إلى نوع من مصادرة سلطة اتخاذ القرار لدى المواطنين بأن ينتزعها منهم لصالح عدد قليل من الناخبين ألا وهم ناخبوا الدرجة الثانية.

وفضلاً عن ذلك يؤدي الانتخاب غير المباشر إلى أن يقوم ناخبو الدرجة الأولى بانتخاب الأعيان والوجهاء، ومن ثمّ يمكّن النّظام هذه الشّخصيات من الناحية الواقعية من السيطرة على الحياة السياسيّة.

أضف إلى ذلك أن الأخذ بهذا النّظام من شأنه أن يطيل مدّة الانتخاب ويعقدها، وأن يسهل عمليّة التأثير على ناخبي الدرجة الثانية بوسائل مختلفة نظراً لقلة عددهم.[2]

إن هذه الاعتراضات الموجهة إلى الانتخاب غير المباشر صحيحة جزئياً ولكن مبالغ فيها، وذلك أن الانتخاب غير المباشر له مزايا عديدة أيضاً:

---

[1] انظر: د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، دمشق، بلا ناشر، طبعة اولى، ٢٠١٤، ص ٦٢ وما بعد، د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص ٤٢

[2] انظر: د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص ٤٦، د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص٥٢ وما بعد

ففي المقام الأول لا يكون الناخب دائماً قادراً على معرفة المرشّحين في إطار الاقتراع المباشر، ومن ثم لا يكون قادراً على القيام باختيار موضوعي، وعلى العكس يكون ناخبو الدرجة الثانية، الذين يكونون محدودي العدد يمكن أن يكون لديهم اتصالات مباشرة مع المرشّحين مما يمكّنهم من القيام باختيار مستنير.

ثمّ إن الانتخاب غير المباشر يتيح لناخبي الدرجة الأولى فرصة اختيار شخصيات لها خبرة في الشؤون العامّة والخاصّة وتشكّل المجمع الانتخابي، أي: ناخبي الدرجة الثانية. إن هذه الشخصيات البارزة ليست وريثة امتيازات رجعية، وإنما تتكون من فئة منتقاة تمثل خيرة الرجال في كلّ المجالات، الذين يرغبون في القيام بدور في الحياة المحلية وفي مجال النشاط المهني.[1]

والخلاصة أنه إذا كان للانتخاب غير المباشر مزايا فإن له أيضاً عيوباً، ولذلك نجد أن المشرّع السوري أخذ فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب المباشر، أي: على درجة واحدة، وقد نص على ذلك صراحة في المادة /٥٧/ من الدستور الحالي لعام ٢٠١٢، حيث قضت هذه المادة في فقرتها الثانية بأن: " ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاما وسرياً ومباشرا." كما أن قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ جاء متفقاً وهذا الأصل الدستوري، فنصّ في مادته الثالثة على أن: "يمارس حقّ الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام، والسري، والمباشر....."، وعلى ذلك فإن مقتضى نظام الانتخاب المباشر (على درجة واحدة) أن يقوم الناخبون في سورية بأنفسهم بانتخاب أعضاء مجلس الشعب مباشرة ودون أية واسطة، ويشترك هذا النظام مع ما

---

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعد؛ د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص ٤٧

ســـاد في ظل دســـتور عام ١٩٥٠، وكذلك جميع الدســـاتير اللاحقّة، في حين يختلف مع الوضـع المقرّر في ظل مشـروع الدسـتور الملكي لعام ١٩٢٠ ودسـتور عام ١٩٣٠، حيث كان يسود نظام الانتخاب غير المباشر (على درجتين).[١]

[١] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق ص ٥٠٩

المطلب الرابع
نظام الانتخاب بالقائمة (الدوائر متعدّدة العضويّة)

إن وجود أنظمة انتخابيّة متعدّدة يوجب على الدولة القيام بعمليّة انتقاء نظام معين من بين هذه الأنظمة لانتخاب النوّاب البرلمانيين، وعلى العكس بالنسبة للاستفتاء فلا توجد أنظمة متعدّدة يمكن الاختيار من بينها، وإنما يوجد نظام وحيد يعمل به في الاستفتاء، وأغلب هذه النظم يمكن أن تأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو بنظام الانتخاب بالقائمة.

فالانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشّحين في دائرته الانتخابيّة، والانتخاب بالقائمة هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشّحة في الدائرة الانتخابيّة. ويثير الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة مسائل هامة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- مسائل تتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابيّة

ب- مسائل تتعلق بالانتخاب بالقائمة.

من المسائل الهامة المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابيّة في الانتخاب الفردي تقسم البلاد إلى دوائر انتخابيّة صغيرة نسبياً طالما أن الناخب يختار نائباً واحد فقط. بينما في الانتخاب بالقائمة تقسم البلاد إلى دوائر انتخابيّة كبيرة طالما أن الناخب في هذا النظام يختار قائمة من القوائم المرشّحة تضم مجموعة من المرشّحين. إن هذا التقسيم يعتبر ضرورة لضمان جدية الانتخابات وتحقّيق الدّيمقراطيّة، فلو كانت الدّولة كلّها دائرة واحدة كما كان الحال في إيطاليا الفاشية وفي البرتغال في ظل دستور ١٩٣٣ المعدل سنة ١٩٥٥، لاستحال

على الناخبين التعرف على جميع المرشّحين، بل إن اعتبار الدولة كلّها دائرة واحدة لا يجعلنا في الواقع أمام انتخاب وإنما أمام استفتاء، خاصة إذا كان النظام يأخذ بالقائمة الواحدة.

إن مسألة تقسيم الدوائر هي مسألة هامة وتثير صعوبات خاصة في الانتخاب الفردي.

أمّا الانتخاب بالقائمة الذي يقوم فيه الناخب باختيار عدة نوّاب يمثلون دائرته في البرلمان فيجب أن يتناسب عدد الممثلين مع عدد الناخبين في الدائرة، وغالباً ما تكون الدوائر الانتخابيّة الكبيرة في الانتخابات بالقائمة مقابلة للتقسيمات الإداريّة المحلية كالمحافظات، فتكون كلّ محافظة دائرة انتخابيّة، وأحياناً تقسم المحافظة الواحدة الكبيرة إلى عدة دوائر.

ومشكلة التساوي بين الدوائر لا تثور من الناحية العمليّة في الانتخاب بالقائمة، وعلى العكس تثور هذه المشكلة وتعتبر من المشاكل صعبة الحل في الانتخاب الفردي الذي يتطلب تقسيم الدولة إلى دوائر متساوية، مما يستدعي إعادة النظر بصفة دائمة في تقسيم الدوائر تبعاً لحركة السكان داخل الدولة حتى يتحقّق التناسب التقريبي بين عدد السكان اللازم لاختيار نائب واحد عن كلّ دائرة.

والصعوبة التي يثيرها تقسيم الدوائر في الانتخاب الفردي تكمن في أن الحكومات قد تقوم بمناورات انتخابيّة غير شريفة تتمثل في تمزيق الدوائر الانتخابيّة حتى تضمن لبعض الأحزاب النجاح في بعض الدوائر، وذلك بنقل الموالين من دائرة إلى أخرى حتى تزيد من عدد الدوائر التي يكون لها فيها أغلبية، وبتشتيت ناخبي الخصوم في دائرة مختلفة حتى تقلل من عدد الدوائر التي يفوز فيها حزبهم.

إن الاختيار بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة لا تفرضه الصعوبات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابيّة، ولكن الاختيار يعتمد على مزايا وعيوب كلّ نظام انتخابي في نظر المشرّع، فالانتخاب الفردي يقرّب النائب من ناخبيه لأنه يكون معروفاً لديهم، ولكنه من ناحية أخرى يجعل اختيار النائب قائماً على أسباب محلية وشخصيّة، إلى درجة أن النائب يكون خاضعاً للناخبين فينشغل بتحقيق مصالحهم وينسى المصلحة العامّة والمشاكل القومية في نشاطه السياسيّ، خاصة إذا كان النوّاب لا ينتمون إلى أحزاب كبيرة، أمّا الانتخاب بالقائمة فلا توجد فيه هذه العيوب، فهذه الأنظمة تبعد النوّاب عن ناخبيهم، لأنها تؤدي إلى جعل اختيار النوّاب معتمداً على الأحزاب والبرامج وليس على الأشخاص. والأحزاب هي التي تتحكم في إدراج أسماء المرشّحين في القوائم وقد تسيء استخدام سلطتها في الاختيار فلا تضع في القوائم إلا أسماء أعضاء الحزب الطيعين.[1]

وأخذ المشرّع السّوريّ فيما يتعلق بشكلّ النّظام الذي يجري بموجبه انتخاب أعضاء مجلس الشّعب بنظام الانتخاب بالقائمة، ويمكن استنتاج ذلك من نص المادة /١٩/من قانون الانتخابات العامّة رقم (٥) لعام ٢٠١٤، حيث قضت هذه المادة بأن: " يجري انتخاب أعضاء مجلس الشّعب على أساس الدّائرة الانتخابيّة، ويُنتخب في كلّ دائرة عدد من المرشّحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها بمرسوم."

وكما هو واضح من نص هذه المادة فإن النّاخبين السّوريّين في كلّ دائرة انتخابيّة سيقومون بانتخاب عدد معين من الأشخاص المرشّحين لعضويّة مجلس الشّعب (ومن هنا جاءت تسمية هذا النّظام بنظام الدوائر متعدّدة

---

[1] انظر: د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص ٨٢ وما بعد

العضويّة) لا مرشّح واحد فقط كما هو الحال في نظام الانتخاب الفردي أو ما يسمى بنظام الدوائر منفردة العضويّة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لما كان الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة يقتضي أن يتسع حجم الدّائرة الانتخابيّة حتى يقل عددها، فقد تم تقسيم إقليم الدّولة إلى دوائر انتخابيّة كبيرة نسبيّاً تنتخب كلّ منها عدداً معيناً من المرشّحين (هؤلاء يمثلون كلّاً من القطاع (أ) وهم العمال والفلاحون، والقطاع (ب) وهم باقي فئات الشّعب) يسأوي عدد المقاعد المخصص لها.

ويلاحظ في هذا الصدد أن النّاخب في ظل هذا النّظام إذا كان عليه أن يقدم قائمة بأسماء عدد من المرشّحين يسأوي العدد المقرّر انتخابُه عن الدّائرة الانتخابيّة التي يقترع فيها، فإنه في الوقت نفسه يتمّتع بحريّة المفاضلة بين المرشّحين داخل القائمة الواحدة، حيث لا يطلب منه وفقاً لهذا النّظام التّصويت على القائمة كلّها دون أي تعديل فيها سواء بالحذف أو الإضافة أم بإعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها (كما هو الحال في نظام القائمة المغلقة) وإنما تترك له حريّة تأليف القوائم، بحيث يسمح له بإعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة، أو استبعادِ بعضها وإضافة غيرهم من القوائم الآخرى، وبمعنى أدق يكوّن النّاخب لنفسه قائمة يختار أعضاءها من بين المرشّحين الذين يقع عليهم اختياره.

وبناء عليه يمكن القول إن سورية تأخذ فيما يتعلق بشكلّ النّظام الانتخابيّ الذي تجري بموجبه الانتخابات التشريعية بنظام الدوائر متعدّدة العضويّة وفقاً لأسلوب القائمة المفتوحة.[1]

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق، ص٥١١

المطلب الخامس
نظام الأغلبية النسبية على دور واحد

ينقسم الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين:

١- انتخاب بالأغلبية على دور واحد، ويسمى أيضاً الانتخاب بالأغلبية النسبية [١]

٢- وانتخاب بالأغلبية على دورين ويسمى أيضاً بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة.

أولاً - الانتخابات بالأغلبية على دور واحد (الأغلبية النسبية):

في الانتخاب بالأغلبية الذي يتمّ على دور واحد يعتبر المرشّح ناجحاً في الانتخابات إذا حصل على أكبر عدد من أصوات النّاخبين بالمقارنة مع الأصوات التي حصل عليها المرشّحون الآخرون، أي: ينجح في الانتخابات من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات حتى ولو كانت هذه الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، لإيضاح ذلك نضرب المثال التالي: لو أن دائرة بها ثلاثة من المرشّحين، وحصل الأول على ٦٠٠ صوت والثاني على ٥٠٠ صوت والثالث على ٣٠٠ صوت، فإن الأول هو الذي يفوز.

ويتّضح من ذلك أن نظام الأغلبية النسبية تعرف فيه نتيجة الانتخابات من الدور الأول دون إعادة، ولهذا وصف بأنه يتمّ على دور واحد.[٢]

---

[١] الانتخاب بالأغلبية هو أبسط وأقدم نظم الانتخاب، اذ يرجع تاريخه في إنكلترا الى سنة ١٢٦٥ حينما أدخله سيمون مونفورت في انتخابات البرلمان الإنكليزي، من كتاب د: سعاد الشرقاوي، د: عبد الإله ناصف، مرجع سابق، ص٨٧

[٢] انظر في ذلك: د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص١٥١، د.

ثانياً - الانتخاب بالأغلبية على دورين (الأغلبية المطلقة) :

نظام الانتخاب على دورين هو النّظام الذي يتيح الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشّحين، لأنه وفقاً لهذا النّظام لا يعتبر المرشّح فائزاً من الدور الأول إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، فإن لم يحصل أحد من المرشّحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشّحين بشروط خاصة، ويكتفى في الدور الثاني بالحصول على الأغلبية النسبية، وفي فرنسا يشترط في المرشّح الحاصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول أن يكون حاصلاً على أصوات ربع عدد النّاخبين المقيدين في جداول الانتخاب، وإن لم يحصل على هذا القدْر من الأصوات فلا يفوز حتى لو كانت الأغلبية الحاصل عليها مطلقة.

ومن النادر أن يحصل المرشّحون في فرنسا على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، في حين يحصل المرشّحون الناجحون على هذه الأغلبية في الدور الثاني، وهذه النتيجة الغريبة سببها أمران:

الأمر الأول: أن عدد المرشّحين في الدور الثاني يكون قليلاً بالنظر إلى مرشّحي الدور الأول.

والأمر الثاني: ناتج عن سيكولوجية النّاخبين إذ يحكم سلوكَ النّاخبين نفسيّاً قاعدةٌ مؤداها أنهم يعطون أصواتهم لأكثر المرشّحين اتسأمّا بالجدية.

إن الانتخاب على دورين يسمح للناخبين بالاختيار بين عدد كبير من المرشّحين في الدور الأول، ويؤدي إلى استبعاد المرشّحين الأقل شعبية من انتخابات الدور الثاني. وعلى هذا فلا يجوز تقديم ترشيحات جديدة في الدور

سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص ٨٨، د.حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعد.

الثاني، بالإضافة إلى أنه لا يدخل الدورَ الثاني إلا المرشّحون الذين حصلوا على نسبة ١٢,٥٪ من أصوات النّاخبين المقيدين في جداول الدّائرة كحد أدنى، أمّا من لم يحصل من المرشّحين على هذه النسبة فلا يحقّ له التقدم في الدور الثاني. وهدف هذه النسبة (١٢,٥٪) ليس إضفاءَ الأخلاقية على الانتخاب، وإنما إبعاد الأحزاب الصغيرة من دخول الدور الثاني، وكذلك من الدور الأول إذا قدّرت أنها سوف لا تحصل على الحد الأدنى من الأصوات، بل إن الأحزاب المتوسطة الحجم قد تحجم عن دخول الانتخابات.

إن هذا النّظام يرمي إلى تضييق التّرشيحات وحصرها في مرشّحين أو ثلاثة مرشّحين أقوياء من أحزاب الأغلبية في الدور الثاني. وعلى ذلك فإن هذا النّظام يشجع الأحزاب الكبيرة، ويشجع أيضاً تجمع الأحزاب وائتلافها بطريقة تضمن نجاحها.[1]

إن كلّ شكلّ من شكلّي الانتخاب بالأغلبية تترتب عليه نتائج مختلفة عن الشكلّ الآخر، فبالنسبة للنتائج المترتبة على نتائج الانتخاب بالأغلبية على دور واحد هي نتائج واضحة ومحددة، لأن هناك قوانين اجتماعية ونفسية تسيطر على هذا النّظام الانتخابيّ، فيمكن أن نؤكد من الناحية العمليّة أن نظام الانتخاب بالأغلبية على دور واحد يؤدي حتماً إلى نظام الحزبين السياسيّين إذا كان الشّعب متجانساً بقدْرٍ كاف. والدليل الواضح على ذلك هو إنكلّترا والولايات المتحدة الأمريكية وعددٌ غير قليل من الدّول الأنكلّوسكسونية، ففي هذه الدّول لا يوجد إلا حزبان.

---

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص٧٢وما بعد، د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص ٩١

إن هذه النتائج التي تترتب على نظام الانتخاب بالأغلبية على دور واحد ليست ممكنةَ التحقّق إلا إذا كان الشّعب متجانساً بدرجة كافية، أمّا إذا كان الشّعب غير متجانس فإن النتيجة ستكون عكسية كما هو حادث الآن في كندا المقسمة إلى جماعتين كنديتين: جماعة فرنسية وجماعة انكلّيزية، وبالمثل في إنكلّترا، إذ أدت الاختلافات الموجودة في إسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية إلى ظهور أحزاب إقليمية ففي انكلّترا حدثت اضطرابات في نظام الحزبين البريطاني، يمكن أن نلحظ آثاره في انتخابات ٢٨ شباط سنة ١٩٧٤ وفي انتخابات ١٠ تشرين الأول ١٩٧٤، ولكن هذه الاستثناءات مازالت محدودة.

وتظل القاعدة الأساسية أن نظام الانتخابات بالأغلبية وعلى دور واحد يؤدي إلى نظام الحزبين، ويمكن تفسير هذه النتيجة ببيان القوانين التي تحكم سير هذا النّظام الانتخابيّ:

أ-القانون السيكولوجي الذي يؤدي إلى هذه النتيجة قانون بسيط: يسيطر على النّاخبين في ظل هذا النّظام الانتخابيّ قاعدة نفسية مؤداها أن النّاخب يريد أن يكون تصويته مُجْدياً، بعبارة أخرى: إن النّاخبين يدلون بأصواتهم بطريقة تُحدث أثرها في نتائج الانتخاب، ولذا نجد أنه من النادر أن يعطوا أصواتهم لمرشّح تكون فرص نجاحه ضئيلة حتى ولو كان ينال إعجابهم، وإنما يصوتون لصالح المرشّح الذي يمكن أن يؤدي نجاحه إلى استبعاد مرشّح آخر يبدو في نظرهم سيئاً، أي: أن هدف النّاخبين في الواقع هو استبعاد انتخاب من يرونه سيئاً وليس نجاحَ المرشّح الذي يعجبهم.

إن قاعدة التّصويت المجدي هذه تقلل تدريجياً عدد الأحزاب القائمة إلى حزبين، أي أنها تؤدي إلى إقامة نظام الحزبين، فهي تجعل المعركة الانتخابيّة في كلّ دائرة مبارزة بين مرشّحين اثنين فقط، ثمّ تصبح الظاهرة عامة في كلّ

الدوائر، لأنه في ظل دولة متجانسة اجتماعيّاً يكون الشعور العام إزاء المشاكلّ الانتخابيّة واحداً لدى جميع النّاخبين وجميع الأحزاب، فتتصرف بطريقة واحدة، ولا يغير من صحة هذه القاعدة شذوذ انتخابات سنة ١٩٧٤ في إنكلّترا.

ب- القانون الرياضي: هذه القاعدة السّابقة يمكن قياسها بالأرقام وترجمتها في شكلّ قانون رياضي: إن هذا القانون الرياضي يؤدي إلى تكبير تمثيل الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية، ويعتمد القانون في ذلك على الأرقام الناتجة عن الانتخاب. وقد اكتشف هذا القانون ((ديفيد بتلر)) في دراساته الشهيرة المنشورة سنة ١٩٤٧، والتي اتبع فيها منهجاً تجريبياً. وتعطي صياغة هذا القانون انطباعاً لأول وهلة بأنه سهل الفهم، ولكن القانون لا يتحقّق إلا بصورة تقريبية ففي ظل نظام الحزبين ونظام الانتخاب بالأغلبية على دور واحد وعندما يحصل حزبان معا على نسبة لاتقل عن ٩٠٪ من الأصوات الصحيحة، فإن الحزب الذي يحصل على أغلبية ١٪ من الأصوات زيادة على الحزب الآخر يحصل على أغلبية برلمانية تصل إلى ٢,٥٪ أو ٢,٦٪ من المقاعد التي يحصل عليها الحزب الآخر.

من الممكن أن يكون هذا القانون غريبا لكنه نتيجةٌ لدراسة تجريبية غاية في التعمق شملت عدداً كبيراً من الانتخابات العامّة في بريطانيا، وعلى وجه الخصوص كلّ الانتخابات التالية للحرب العالمية الثانية.

إن حصول حزب على أغلبية الأصوات يؤدي حتماً إلى حصوله على أغلبية برلمانية، وهذا أمر طبيعي، ولكن الأغلبية البرلمانية وفقاً لهذا القانون تكون مبالغاً فيها لأنها تكون مضروبة في ٢,٦٪، وعلى هذا الأساس تكون الأغلبية البرلمانية ساحقّة في أغلب الحالات[1].

---

[1] انظر: د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص ٩٣ وما بعد

وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب بالأغلبية على دور واحد يعتبر نظاماً غير عادل برأي منتقديه، وهو ما تثبته الأرقام والحسابات الرياضية، وعدم عدالة النّظام مسألة معروفة لدى الأحزاب، ولكن يتقبلها النّاخبون والأحزاب بسماحة هذا الوضع لأن مزايا النّظام تفوق عيوبه بكثير. ومع ذلك فقد أفلتت أربعة انتخابات من قاعدة حصول الأغلبية على أغلبية قوية في البرلمان، وهي انتخابات سنة ١٩٢٣، ١٩٧٤، ١٩٢٩، التي لم تؤدي إلى حصول أيّ حزب على الأغلبية المطلقة داخل البرلمان، هذه الاستثناءات لا تخلّ بالقانون ولها أسبابها الخاصّة بها.

وبالنسبة لنتائج الانتخابات بالأغلبية على دورين[1] فإنها تؤدي لتكوين أغلبيات واضحة، ولكنها أغلبية مكونة من عدة أحزاب، وتعتبر هذه الأغلبية ثمّرة الدور الثاني الذي يفرض على النّاخب أن يكون تصويته مجدياً، أمّا في الدور الأول فإن الأصوات تتشتت لأنها تتوزع على مرشّحي عدة أحزاب يسارية وعدة أحزاب يمينية في أغلب الدوائر.

إن نظام تعدد الأحزاب الذي يؤدي إلى تمثيل جميع الاتجاهات هو ثمّرة نظام الانتخابات بالأغلبية على دورين، فهذا النّظام الانتخابيّ يترك للناخبين وللأحزاب حريّة كبيرة خلال الدور الأول، ولكنه يرغمهم على اختزال عدد المرشّحين في الدور الثاني، فإن قيام الأغلبية الواضحة المشكلّة من ائتلاف عدة أحزاب هو نتيجة لرد الفعل الذي يحدثه نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين، ونتيجة للاتفاقات الضمنية سواء أكانت سرية أم رسمية بين الأحزاب، ولكن يجب أن نقول: إن تعدد الأحزاب ليس نتيجةً حتميةً لنظام الانتخاب

---

[1] يرجع نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين أو أكثر إلى العصور الوسطى في أوربا، إذ كان هذا النظام هو السائد في دول أوربا لانتخاب الهيئات العامة ومجالس الدويلات والمجالس المحلية والمؤسسات الدينية، وظل هذا النظام سائداً حتى سنة ١٩١٤. من كتاب د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق ص١٠٢

بـالأغلبيـة على دورين، لأن هـذا النّظـام يمكن أن يؤدي إلى نظـام الحزبين السـياسـيّين أو إلى نظام شـبيه بنظام الحزبين، وهو ما حدث في بلجيكا في القرن التاسـع عشـر، وجدير بالذكر أيضـاً أن الأغلبية الناتجة عن نظام الانتخـاب بـالأغلبيـة على دورين تكون أغلبيـة مكبرة ومبـالغاً فيهـا كمـا هو الحال في نظام الانتخاب بالأغلبية على دور واحد[1].

وقد اعتمد قانون الانتخابات العامّة في سوريا (الاقتراع بالأغلبية النسبية على دور واحد)، فعدّ المرشّح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة المعطاة فائزاً في الانتخاب، وهذا ما نصّت عليه المادة /٧٧/ من قانون الانتخابات العامّة رقم (٥) لعام٢٠١٤، حيث نصّت بالأتي: "يرتب المرشّحون كلّ في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كلّ منهم، ويعد المرشّحون الأوائل من كلّ قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب، وإذا حصل مرشّحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كلّ قطاع على أصوات متسأوية فإنهم يمنحون مدّة ساعة واحدة لممارسة حقّ الانسحاب لصالح أحدهم، فإن لم يتمّ ذلك، تقرّر اللجنة الفرعيّة إجراء القرعة بينهم".

كمـا نص قـانون الانتخـابـات العـامّـة في المـادة /٧٨/ منـه على فوز المرشّحين في الدّائرة الانتخابيّة بالتزكية في حالة ما إذا لم يتقدم للترشيح أكثر من العدد المطلوب انتخابه لكلّ من القطاعين (العمال والفلاحين وباقي فئات الشّعب) حيث جاء فيها: "يعتبر المرشّحون فائزين بالتزكية إذا كان عددهم لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأيّ من القطاعين في الدّائرة

---

[1] انظر: د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعد

الانتخابيّة، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة للقطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية، ويعلن ذلك على النّاخبين قبل موعد الانتخاب "[1].

ويرى الباحث أن المشرّع السّوريّ حسناً فعل حين أخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية النسبية على دور واحد، لأنه أيّاً كانت النتائج التي تترتب على هذا النّظام فإنه يحقّق مزايا عديدة، فهو يؤدي إلى تخفيف الصراعات السياسيّة، ويمكّن من اتخاذ قرارات مباشرة وواضحة، كما أنه يؤدي إلى الاعتدال واستبعاد الأحزاب المتطرفة نحو اليمين أو نحو اليسار.

وفي الواقع إنه لا يوجد نظام انتخابي يتسم بالكمال المطلق، ولذا فإنه يتعين القيام بعمليّة انتقاء نظام معين من بين الأنظمة الانتخابيّة يتناسب مع الظروف السياسيّة لكلّ دولة.

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق، ص ٥١١

المبحث الثالث

الشّروط الواجب توافرها في هيئة النّاخبين

تعتبر هيئة النّاخبين من أهم الهيئات الدّستورية وعلى قمتها، إذ هي الأساس الشرعي الذي تتفرّع عنه بطريق مباشر أو غير مباشر السلطات الدّستورية الآخرى.[1]

فالشّعب عندما يزاول سلطاته كصاحب السّيادة في الدّولة لا يزاولها بكلّ أفراده، بل ببعض منهم فحسب، و هم الذين يكوّنون هيئة النّاخبين.[2]

وقد عرّف الفقه الحديث هيئة النّاخبين بأنها: (مجموع المواطنين البالغين لسنّ الرّشد السياسيّ، والمقيّدين في جداول الانتخاب، والذين لا يُحْظر عليهم ـ قانوناً ـ مباشرة الحقوق السياسيّة)[3]

كما عرّفها قانون الانتخاب الفرنسيّ رقم (٦٣١) الصّادر في ٥ تموز ١٩٧٤، في مادته الثانية منه على أن النّاخبين هم: (الفرنسيّون والفرنسيّات الذين بلغوا الثّامنة عشرة كاملة، ويتمّتعون بحقوقهم المدينّة والسياسيّة، وليسوا في أي حالة من حالات عدم الأهليّة التي نصّ عليها القانون)[4]

---

[1] انظر: د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية دار النهضة العربية، طبعة أولى، ٢٠٠٦، ص٤٩.

[2] انظر: د. مصطفى ابو زيد فهمي، مرجع سابق، ص٥١٥

[3] انظر: د. سعاد الشرقاوي – د. عبد الله ناصف نظم الانتخابات في العالم، مرجع سابق، ص١١

[4] *Art. L. 2. du code électoral (L. n°74-631 du 5 juill.1974) Sontélecteurs les Français , ages de dix-huitansaccomplis ,jouissant de leursdroitscivils et politiques et n'étantdansaucuncasd'incapacitépr évupar la loi.*

كما عرف الدّستور السّوريّ الحالي لعام ٢٠١٢ النّاخبين بالمادة /٥٩/ على أنهم: (المواطنون الذين أتموا الثّامنة عشـــرة من عمرهم، وتوافرت فيهم الشّروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات.)

ومن هنا، سنقوم بدراسة الشّروط الواجب توافرها في هيئة النّاخبين في سوريا مع مقارنتها بالشّروط الواجب توافرها في كلّ من فرنسا ومصر من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: شرط الجنسية

المطلب الثاني: شرط الجنس

المطلب الثالث: شرط السن

المطلب الرابع: شرط الأهلية الصلاحية العقلية والأدبية

المطلب الخامس: شرط قيد الاسم في جداول الناخبين

المطلب الأول
شرط الجنسيّة

تُعرَّف الجنسيّة بأنها رابطة قانونيّة بين الفرد ودولة معيّنة، ومن الطّبيعيّ أن تشترط الدّولة في النّاخب أن يكون متمتّعاً بجنسيتها، إذ من غير المعقول أن يُمارِس الأجنبيّ الحقوق السياسيّة ـــ ومنها حقّ الانتخاب ـــ في دولة أخرى غير دولته[1].

يتّضح هذا الشّرط من نص المادة الرابعة من قانون الانتخابات العامّة الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ الذي جرى بالآتي: **(يتمّتع بحقّ الانتخاب كلّ مواطن أتمّ الثّامنة عشرة من عمره.....)** أي أن يكون متمتّعاً بجنسيّة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، مع العلم أنه كان من الأفضل أن يَذكر كلمة سوري؛ للتاكيد على أنّ الأجنبي لا يحقّ له حقّ الانتخاب في سورية كما جاء في قوانين الانتخابات السّابقة.[2]

وتلجأ بعض الدّول إلى التمييز بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس أي صاحب الجنسيّة الأصلية وصاحب الجنسيّة المكتسبة، فلا تعترف بالحقوق السياسيّة للأخير إلا بعد مضي فترة على تجنسه/ **خمس سنوات أو عشر سنوات مثلاً**/ كي يُثْبِتَ ولاءه وتعلّقه بوطنه الجديد. كما هو الحال في مصر

---

[1] انظر: د.فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسيّة في التشريعات العربية المقارنة، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤

[2] جاء في التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات الحالي رقم ٥ لعام ٢٠١٤ في المادة السادسة منه: (يتمتع بحق الانتخاب والاستفتاء كل مواطن سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.....)

إذ تنصّ المادة /١٣/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشـــــأن تنظيم مباشـرة الحقوق السـياسـيّة بأنه:(يجب أن يُقيَد في قاعدة بيانات النّاخبين كلّ من له حقّ مباشـرة الحقوق السـياسـيّة من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسيّة المصريّة بطريق التجنّس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات ـ على الأقلّ ـ على اكتسابه إياها.)

وقضـــت المادة /٩/ من القانون رقم (٢٦) لعام ١٩٧٥ بشـــأن الجنســـيّة المصريّة على أنه: (لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسيّة المصريّة بالتّجنس حقّ التمتع بمباشـرة الحقوق السـياسـيّة قبل انقضـاء خمس سـنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسيّة).[١]

من هذين النّصّين يتّضـح، أنّ المشـرِّع أجاز للمتجنّس بالجنسـيّة المصـريّة ممارسة حقّ الانتخاب بشرط مرور خمسة أعوام على الأقلّ من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسيّة.

أمّا الوضـــع في فرنســـا، فقد قضـــت المادة /٨٠/ من قانون الجنســـيّة الفرنســـيّ رقم (١٠٤٦) لسـنة ١٩٨٣ الصـّادر في ٨ كانون الأول ١٩٨٣ على أنّ "الشـّخص الذي اكتسـب الجنسـيّة الفرنسـيّة يتمتّع بجميع الحقوق، ويتحمّل جميع الالتزامّات بصفته فرنسيّاً بدءًا من تاريخ اكتساب هذه الجنسيّة".[٢]

وتمّ إلغاء جميع النّصـّوص التي تُفْقِدُ الشـّخص الذي اكتسـب الجنسـيّة من أهليته مؤقّتًا.

---

[١] قانون الجنسيّة المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المادة (٩)

[2] *Art. 80. (L.n°83 – 1046 du 8 dêc.1983) La personne qui a acquis la nationalitéfrançaisJouit de Tous les droits et esttenue á Toutes les obligations attachés á la qualité de Français , á dater du Jour de cette acquisition. Sontabrogéestoutes dispositions qui frappentd'incapacitéstemporaires……*

من هذا النّصّ يتّضح أنّ المشرِّع الفرنسيّ أجاز لمُكْتسِب الجنسيّة الفرنسيّة مباشرةَ الحقوق السياسيّة دون مرور فترةٍ زمنيّةٍ محدّدة، بخلاف القانون المصريّ الذي استلزم لمكتسب الجنسيّة مرورَ فترةٍ زمنيّةٍ محدّدة.

وكذلك الدّستور السّوريّ النّافذ لعام ٢٠١٢ لم يُفرّق بين الوطنيّ الأصيل والوطنيّ بالتجنّس فيما يتعلّق بممارسة حقّ الانتخاب، ولم يشترط مرور مدّة زمنيّة معيّنة؛ فالمادة /٥٩/ من الدّستور جاءت خالية من هذه التّفرقة في معرض تحديدها للنّاخبين السّوريّين، وكذلك المادة /٤/ من قانون الانتخابات العامّة المشار إليها آنفاً.

كما أنّ المرسوم التشريعيّ رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩ جاء خالياً من أيّ نصّ يتعلّق بتحديد أثر التّجنّس على مدى الحقوق التي يتمتّع بها المتجنّس، مما يدلّ على أنّ المشرِّع قد أخذ بمبدأ المساواة التّامة والفوريّة في الحقوق بين المتجنّس الوطنيّ والأصيل خلافاً لما كان سائداً قبل العمل بهذا المرسوم. مما كان موضع نقد من قبل بعض المؤلّفين العرب السّوريّين الذين يرون ضرورة حرمان المتجنّس الأجنبيّ دون العربي من ممارسة الحقوق العامّة خلال فترة زمنيّة معيّنة، ويعلّلون ذلك بضرورة التأكّد من إدراك هذا الأجنبيّ عن الشّعب العربيّ في سورية وعن الأمّة العربيّة بأسرها، وذلك لمعطيات الأمور السياسيّة والعامّة قبل السّماح له بالخوض فيها، ولا يظنّنّ أنّ التّمييز المؤقّت في قطاعات النّشاط الاجتماعيّ للمرء أمرٌ جديد؛ فإنّه يكاد يكون موجوداً في معظم التّشريعات المعاصرة، بل إنّ هناك دساتير وتشريعات متقدّمة تُحرّم على غير المواطن الأصلي ـ مدى حياته ـ بعض الحقوق السياسيّة: كتولّي مناصب رئاسة البلاد، أو عضويّة مجالسها التّشريعيّة **(كالتشريع الاتحادي الأمريكي)**.[1]

---

[1] انظر: د. فؤاد ديب القانون الدولي الخاص، الجنسيّة، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، طبعة سادسة، ١٩٨١ ص ١٣٩

يرى الباحث أنّ هذه المسألة خطيرةٌ، وأنه من اللازم ـــــ قبل الاعتراف بالحقوق السياسيّة للمتجنّسين ـــــ التأكّد من حُسْنِ نواياهم نحو البلد الذي اكتسبوا جنسيّته؛ فلا بدّ ـ في رأينا ـ من قضاء فترة اختبار لا تقلّ عن خمس سنوات قبل تقرير حقّ الانتخاب، يُثبت فيها المتجنّسون مدى ارتباطهم بالدّولة التي حصلوا على جنسيّتها، بل إنّ البعض يذهب إلى عدم الاعتراف للمتجنّسين ولذرّيتهم بالحقوق السّياسيّة إلا تدريجاً طبقةً بعد طبقة، بحيث لا يكون للمتجنّس نفسه أيّة حقّوق سياسيّة مدى حياته، ويكون لأبنائه حقّ الانتخاب والتّرشيح، ثمّ يكون للأحفاد جميع الحقوق السياسيّة مثل الوطنيين الأصليين.[1]

[1] د. محمد الذهبي مرجع سابق ص ٥٣

المطلب الثاني
شرط الجنس

إلى عهد قريب كان حرمان النّساء من حقّ الانتخاب يُعدّ غير متعارض مع مبدأ الاقتراع العام. و من ثمّ كانت غالبية الدّساتير الدّيمقراطيّة تحرم المرأة من حقّ الانتخاب وتقصره على الذكور وحدهم، دون أنْ يعدّ ذلك مخالفاً للمبدأ الدّيمقراطيّ.

أمّا اليوم؛ فإنّ غالبيّة الدّول المتمدّنة تعترف للنّساء بالحقوق السياسيّة، ويعدّ حرمانهنّ من هذه الحقوق منافياً للدّيمقراطيّة، وكانت أسبق البلاد إلى ذلك ولاية يومنج *wyoming* في الولايات المتّحدة الأمريكيّة في عام ١٨٦٩، ثمّ تبعتها ولايات أخرى من سنة ١٨٩٠، وأخذت هذه الولايات في الزّيادة سنة بعد سنة، حتى كان تعديل الدّستور الفدرالي سنة ١٩٢٠ [١].

ومع ذلك، فإنّ بعض البلاد الغربيّة لم تعترف للمرأة بهذا الحقّ إلا في وقت متأخر؛ ففرنسا لم تعترف للمرأة بهذا الحقّ إلا في عام ١٩٤٤، وايطاليا لم تعترف لها به إلا في عام ١٩٤٥، أمّا سويسرا؛ فكانت آخر دولة أوربيّة تعترف للمرأة بهذا الحقّ.

أمّا في مصر؛ فقد اعتُرِف للمرأة بالحقوق السياسيّة منذ عام ١٩٥٦، حيث اعتُرِف لها بحقّ الانتخاب والتّرشيح لعضويّة مجلس الأمّة بموجب القانون رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦ السّابق بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة المادة الأولى منه: "على كلّ مصريّ ومصريّة بلغ ثمّاني عشرة سنة ميلاديّة أن يُباشِر

---

[١] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٥٤

بنفسه الحقوق السياسيّة الآتية.....". كما نصّ القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ الخاصّ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة المادة الأولى منه:(على كلّ مصريّ ومصريّة بلغ ثمّاني عشرة سنة ميلاديّة أن يُباشر بنفسه الحقوق السياسيّة).

وبالنّسبة للوضع في سوريا ، يتمتّع بحقّ الانتخاب وفقاً لما نصّت عليه المادة الرّابعة من قانون الانتخابات العامّة رقم (٥) لعام ٢٠١٤ (كلّ مواطن أتمّ الثّامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محرومًا من هذا الحقّ، أو موقوفاً عنه وفقا لأحكام هذاالقانون.)، وبذلك يكون المشرِّع السّوريّ قد استبعد أيّ تمييز بين المواطنين السّوريّين المتمتّعين بحقّ الانتخاب، بما في ذلك التّمييز القائم على الجنس.

كما جاء في التّعليمات التنفيذيّة لقانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ في المادة الخامسة منه على أنّ الاقتراع المتسأوي هوالذي يتمّ دون تمييزبين الذّكور والإناث.

فالمرأة في سورية ــ وفقاً للدّستور السّوريّ الحاليّ لعام ٢٠١٢ ــ تقف على قدم المساواة مع الرّجل في جميع المجالات، وتكفل الدّولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعّالة والكاملة في الحياة السياسيّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة، والاقتصاديّة، وتعمل ــ أيضاً ــ على إزالة القيود التي تمنع تطوّرها ومشاركتها في بناء مجتمعها.[1]

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق، ص٥٠٧

المطلب الثالث

شرط السن

جميع الأنظمة السياسيّة تشترط بلوغ المواطن سنّاً معيّنة، حتى يستطيع ممارسة حقّه في انتخاب المجالس النيابيّة، وهو شرط طبيعيّ، ومنطقيّ، ومفهوم، فلا يمكن إعطاء هذا الحقّ للأطفال أو صغيري السّن، وهم لا يدركون ولا يستطيعون فهم المسائل العامّة، وغير قادرين على تقدير المسائل السياسيّة على وجه الخصوص، وبلوغ السّنّ المطلوبة للانتخاب قرينة على نضج المواطن وقدرته على إدراك الأمور العامّة، وممارسة الحقوق السياسيّة، ومنها حقّ الانتخاب.

ففي سورية، وبموجب المادة /٥٥/ من الدّستور السّوريّ الفيصليّ، كان حقّ الانتخاب لكلّ سوريّ أتمّ العشرين عامًا، ولم يكن ساقطاً من الحقوق المدنيّة، يحقّ له أن يكون ناخباً، أمّا في دستور دولة سورية عام ١٩٣٠ بموجب المادة /٣٦/ : "لكلّ سوريّ أتمّ العشرين عامًا، ولم يكن ساقطاً من الحقوق المدنيّة أن يكون ناخباً ضمن الشّروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب". أمّا في دستور سورية الصّادر بتاريخ ١٩٥٠ بموجب المادة /٣٨/ منه : " النّاخبون والنّاخبات هم السّوريّون والسّوريّات الذين أتمّوا الثّامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجّلين في سجلّ الأحوال المدنيّة، وتوافرت فيهم الشّروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ". وفي دستور عام ١٩٥٣ بموجب المادة /٤٣/ منه : " النّاخبون ذكوراً وإناثاً، هم المواطنون الذين أتمّوا الثّامنة عشرة من عمرهم في أول كانون الثاني من العام الذي يجري فيه الانتخاب. وبموجب الدّستور السّوريّ عام ١٩٧٣ اشترطت المادة /٥٤/ منه والمادة /٣/ من قانون الانتخابات

رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣، أنّ من يتمتّع بحقّ الانتخاب هو:" كلّ مواطن عربيّ سوريّ أتمّ الثّامنة عشرة من عمره، وذلك في أول السّنة التي يجري فيها الانتخاب ". وهذا ما جاء أيضا بموجب الدّستور السّوريّ النّافذ حاليا لعام ٢٠١٢ ا شترطت المادة /٥٩/ منه والمادة الرابعة من قانون الانتخاب رقم (٥) لعام ٢٠١٤ : " يتمتّع بحقّ الانتخاب والاستفتاء كلّ مواطن أتمّ الثّامنة عشرة من عمره.....".

بالنّسبة للوضع في مصر، اشترط المشرِّع المصريّ فيمن يحقّ له مباشرة الحقوق السياسيّة ـ بالإضافة إلى شرط الجنسيّة ـ شرط إتمام ثمّاني عشرة سنة ميلاديّة بموجب المادة /١/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة: "على كلّ مصري ومصرية بلغ ثمّاني عشرة سنة ميلاديّة أن يُباشر بنفسه الحقوق السياسيّة "، فالمشرِّع المصريّ خفّض سنّ الرّشد السياسيّ عن نظيره سنّ الرّشد المدني من أجل مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.[1]

وقد أحسن المشرِّع المصريّ صنيعاً حينما خفّض سنّ الرّشد السياسيّ إلى ثمّانية عشر عامّا، مما أدّى إلى توسيع قاعدة هيئة النّاخبين، وبالتالي يصعب التّأثير على الإرادة العامّة للنّاخبين، وتكون الانتخابات معبّرة عن الإرادة الحقيقية للمواطنين.

أمّا الوضع في فرنسا، فنجد أنّ المشرِّع الفرنسيّ قضى طبقاً للمادة /٢/ من قانون الانتخابات الفرنسيّ رقم (٦٣١) لسنة ١٩٧٤ الصّادر في ٥ تموز ١٩٧٤ على أنّ النّاخبين هم: **(الذين بلغوا سنّ الثّامنة عشرة كاملة...)**.[2] ومن هذا

---

[1] بموجب المادة رقم (١) من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

[2] *Art. L.2.du code electoral (L.n°74-631 du 5 juill.1974).....âgés de dix-huitans accomplish,...*

النّصّ يتّضح: أنّ المشرِّع السّوريّ اتّفق مع نظيريه الفرنسيّ والمصريّ في تحديد سنّ مباشرة الحقوق السياسيّة من أجل مشاركة أكبر عدد من النّاخبين في الحياة السياسيّة.

المطلب الرابع
شرط الأهليّة الصّلاحيّة: العقليّة والأدبيّة

تنص الدساتير عادة على وجوب أن يكون النّاخب متمتّعاً بكامل حقوقه المدينّة، لذلك يُحرَم المرضى عقلياً، والسّفهاء، والمحجور عليهم، من ممارسة حقوقهم السياسيّة، إلا أنّ هذا الحرمان حرمانٌ مؤقّتٌ بطبيعته، إذ يزول بعد شفاء أولئك الأشخاص.

وهذا ما أكّدت عليه المادة الرابعة من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ حيث جاء فيها: " يتمّتع بحقّ الانتخاب أو الاستفتاء كلّ مواطن أتم الثّامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحقّ، أوموقوفا عنه وفقا لأحكام هذا القانون."، فنرى أنّ المشرِّع السّوريّ ميّز بين فئتين لا يحقّ لهما ممارسة حقّ الانتخاب أو الاستفتاء، وفقا للأتي:

أ- المحرومون من حقّ الانتخاب:

حدّد المشرِّع السّوريّ في المادة الخامسة من قانون الانتخابات العامّة الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ الأشخاص المحرومين من ممارسة الحقّ في انتخاب أعضاء مجلس الشّعب، وهؤلاء الأشخاص هم:

١) المحجور عليهم مدّة الحجر.
٢) المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدّة مرضه.
٣) المحكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة، أو مُخِلّة بالثقة العامّة، بمقتضى حكم مبرم، ما لم يردّ إليه اعتباره وفقا للقانون، وتُحدّد الجُنَحُ الشّائنة والمخلّة بالثقة العامّة بقرار من وزير العدل. [١]

---

[١] تنص المادة /٦٣/ من قانون العقوبات السوري (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ وتعديلاته)، على أنّ: =

= أ- الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً، أو الاعتقال المؤبّد، **يُوجِبُ التجريد المدني مدى الحياة**.

ب- الحكم بالأشغال الشّاقة المؤقتة، أو بالاعتقال المؤقت، أو بالإقامة الجبريّة في الجنايات، يوجب **التجريد المدني** منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً **حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية**.

(مُلاحظة: وفقاً لنصّ المادة /٤٩/ من قانون العقوبات السّوريّ النافذ فإن: «التجريد المدني يوجب حُكْماً:

١- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة، والحرمان من كل معاش تجريه الدول ٢- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه ٣- الحرمان من حقّه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة ٤- **الحرمان من حقّه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية، والسياسية، والطائفية، والنقابية ... إلخ**»).

وتنص المادة /٦٥/ من القانون المذكور على أنّ: «كلّ محكوم بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجُنَح، **يُحرم طوال تنفيذ عقوبته** من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

أ. الحقّ في تولّي الوظائف والخدمات العامة.

ب. الحقّ في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.

ج. **الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة**.

د. الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

هـ. الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

كما تنص المادة /٦٦/ من قانون العقوبات السوري على أنه: «أ- يمكن في الحالات الخاصة التي عيّنها القانون أن **يُحكم مع كل عقوبة جُنحيّة بالمنع من ممارسة حقّ أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة** ب- يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين **سنة وعشر** سنوات».

وقد أصدر السيد وزير العدل القرار رقم (١٤١١) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م، والمتضمّن تحديد الجُنَح الشائنة المانعة من ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح، وتتمثّل هذه الجُنَح – بحسب ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار – في الآتي:

أ- الجُنَح الآتي ذكرها الواردة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩:

١. الجُنَح الواقعة على أمن الدّولة المنصوص عليها في المواد (٢٧١-٢٧٣/١-٢٧٥-٢٧٦-٢٨١-٢٨٧-٢٨٨/٢-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠).

٢. الجُنَح الواقعة على السّلامة العامة المنصوص عليها في المواد (٣١٤-٣١٥-٣١٩-٣٢١-٣٢٣-٣٢٨-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٨-٣٣٩).

٣. الجُنَح الواقعة على الإدارة العامة المنصوص عليها في المواد (٣٤١-٣٤٣-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٣-٣٥٤-٣٧٤).
٤. الجُنَح المخِلّة بالإدارة القضائيّة المنصوص عليها في المواد (٣٩٨-٤٠٢/١-٤٠٣).
٥. الجُنَح المخِلّة بالثّقة العامة المنصوص عليها في المواد (٤٢٨-٤٣٥-٤٤١-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٧٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠).
٦. الجُنَح التي تمسّ الدّين والأسرة المنصوص عليها في المواد (٤٦٢-٤٦٣ ت ٤٧٦-٤٧٨).
٧. الجُنَح المخِلّة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عليها في المواد (٤٩٩-٥٠٠-٥٠٤-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣).
٨. الجُنَح المنصوص عليها في المادة (٥٥٥) بشأن الحرمان من الحرّية الشّخصيّة.
٩. الجُنَح الواقعة على الحرية والشّرف المنصوص عليها في المادة (٥٦٦).
١٠. الجُنَح التي تُشكّل خطراً شاملاً، والمنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة /١/ من المادة (٥٩٣).
١١. الجُنَح التي يرتكبها أشخاص خطيرون؛ بسبب عادات حياتهم، والمنصوص عليها في المادتين (٦٠٤) و(٦١٩).
١٢. الجُنَح التي تقع على الأموال المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة /٢/ من المادة (٦٢٥) مكرر، والمواد (٦٢٨-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٩-٦٥٢-٦٥٦-٦٥٧).

ب- كافة الجُنَح المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (١٠) الصادر بتاريخ ١٩٦١/٣/٨ بشأن مكافحة الدعارة، والتي لم يتضمن قانون العقوبات نصاً مماثلاً بالعقاب عليها.

ج- الجُنَح المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية رقم (٣) لعام ٢٠١٣.

د- الجُنَح المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم (٢) لعام ١٩٩٣.

هـ الجُنَح المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون قمع الغش والتدليس المعدّل الصادر بالقانون رقم (١٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٤.

وقد قضت المادة الثانية من قرار السيد وزير العدل المذكور آنفاً بأنه: «لا تنتج أي من الجُنَح الشائنة أو المخِلّة بالثقة العامة المحددة في هذا القرار مفاعيلها من ممارسة حقّ الانتخاب، أو الترشيح إلا بالنسبة لمن يُدان بحكم قضائي مبرم».

انظر في ذلك كتاب د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، دمشق، ٢٠١٤، ٩٥-٩٧.

ب- الموقوف عنهم حقّ الانتخاب:

حدد المشـرِّع السـّوريّ طوائف معيّنة من المواطنين أوقِف عنها ممارسـة الحقّ في انتخاب أعضـاء مجلس الشـّعب، وتحدّثت المادة السـّادسـة من قانون الانتخابات العامّة رقم (٥) لعام ٢٠١٤ عن هذه الطوائف بقولها: "يوقف حقّ الانتخاب عن عسـكريي الجيش، وقوى الأمن الدّاخليّ طيلة وجودهم في الخدمة.

وكما هو واضـح من هذا النّصّ، فإنّ المشـرِّع السـّوريّ قد أوقف حقّ الانتخاب عن عسـكريّ الجيش، وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة، والوقفُ هنا ليس حرماناً من مباشـرة هذا الحقّ، وإنّما هو إعفاء مؤقّت يسـري مفعوله طوال وجود هؤلاء في الخدمة، أمّا إذا غادر الواحد منهم موقعه الوظيفي سواء بالاستقالة أم بالانتقال إلى وظيفة مدنية أخرى، فيستردّ حقّه في أن يكون ناخباً على الفور ما لم يكن محروماً من هذا الحقّ لسـبب من الأسباب التي ذكرتها المادة /٥/ من قانون الانتخابات المشار إليها آنفاً.[1]

مع ملاحظة أنّ هذا الوقف لعسـكريي الجيش، وقوى الأمن الدّاخليّ طيلة وجودهم في الخدمة يسري فقط بالنسبة لانتخابات عضويّة مجلس الشّعب أو مجالس الإدارة المحلية، ويزول بالنسـبة لانتخابات منصـب رئيس الجمهوريّة أو الاستفتاء الشّعبيّ، حيث ورد في المادة الثّامنة من التّعليمات التنفيذيّة لقانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ في الفقرتين الأولى والثانية ما يلي:

أ- يحقّ لعسـكريي الجيش وعناصـر قوى الأمن الداخلي ممارسـة حقّ الانتخاب والتّرشّح لمنصب رئيس الجمهوريّة.

---

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق ص٥٠٨

ب- يحقّ لعسكريي الجيش وعناصر قوى الأمن الداخلي ممارسة حقّ الاستفتاء الشّعبي.

فلمإذا هذا التناقض الواضح بالنسبة لإعطاء عسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي الحقّ في الانتخاب والترشّح لانتخابات معينة، وحرمانهم من هذا الحقّ بالنسبة لانتخابات أخرى.؟

مع العلم، أنّ منصب رئيس الجمهوريّة، أو المسائل التي من الممكن أنّ يجري لها استفتاء شعبيّ لها من الأهميّة والتأثير أكثر مما يمتلكه أعضاء مجلس الشّعب من صلاحيّات، لذا يرى الباحث أنّه من الضّروري وقف حقّ الانتخاب والترشّح بالنسبة لعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة من ممارسة هذا الحقّ بالنسبة لجميع الانتخابات والاستفتاءات، ليس من باب التشكيك بوطنيّتهم، وهم الذين يضحّون بدمائهم في سبيل الوطن، ولكن من باب أنّه في العُرْف العسكريّ هناك واجبُ طاعة العسكريين لأوامر القادة دون اعتراضٍ عليها، فخشيةً من أنْ يتمّ توجيههم باتّجاه معيّن يؤثّر على نتائج الانتخابات ونزاهتها، فمن الأفضل وقفُ هذا الحقّ عنهم طيلة وجودهم في الخدمة كما كان معمولا به في قانوني الانتخابات السّابقين رقم (١٠١) لعام ٢٠١١ و قانون الانتخابات السّابق رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.

نلحظ أنّ نفس هذا الشّرط (التمتّع بالأهليّة العقليّة والأدبيّة) أوردته بالتفصيل المادة الثانية من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسيّة في مصر، فإذا كانت القاعدة وفقاً لما تقدّم: أنّ لكلّ مصريّ أو مصريّة ـــ بلغ أو بلغت سنّ الرّشد السياسيّ ـــ الحقّ في مباشرة حقّ الانتخاب والتّصويت، إلا أنّه استثناء من هذه القاعدة، رأى المشرِّع إعفاء بعض الطوائف من مباشرة هذا الحقّ، وحرمان طوائف أخرى من ذلك، وإيقاف

المباشـــــــرة لمجموعة ثالثة، مما يفيد عدم اكتمال الأهليّة الانتخابيّة لهذه الطوائف، وبالتالي يعدّ مانعاً من موانع مباشرة الحقوق السياسيّة[1]

حيث تنصّ المادة الثانية من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشـــأن تنظيم مباشـــرة الحقوق الســـياســـيّة يُحرَم – مؤقتًا - من مباشـــرة الحقوق السياسيّة الفئات الآتية :

١- مَنْ صدر ضدّه حكمٌ بات لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسـوم بقانون رقم (٣٤٤) لعام ١٩٥٢ بشـأن إفسـاد الحياة السـياسـيّة، ويكون الحرمان لمدّة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

٢- مَنْ صدر ضدّه حكمٌ عن محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدّة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

٣- مَنْ صـــــدر ضـــــدّه حكم بات لارتكابه جريمة التّهرّب من أداء الضـــّريبة، أو لارتكابه الجريمة المنصـــوص عليها في المادة /١٣٢/ من قانون الضريبة على الدّخل الصّادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

٤- مَنْ صـدر ضـدّه حكم بات بفصـله أو بتأييد قرار فصـله من خدمة الحكومة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام لإرتكابه جريمة مخلّة بالشـرف أو بالأمانة. ويكون الحرمان لمدّة أربع سـنوات تبدأ من تاريخ صـدور الحكم.

٥-المحجور عليه، وذلك خلال مدّة الحجر.

٦- المصـــاب باضـــطراب نفســـيّ أو عقليّ، وذلك خلال مدّة احتجازه الإلزاميّ بإحدى منشـآت الصـّحّة النّفسـيّة طبقًا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النّفسيّ الصّادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩.

---

[1] د. محمد الذهبي مرجع سابق، ص٥٦

٧- مَنْ صـــدر ضـــدّه حكم نهائيّ؛ لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصـير، ويكون الحرمان خلال الخمس سـنوات التالية لتاريخ شهر إفلاسه.

٨-المحكوم عليه في جناية.

٩- مَنْ صدر ضدّه حكم نهائيّ بمعاقبته بعقوبـــة سالبـــةٍ للحريّة؛ لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السّابع من هذا القانون.

١٠- مَنْ صدر ضدّه حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:

أ- لارتكابه جريمة سـرقة، أو إخفاء أشـياء مسـروقة، أو نصـب، أو خيانة أمّانة، أو رشـوة، أو تزوير، أو استعمال أوراق مزوّرة، أو شـهادة زور، أو إغراء شهود، أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكريّة والوطنيّة.

ب- لارتكابه إحدى الجرائم المنصـــوص عليها في الباب الرّابع من الكتاب الثاني بشـــأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشـــأن هتك العرض وإفســـاد الأخلاق.

ولا يســري الحرمان المنصـــوص عليه في البنود أرقام(٧، ٨، ٩) إذا رُدّ للشخص اعتباره أو أوقِف تنفيذ العقوبة.

أمّا بالنسبة للوضع في فرنسا؛ فنجد أنّ المشرِّع الفرنسيّ - طبقاً للفقرة الأولى من المادة /٥/ من قانون الانتخاب الفرنســيّ - يحرّم على الأشـــخاص المحكوم عليهم في جناية من الحقوق الســياســيّة، وعلى هذا يتّفق المشـــرِّع الفرنسيّ مع نظيريه السّوريّ والمصريّ في حرمان هذه الفئة من مباشرة الحقوق السياسيّة نظرًا للخطورة التي تتمتع بها هذه الفئة.

وكذلك نجد أنّ المشـرِّع الفرنسـيّ - طبقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة /٥/ من قانون الانتخاب الفرنسـيّ - يُحْرَمُ من مباشـرةِ الحقوق السـياسـيّة من يُحكم عليه بالسـجن لأكثر من شهر؛ سواء كان الحكم بإيقاف التنفيذ أم بدونه مقترناً بالغرامة أو بدونها؛ وذلك بسـبب السـرقة، خيانة الأمانة، السـّرقة والنّصـّب، أو خيانة الأمانة، الشـّهادة الزّور. والشـّهادات المزوّرة وفقاً للمواد ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩ من ذات القانون هي: الإفسـاد، والاتجار بالنقود وفقاً للمواد ٣٣٤ مكرر، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤ من ذات القانون هي: الإخلال بالآداب العامّة ووفقاً للمواد ١٥٠، ١٥١ لقانون العقوبات(تزوير المحررات الخاصـّة التجاريّة أو المصرفيّة، و جُنَحٍ نصّت عليها المواد رقم ٤٣٧ و ٤٣٣ و ٤٢٥ و ٤٨٨/ ق رقم ٥٣٧ – ٦٦ في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ بشأن الشّركات التّجاريّة.)

المحكوم عليهم بأكثر من ثلاثة أشـهر بدون إيقاف التنفيذ، أو بعقوبة لمدّة سـتة أشـهر أو أكثر مع إيقاف التنفيذ لجنح غير الذي تمّ ذكرها في الفقرة الثانية.[1]

---

[1] *Art. L.5.Code electoral……*

1° Ceuxcondamnes à unepeined'emprisonnement sans sursis, ou à unepeined'emprisonnementavessursisd'uneduréesupérieure à un mois, assoriteou nond'uneamende, pour vol, escroquerie, abus de confiance, délitspunis des peines du vol, de l'escroquerieou de l'abus de confiance, soustractioncommise par les dépositaires de deniers publics, faux témoignage, faux certificate prévuparl'article 161 du Code pénal, corruption et traffic d'influenceprévus par les articles 177,178 et 179 du Code penal, ouattentats aux mœursprévus par les articles 330,331,334 et 334 bis du Code penal, ou faux en écritureprivee, de commerce ou de banqueprévus par les articles 150 et 151 du Code penal,(L.n°66- 538 du 24 juill.1966): =
= «délitsprévus par les articles 425, 433, 437 et 488 de la loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétéscommerciales»;
3°Ceux condamnes à plus de trios moisd'emprisonnement sans sursis, ou à unepenied'emprisonnnementd'unedurée supérieure à six mois avec sursis, pour un délitautrequeceuxénumérés au 2°, sous reserve des dispositions de l'article L.8; (L.n°69-419 du 10 mai 1969) « 3° bisCeuxcondamnes pour infraction aux articles aux articles L.86 à L.109, L.111 à L. 113 et L. 116»;

من هذا النّصّ، يتبيّن أنّ المشـرِّع الفرنسـيّ أكثر تشـدّداً من نظيريه السّـوريّ والمصـريّ في حرمان هذه الطائفة من مباشـرة الحقوق السـياسـيّة، فاسـتلزم المشـرِّع الفرنسـيّ لتقرير الحرمان أنْ يكون قد حُكِمَ عليه بعقوبة السّجن لمدّة أكثر من شهر على الأقل، سواء كان الحكم مع إيقاف التنفيذ أم بدونه مضافاً إليه غرامة أم بدونها[1]

بالنسبة للوضع في مصر، للمعفون من مباشرة الحقوق السياسيّة قضت المادة /١/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ (يُعفى من أداء هذا الواجب ضبّاط وأفراد القوات المسلحة الرئيسة، والفرعيّة، والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشّرطة طوال مدّة خدمتهم بالقوات المسلّحة والشّرطة.)[2]

من هذا النّصّ، يتّضـح أن المشـرِّع المصـريّ كالسـّوريّ أَعْفَيا ضـبّاط وأفراد القوات المسـلحة، وأفراد هيئة الشـّرطة طوال مدّة خدمتهم من حقّ انتخاب أعضـاء مجلس الشـّعب، وهذا الإعفاء له جذور إلى ما قبل ثورة تموز ١٩٥٢ في مصـر؛ حيث أعفى دسـتور سـنة ١٩٢٣هذه الطوائف من مباشـرة الحقوق السياسيّة، بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٣٥ الذي كان ينصّ على أنّ: (حقّ الانتخاب للضـباط وصـف الجنود في الجيش والبحريّة الذين ليسـوا في الاستيداع أو في إجازة حرة موقوفٌ ماداموا تحت السلاح).

---

[1] انظر: د. اكرام حسن، الطعون الانتخابيّة في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار المكتب الجامعي الحديث، طبعة اولى، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ص١٩

[2] بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ كان يعطي الحق للعسكريين من مباشرة الحقوق السياسية واستمر الحال لمدة عشرين سنة حين صدر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦، فأضاف فقرة أخيرة للمادة الأولى من هذا القانون تعفي العسـكريين من هذا الحق بقولها: ".... يعفى من أداء هذا الواجب ضـباط وأفراد القوات المسلحة...".

ونرى، أنّ كثيراً من البلاد الشرقيّة والغربيّة رفضت منذ أمد طويل أنْ توقف استعمال الحقوق الانتخابيّة بالنسبة للعسكريين، فالاتحاد السوفيتي وبلاد الكتلة الشرقية لم تُوقف استعمال الحقوق الانتخابيّة بالنسبة للعسكريين، فالدّستور السوفيتيّ الأول الصّادر سنة ١٩١٨ قد جعل العسكريين من الفئات القليلة المتمتّعة بحقّ الانتخاب.

وكثيرٌ من البلاد الغربية ــ أيضاً ــ تفعل نفس الشيء؛ فالولايات المتحدة الأمريكية وإنكلّترا تسمحان لأفراد القوات المسلحة بالمساهمة في عمليات الانتخاب، وكانت فرنسا حتى نهاية الحرب العالميّة الثانية من البلاد التي ترفض أن تسير في هذا الاتجاه، ولكنها غيّرت موقفها منذ سنة ١٩٤٥ فأصبحت القاعدة التي نصّ عليها التشريع المنظم للموضوع أن: " العسكريين في جيوش البر والبحر والجو يصبحون ناخبين في نفس الشّروط المقرّرة لسائر المواطنين". فما هي الأسباب التي جعلت فرنسا تصرّ طوال هذه المدّة على حرمان العسكريين من مزاولة حقوقهم السياسيّة؟

أ- لقد رأوا في مَنْحِ العسكريين حقّ التّصويت زجّاً بالقوات المسلحة في معترك السياسة، الأمر الذي يضرّ أبلغ الضّرر بالنّظام العسكريّ السّائد فيه.

ب- رأوا أنّ العسكريين ــــ وهم يزأولون حقّ التّصويت أثناء الخدمة العسكريّة ــ لن تكون لهم الحريّة الكاملة في الاختيار، وسوف يتعرّضون في هذا المجال لضغط رؤسائهم، وإنه لضغط ثقيل، وقد أسرف الفقهاء الفرنسيّون في إيراد الأمثلة على ذلك في الفترة التي تمتّع العسكريّون فيها بحقّ التّصويت، والتي بدأت سنة ١٧٨٩ وانتهت بصدور قانون ٢٧ تموز سنة ١٨٧٢، فقد حدث مثلاً عندما عُرِضَ على الشّعب أمر تعيين نابليون قنصلاً لمدى الحياة، أنْ جمع أحد الجنرالات رجاله وخطب فيهم قائلاً: "يا رفاقي الأعزاء... إنّ الأمر يتعلّق بتعيين نابليون قنصلاً لمدى الحياة، وأنتم وآراؤكم أحرارٌ

تمأمّا، ولكنّي مع ذلك يجب أن أنبّهكم إلى أنّ من يصوّت منكم ضدّ ذلك، فإنني سوف أعدمه رمياً بالرصاص أمام الكتيبة كلّها... عاشت الحريّة يا رفاق!!!".

ومع ذلك، فإنّ الكثيرين لا يقبلون مثل هذه الأسباب، ويرون أنّ في حرمان العسكريين من حقّ التّصويت هبوطًا بقيمة الجيش، وإبعاداً له عن الدّستور. وأمّا الحريّة، فإنّ التربية السياسيّة القويمة كفيلة بتوافرها في النفوس، ومن غير المعقول أنْ يقال عن أفراد القوات المسلحة - ويفترض فيهم أنهم أكثر أبناء الأمة شجاعة -: إنهم لا يستطيعون مقأومة الضغوط ومزاولة الحقوق السياسيّة في حريّة تامّة. ولذلك فقد تعدّدت الاقتراحات التي قُدّمت للبرلمان الفرنسيّ لإعادة هذا الحقّ إلى أفراد القوات المسلحة، ولم يكتب لها النجاح إلى نهاية الحرب العالمية الثانية[1].

كما يرى بعض الباحثين، أنّ هذا الحرمان يتنافى مع الدّيمقراطيّة ومبدأ الاقتراع العام، كما أنه يؤدّي عملاً إلى الارتقاء بسنّ النّاخبين في الدّول التي تأخذ بنظام التّجنيد الإجباري، وقد فَطِنَتْ بعض الدّول إلى ذلك، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وانكلّترا، وفرنسا، بأنْ أعطت للعسكريين ورجال الشّرطة الحقّ في الانتخاب مثل باقي المواطنين العاديين. وفي لبنان، أخذت بحلّ وسط، بأن أعطت هذا الحقّ للعسكريين بشرط حصولهم على إجازة لمدّة شهر، وهذا الأمر غير متصوّر عملاً، حيث إنّ الإجازات لا تُمنح بناءً على رغبة العسكريين، بل إنها تخضع للتنظيم داخل الوحدات العسكريّة.

---

[1] انظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، ٢٠٠٦، ص٥٢١-٥٢٢.

ويرى الباحث، أنّ الاتجاه الذي سلكه المشرِّعان؛ السّوريّ والمصريّ اتجاهٌ صحيحٌ بوقف العسكريين ورجال الشّرطة عن استعمال حقّ الانتخاب في الانتخابات النيابيّة، بإعتبار أنّ هذا يستلزم أموراً لا تنسجم وواجبات رجال الجندية وطبيعة عملهم، فضلاً عن أنّ النّظام العام يقتضي إبعاد العسكريين عن المعارك السياسيّة والانتخابيّة، فرجال العسكريّة؛ لهم حقّ الانتخاب كباقي المواطنين، وإنما استعمالهم لهذا الحقّ موقوفٌ طالما كانت لهم الصفة.

وحقّيقة الأمر، أنّ نص بعض القوانين الانتخابيّة على حرمان العسكريين من ممارسة الحقوق السياسيّة مستهدفةً بذلك أهدافاً مختلفة، منها: منع الضّباط من التأثير على الجنود وتشويه نتيجة الانتخابات، ومنها أيضاً: الرغبةُ في إبعاد الجيش عن السياسة، والمحافظةُ على النّظام والطاعةِ بين الجنود ومنعِ تمزيق وحدة الجيش. [1]

[1] انظر: د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص ٥٩

المطلب الخامس
شرط قيد الاسم في جداول النّاخبين

لكي يصبح النّاخب عضواً في هيئة النّاخبين، يجب أن يقيّد اسمه في أحد جداول الانتخاب، فجداول الانتخاب: هي الجداول التي تضم النّاخبين المتمتّعين بحقّ التّصويت.

وقد عرّف الفقه الحديث الجدولَ الانتخابيّ بأنه: (الوثيقة التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حقّ ممارسة التّصويت، والمدوّنِ فيها اسم كلّ واحد منهم بترتيب أبجدي وبرقم مسلسل لكلّ حرف، وتشتمل على البيانات الخاصّة بالنّاخب من حيث: اسمه، واسم أبيه وجده، واسم الشهرة لديه إن وجد، ومهنته، وتاريخ ومحلّ ميلاده، وكذلك محلّ إقامته العاديّة وعنوانه.[1]

وتقوم الجداول الانتخابيّة على مبدأين:

١- مبدأ وحدة الجداول الانتخابيّة.

٢- ومبدأ دوام الجداول الانتخابيّة.

أ- مبدأ وحدة الجدول الانتخابيّ:

الجدول الانتخابيّ ليس في الواقع إلا قائمة تضمّ الأفراد الذين يتمتّعون بحقّ التّصويت في وحدة أو جهة معينة.

فهناك جدول لكلّ قرية وجدول لكلّ مدينة، وتعني هذه الوحدة: أنّ الجدول الانتخابيّ لكلّ مستوى صالحٌ لكلّ الانتخابات ذات الطّابع

---

[1] انظر: د. داود الباز، القيد في جداول الانتخاب، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص١٩

السياسيّ، بمعنى أنّ الجدول الانتخابيّ يُستخدم في كلّ أنواع الاقتراع: الاستفتاءات، الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهوريّة، وانتخابات مجلس الشورى، وانتخابات المجالس المحلية.[1]

ب- مبدأ دوام الجدول الانتخابيّ:

القائمة أوالجدول الانتخابيّ يتّسم أيضاً بالدّوام، بمعنى أنه يجب في كلّ لحظة أن تكون هناك قائمة أو جدول انتخابي يمكن استخدامه عند الحاجة. والمبدأ المستقر، هو: أنّ الجدول الانتخابيّ تتمّ مراجعته كلّ عام. ويجري تطبيق هذا المبدأ بمراجعة الجداول في كلّ المستويات سنوياً، بحيث يدخل فيها من بلغوا سنّ الرّشد السياسيّ خلال السنة، بينما تذهب بعض الدّول إلى مراجعة الجداول الانتخابيّة قبل إجراء عمليات الانتخابات الهامة. [2]

ولِمَا يتّسم به القيد في الجداول الانتخابيّة من أهميّة، سنقوم بدراسته في كلّ من سوريا ومصر وفرنسا.

الفرع الأول
السّجل الانتخابيّ في سوريا

تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحليّة والمكتب المركزي للاحصاء، بإعداد السجل الانتخابيّ العام على مستوى الجمهوريّة العربيّة السّوريّة.

---

[1] د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق، ص ٢٨٢

[2] د. سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف، مرجع سابق، ص ٢٨٣

كما تقوم وزارة الداخلية بمراجعة السجل الانتخابيّ العام مرة واحدة في بداية كلّ عام؛ لإضافة المواطنين الذين تتوافرفيهم شروط ممارسة حقّ الانتخاب، أو حذفِ المواطنين المتوفّين أوالفاقدين لشروط ممارسة حقّ الانتخاب، أولتعديل بيانات المواطنين المسجلين سابقا في السجل.

حيث جاء في المادة السابعة والعشرون من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ أنّه: " يعدّ التسجيل في السجل الانتخابيّ العام حقّا أساسيا ومسؤولية فردية لكلّ مواطن تتوفّر فيه شروط ممارسة حقّ الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون، وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابيّ، وله التحقّق من تسجيل اسمه إن لم يكن واردا فيه."

وحددت المادة الثّامنة والعشرون من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ البيانات الواجب تضمنّها فيه، والجهة المسؤولة عن مراجعة السجل الانتخابيّ: " يجب أن يتضمّن السجل الانتخابيّ العام البيانات الآتية عن كلّ ناخب:

أ- الإسم الثلاثي الكامل.

ت- اسم الأم ونسبتها.

جـ- جنس النّاخب.

د- مكان وتاريخ الولادة.

هـ- مكان الاقامة الدائم.

و- الرقم الوطني.

ز- رقم ومكان القيد المدني.

تقوم وزارة الداخلية بمراجعة السجل الانتخابيّ العام مرة واحدة في بداية كلّ عام؛ لإضافة المواطنين الذين تتوافرفيهم شروط ممارسة حقّ الانتخاب،

أو حذف المواطنين المتوفّين أوالفاقدين لشـــروط ممارســـة حقّ الانتخاب، أو لتعديل بيانات المواطنين المسجّلين سابقا في السجل."[1]

ونصّت المادة /٢٩/ من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ أنه: " على اللجنة القضـــائيّة العليا التأكّد من تحديث وتدقيق الســـجل الانتخابيّ العام قبل شهرين على الأقل من أي عمليّة انتخابيّة".

علمًا، أنّه تمّ إلغاء الفصـــــــل المتعلّق بالجداول الانتخابيّة، والموطن الانتخـابيّ من قـانون الانتخـابـات العـامّة القـديم رقم (٢٦) لعـام ١٩٧٣ بموجـب المرسـوم التشـريعي رقم (٢٤) تاريخ ٣ تشـرين الأول عام ١٩٨٣، ولم يعاد العمل بها بموجب قانون الانتخابات الســـــــــّابق رقم (١٠١) لعام ٢٠١١ والجداول الانتخابيّة ـ كما أشرنا سابقاً ـ هي: قوائم بأسماء الأشخاص أصحاب الحقّ في الاقتراع في كلّ دائرة انتخابيّة، يتمّ تحريرها مســـــبقاً قبل موعد الانتخاب. وتعتبر عنصراً أساسًا في العمليّة الانتخابيّة؛ لأنّ القيد فيها يعدّ شرطاً لممارسة حقّ الانتخاب لمن يتمتّعون به قانوناً. و التســـــــجيل في الجداول الانتخابيّة لا يمكّن النّاخب من التّصـــويت إلا مرة واحدة في كلّ عمليّة انتخابيّة، فيحدّ بالتالي من إمكانية التزوير الانتخابيّ بهذه الطريقة. و يسـهم في حالة التزوير، و تقرير إعـادة الانتخـاب في دائرة مـا من تحـديـد من يحقّ لـه الانتخـاب في هـذه الدّائرة، كذلك الأمر في حالة تقرير إجراء انتخابات جزئية أو فرعية بســـبب شغور أحد المقاعد.

ويبدو أنّ الهدف الرئيس للمشـرّع السـّوريّ من إلغاء الجداول الانتخابيّة، كان التســـهيل على النّاخبين المقيمين أو المتنقلين خارج موطنهم الانتخابيّ في

---

[1] بموجب المادة رقم ٢٠ من القرار رقم ١٠ م. والمتضـــمن اعتماد التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤.

ممارســـــــة حقّ الانتخاب في الدّائرة الانتخابيّة التي يتواجدون فيها في موعد الانتخاب.

فعلى الصعيد العملي، يؤدي عدم وجود جداول انتخابيّة معدّة قبل موعد الانتخاب في كلّ دائرة انتخابيّة إلى إمكانية ترحيل النّاخبين من دائرة انتخابيّة إلى أخرى، خاصةً في الدوائر الانتخابيّة المجاورة، لدعم مرشّح ما. كذلك، فإنّ عدم وجود جداول انتخابيّة معدّة قبل موعد الانتخاب في كلّ دائرة انتخابيّة تحدّد طبيعة و حجم الجسم الانتخابيّ لهذه الدّائرة، لا يسمح للمرشّحين باعتماد دعاية انتخابيّة واضحة لاستقطاب النّاخبين في هذه الدّائرة من خلال معرفة ميولهم وتوجّهاتهم.

أمّا على الصعيد الفنيّ، فإنه يؤدّي في حالة تقرير إعادة الانتخاب في دائرة انتخابيّة ما، أو في مركز انتخابي واحد أو أكثر من هذه الدّائرة لسبب يتعلق بنزاهة عمليّة الاقتراع، و في حالة تقرير إجراء انتخابات جزئية أو فرعية؛ بسبب شغور أحد المقاعد عن هذه الدّائرة، إلى استحالة تحديد النّاخبين الذين يحقّ لهم ممارسة حقّ الانتخاب.[1]

لذلك، يرى الباحث أنه حسنا فَعَلَ المشرِّع السّوريّ بإعادة العمل بالجداول الانتخابيّة لما له من أهميّة كبيرة في ضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة.

[1] انظر: د. سام دله، مبادىء القانون الدستوري و النظم السياسية، مطبعة المحبة، دمشق، ٢٠٠٢، ص٤٨٨

الفرع الثاني
الجداول الانتخابيّة في مصر

سنقوم في هذا الفرع بدراسة الجداول الانتخابيّة في مصر، من حيث تشكيل لجان القيد فيها، ومواعيد عملها و اختصاصاتها، والموطن الانتخابيّ على اعتبار أنها من الدّول التي تتطلب هذا الشّرط ضمن شروط الواجب توافرها في النّاخب.

أولاً - تشكيل لجان القيد في الجداول الانتخابيّة:

أحال القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة في مصر تشكيلَ لجان القيد في الجداول الانتخابيّة إلى اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون، إذ تنصّ المادة /١٢/ من اللائحة التنفيذيّة: " تُشكّل اللجنة العليا للانتخابات لجنةً دائمةً لقيد وتحديث قاعدة بيانات النّاخبين برئاسة أحد أعضائها، وعضويّة عددٍ من أعضاء الأمانة العامّة. ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أنْ يضمّ فى عضويّتها من يراه من الخبراء والمختصّين من العاملين بالدّولة. وتتولى تلك اللجنة تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدّولة وعلى الأخصّ، كلّ من: (مصلحة الأحوال المدنيّة بوزارة الداخلية، والنيابة العامّة، والمحاكم المختصة، ووزارة الصحة." وتقوم دوريّا بإعداد بيانٍ بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسيّة، ممن لم يُدرجوا بقاعدة بيانات النّاخبين، وبيانٍ بمن زالت عنهم أسباب الحرمان والوقف، أو الإعفاء، وبيانٍ بمن كان مقيّدا ولحق به سبب من هذه الأسباب، ومن تغيّرت بياناته أو تحقّقت وفاته." وتحرّر اللجنة الدائمة لقيد وتحديث قاعدة بيانات النّاخبين محاضرَ بأعمالها، تُوقّع من رئيسها وأعضائها، وتُعْرَض على اللجنة العليا

للانتخابات لاعتمادها واتخاذ القرار بالتغييرات اللازمة فى قاعدة بيانات النّاخبين سواء بالحذف، أو الإضافة، أو التعديل. تعدّ اللجنة الدائمة لقيد وتحديث قاعدة بيانات للناخبين قاعدةً تشمل اسم النّاخب ثلاثيّا على الأقل، ونوعه، ومحل إقامته، وتاريخ ميلاده، ورقمه القومي، وفقا للثابت ببيانات مصلحة الأحوال المدنيّة. وتقسم القاعدة إلى عدة قواعد بيانات فرعية، لكلّ من القرى والمراكز والأقسام والمحافظات، وفقا لمحل إقامة النّاخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومي، ويجوز للجنة العليا للانتخابات تقسيم قاعدة بيانات النّاخبين بالقرى إلى حصص، وبالأقسام إلى شياخات، ولا يجوز أنْ يقيد النّاخب بأكثر من قاعدة بيانات، كما تُحرّر اللجنة الدائمة لقيد وتحديث البيانات محضرًا يوضّح به عددُ النّاخبين المقيدين بكلّ قاعدة على مستوى الجمهوريّة، والمحافظة، والقسم، والمركز، والقرية، ويُوَقّع عليه من أعضاء اللجنة، ويُحْفَظُ بمقرّ اللجنة العليا للانتحابات بعد اعتماده منها، وتُنسخ قاعدة بيانات النّاخبين بجميع مستوياتها على أقراص مدمجة، وتُحْفَظُ النسخة الأصليّة باللجنة العليا للانتخابات، كما تُعِدُّ نسخةً مختصرة تتضمّن: اسم النّاخب، وتاريخ ميلاده، ومحلّ إقامته، تُحْفَظُ بكلّ محافظة لدى لجنة الانتخابات بالمحافظة، وتُرْسَل نسخة منها إلى مدير الأمن المختصّ. و تقوم اللجنة الدائمة لقيد وتحديث البيانات شهريّا بعد موافقة اللجنة العليا بإخطار كلّ من لجان الانتخابات بالمحافظات ومديري الأمن المختصين بكلّ تعديلٍ يطرأ على قاعدة بيانات النّاخبين بالمحافظات التى يختصّون بها، ويُرْفَقُ بالإخطار نسخةٌ من قاعدة بيانات النّاخبين الفرعيّة بعد تعديلها منسوخة على أقراص مدمجة[1].

---

[1] راجع المواد ١٣ حتى ١٦ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية

ثانيًا - القيد في قاعدة بيانات االنّاخبين:

نصّت المادة /١٣/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسيّة " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات النّاخبين كلّ من له حقّ مباشرة الحقوق السياسيّة من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيّد من اكتسب الجنسيّة المصريّة بطريق التجنّس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الاقل على اكتسابه إياها."

مما سبق، يتّضح أنه يقيّد في الجداول الانتخابيّة كلّ من له حقّ مباشرة الحقوق السياسيّة من الذكور والاناث إلا من اكتسب الجنسيّة المصريّة بطريق التجنّس، يجب أن يمضي خمس سنوات على اكتسابه الجنسيّة المصريّة ليقيّد في الجداول الانتخابيّة.

ثالثاً - التّعديل في قاعدة بيانات النّاخبين:

لا يجوز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات النّاخبين بعد دعوة النّاخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائي واجبِ النفاذ، حيث نصّت المادة /١٦/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسيّة في مصر: " لا يجوز إجراء أيّ تعديل في قاعدة بيانات النّاخبين بعد دعوة النّاخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

ومع ذلك، يجوز حتى قبل الخمسة عشر يوما السّابقة على يوم الاقتراع، إجراءُ تعديل على قاعدة البيانات، إن كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائي واجب النفاذ، أو لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة.

رابعًا - الموطن الانتخابيّ:

عرّف المشرِّع المصريّ المقصودَ بالموطن الانتخابيّ، حينما نص في المادة /١٧/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق

السياسيّة في مصر على أنه: (محلّ الإقامة الثابت ببطاقة الرّقم القوميّ، على أنه بالنسبة للقضاة المشرفين على الاستفتاء وكافة العاملين بالمجمع الانتخابيّ، يُعَد هذا المجمع موطنًا انتخابيًا).

بالنسبة للموطن الانتخابيّ للمصريين المقيمين في الخارج فحسب المادة /٥٠/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة: (لكلّ مصريّ مقيم خارج مصرَ الحقّ في الإدلاء بصوته في الانتخاب، متى كان اسمه مقيدًا بقاعدة بيانات النّاخبين، ويحمل بطاقةَ رقمٍ قومي، أو جوازَ سفرٍ ساريَ الصّلاحيّة متضمّناً الرّقم القوميّ.)

خامسًا - ميعاد ومكان عرض قاعدة بيانات النّاخبين:

أحال القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة إلى اللائحة التنفيذيّة له بيانَ مكانِ عرضِ قاعدة بيانات النّاخبين وكيفية عرضها.

نصّت المادة /١٩/ من اللائحة التنفيذيّة للقرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ عَرْضَ قاعدة بيانات النّاخبين على مدار العام فى الأماكن وبالكيفية الأتية:

أ- من خلال الكشوف المطبوعة في: مقرّات المحاكم الابتدائية، مراكز أو أقسام الشّرطة. وذلك تبعا لمحال إقامة النّاخبين، وتتولّى لجنة الانتخابات بالمحافظة تنظيم عمليّة العرض والإشراف عليها.

ب - من خلال النسخ الالكترونيّة: الموقع الالكتروني للجنة العليا للانتخابات أجهزة الحاسب الآلي بمقار لجان الانتخابات بالمحافظات. المواقع الالكترونية الرسمية للحكومة المصريّة، والمواقع الالكترونية للجهات العامّة والخاصّة التى يوافق على العرض بها رئيس اللجنة العليا للانتخابات، ويتعيّن

أن يتضـمّن البرنامج الخاص بالعرض الالكتروني نظامًا لا يسـمح بالتعديل فى قاعدة بيانات النّاخبين، أو بالحذف منها، أو بالإضـــافة إليها. وتتولى اللجنة الدائمة لقيد وتحديث البيانات تنظيم عمليّة العرض الالكتروني والإشـــراف عليها.

سادسًا - مراجعة القيد في قاعدة بيانات النّاخبين:

يســتطيع النّاخب أنْ يراجع لجنة قيد النّاخبين في حال أُهْمِلَ قيدُ اسمه، أو حدث خطأ في البيانات الخاصـّة به، كما يسـتطيع النّاخب المقيّدُ اسمه في جداول النّاخبين أن يطلب قيد من أَهْمَلَ اسمه أو حذف اســم من قيد بغير حقّ حيث جاء في القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢١٠٤ بشـأن تنظيم مباشـرة الحقوق الســياســيّة في المادة /١٩/ منه: " لكلّ من أُهْمِلَ قيد اسمه فى قاعدة بيانات النّاخبين بغير حقّ، أو وقع خطأ فى بيانات قيده، أو توافرت فيها شـــــروط النّاخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصـــحيح البيانات الخاصـــّة بالقيد. ولكلّ ناخب مقيّد اسمه بقاعدة بيانات النّاخبين أنْ يطلب قيد اســمِ مَنْ أهمل بغير حقّ أو حذف اسـم من قيد بغير حقّ أو تصحيح البيانات الخاصّة بالقيد. وتقدم هذه الطّلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصــوص عليها وتقيد بحســب ورودها في ســجل خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها."

سابعًا - الطّعن في بيانات النّاخبين:

يســـــــتطيع النّاخبون الذين أُهْمِلَ قيدهم، أو حدث خطأ في البيانات الخاصـــــّة بهم، أن يقدّموا طلبًا للجنة القضـــــائيّة للنظر في طلباتهم، كما يستطيعون الطّعن أمام محكمة القضـاء الإداري في حال رفض طلب قيدهم أو حُذِفَ اسمهم، حيث نصـّت المادة /٢٠/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤

بشـأن تنظيم مباشـرة الحقوق السـياسـيّة على تشـكيل لجنة قضـائيّة للنظر في الطّلبات المشـار إليها سـابقا " تُشَـكِّل اللجنة العليا بكلّ محافظة لجنةً برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية، وعضـويّة قاضـيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضـاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية لها ممثّل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها. وتفصل اللجنة بقرار منها في الطّلب المقدم اليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلّغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره."

كما أعطى القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشـأن تنظيم مباشـرة الحقوق السـياسـيّة لكلّ من رُفِضَ طلبه، أو تقرّر حَذْفُ اسمه أن يطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصّ حيث نصّت المادة /٢١/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة على أنّ: " لكلّ من رُفِضَ طلبه، أو تقرّر حذف اسمه الطّعن بغير رسـوم في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة."

كما جاء في المادة /٢٢/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشـأن تنظيم مباشـرة الحقوق السـياسـيّة " تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السـرعة، وللمحكمة أن تقضـي على من يُرفض طعنه بغرامة لا تقلّ عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه."

الفرع الثالث
الجداول الانتخابيّة في فرنسا

سنقوم في هذا الفرع بدراسة الجداول الانتخابيّة في فرنسا، من حيث: تشكيل لجان القيد فيها، ومواعيد عملها و اختصاصاتها، والموطن الانتخابيّ، على اعتبار أنها من الدّول التي تتطلب هذا الشّرط ضمن شروط الواجب توافرها في النّاخب.

أولا - تشكيل لجان القيد:

تشكّل لجان القيد في الجداول الانتخابيّة طبقاً للمادة /١٧/ من القانون رقم (١٣٢٩) الصّادر في ٣١ كانون الأول ١٩٧٥ الذي يقضي بأنه: يتمّ إعداد جدول انتخابي لكلّ مكتب اقتراع بواسطة لجنة إداريّة يُشَكّل كلّ مكتب من هذه المكاتب من رئيس البلدية أو أحد ممثليه، ومندوب من الديوان العام يعيّنه حاكم المقاطعة أونائبه، ومندوب آخر يعيّن من قبل رئيس المحكمة الابتدائية[1].

- كما أنه طبقاً للقانون رقم (٤١٩- ٦٤) (١٠ أيار ١٩٦٩) يقضي بأنه: في المدن والمقاطعات التي يتعدّى فيها عدد السكان عشرة آلاف نسمة مندوب الديوان العام يتمّ اختياره من دون أعضاء المجلس البلدي[2].

---

[1] *Art. 17……..*

(L. n°75 – 1329 du 31 déc.1975)«Unelisteélectoraleestdressée pour chaque bureau de vote par une commission administrative constituée pour chacun de ces bureau et composée du maireou de son représentant, du délégué de l'administrationdésigné par le préfetou le sous-préfet, et d'un déléguédésigné par le president du tribunal de grande instance.»

[2] *(L.n°69-419 du 10 mai.1969) Dans les villes et communes comprenant plus de 10000 habitants, le délégue de l'administrationestchoisi par le préfet en dehors des membres du conseil municipal de la collectivité intéressée.*

ثمّ إنّ القانون رقم (١٣٢٩) الصّادر في ٣١ كانون الأول ١٩٧٥ ينص على أنه: " بالاضافة إلى ذلك يتمّ إعداد قائمة عامّة لكلّ مقاطعة بواسطة لجنة إداريّة مكوّنة من رئيس البلدية، ومندوب من الدّيوان العام يعيّنه حاكم المقاطعة أو نائبه، ومن مندوب يعيّنه رئيس المحكمة الابتدائية".

وفي باريس، وليون، ومرسيليا يتمّ اعداد هذه القائمة لكلّ حي[1].

- من هذا، يتّضح أنّ المشرِّع الفرنسيّ عَهِدَ إلى جهة الإدارة مهمّة القيد في الجداول الانتخابيّة، كما أنه يوجد جدولان، هما: الجدول الخاص، والجدول العام، وتشكّل اللجان الإداريّة سواء أكانت في الجدول الخاص أم الجدول العام على النحو السّابق الذي تمّ ذكره.

- على هذا، نجد أنّ المشرِّعان: المصريّ والفرنسيّ نَظَمَا هذه المرحلة تنظيمًا دقيقًا ووافيًا؛ لأجل ضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة.

ثانيًا - مواعيد عمل لجان القيد بالجداول الانتخابيّة:

قضت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ(المرسوم رقم (٦٠٥-٧٥) الصّادر في ٨ تموز ١٩٧٥) بأن: تُباشِرَ اللجنة الإداريّة عمليات التسجيل والشّطب من أول أيلول إلى آخر يوم من السنة يتمّ فيه قبول التسجيل[2].

---

(1) *(L. n°75- 1329 du 31 déc. 1975) «En outre, unelistegénérale des électeurs de la commune estdrssée,d'aprés les listesspéciales à chaque bureau de vote, par une commission administrative compose du maire, d'un délégué de l'administrationdésigné par le préfetou par le sous-préfet et d'un déléguédésigné par le president du tribunal de grande instance.»*
A paris,Lyon et Marseille, cettelistegénéraleestdressée par arrondissement.

(2) *Art. R.*5 – (Décr. n°75-605 du 8 Juill. 1975)……..1er septembre jusqu'au dernier jour de l'année où les inscriptions sont recevables.*

- ومن هذا النّصّ يتبين أنّ مواعيد عمل لجان القيد تبدأ من أول أيلول إلى آخر كانون الأول من كلّ عام، أي إنّ مدّة عمل هذه اللجان أربعة أشهر، وعلى هذا، يتّضح أنّ مدّة عمل لجان القيد في فرنسا أطول منها في مصر، فالمشرِّع المصريّ لا يتّفق مع نظيره الفرنسيّ في مدّة عمل لجان القيد.

ثالثاً - اختصاصات لجان القيد بالجداول الانتخابيّة:

طبقاً للمادة /٥/ من اللائحة التنفيذيّة من مرسوم رقم (٦٠٥- ٧٥) الصّادر في ٨ تموز ١٩٧٥ تختصّ لجان القيد بالجداول الانتخابيّة بالآتي:

١- مراجعة الجداول الانتخابيّة سنوياً.

٢- تُباشِرُ اللجان عمليات التّسجيل والشّطب.

٣- النّظر في الطّلبات المقدّمة قبل ٣١ كانون الأول من السنة[١].

- كما تختصّ بمقتضى المادة /٧/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ بحذف أسماء النّاخبين الذين توفّوا، ومن تمّ شطبهم بأمر من السّلطة المختصّة، أو من فَقدوا الصّفات التي يقتضيها القانون، وحذف أسماء الذين سجّلوا بدون حقّ حتى إذا لم يتمّ الطّعن في تسجيلهم[٢].

---

(1) *Art. R.*5 –(Décr.n°75-605 du 8 Juill.1975). «pour chaque revision annuelle des = listes électorales, les demandes d'inscription des électeurs sont deposes dans les mairies jusqu'au dernier jour ouvrable. La commission administrative prevue a l'alinéa 1er de l'article L.17 procéde aux insciptions et aux radiations.»*

(2) *Art. R.*7. La commission administrative retranche de la liste: sans prejudice de l'application de l'article L.40, les électeurs décédés, ceux don't la radiation a été ordonnée par l'autorite compétente et ceux qui ont perdu les qualitiés requises par la loi; les électeurs qu'elle reconnaît avoir été indûment inscrits quoique leur inscription n'ait été attaquée.*

رابعًا - ميعاد ومكان عرض الجداول:

طبقاً للمادة /٥/ من اللائحة التنفيذيّة يتمّ الإعلان عن الجداول الانتخابيّة بواسطة السّلطة الإداريّة، ومدّة الإعلان تبدأ من أول كانون الثاني حتى اليوم التاسع من الشّهر نفسه[1]. أمّا مدّة الإعلان عن الجدول المعدّل الذي نصّت عليه المادة /١٠/ من اللائحة التنفيذيّة (المرسوم رقم ٧٤٧ – ٩٦ الصّادر في ٢٤ تموز ١٩٦٩: فيتمّ تعليق الجدول في يوم تقديمه نفسه بدار البلدية في الأماكن المعتادة، حيث يظلّ الجدول لمدّة عشرة أيام)[2].

خامسًا - تحديد الموطن الانتخابيّ:

قضت المادة /١١/ من القانون رقم (١٣٢٩) الصّادر في ٣١ كانون الأول ١٩٧٥ بأنه يتمّ التّسجيل في الجداول الانتخابيّة بناء على طلب كلّ من:

أ- كلّ ناخب لديه موطن حقّيقيّ في مقاطعة، أو يسكن فيها لمدّة لا تقل عن ستة أشهر.

ب- كلّ من أُدرِج في جدول الضّرائب المباشرة لمقاطعة ما لخامس مرّة دون انقطاع إلى سنة التسجيل في الجدول، وكان لا يسكن في المقاطعة نفسها فيكون قد صرّح بإرادته بمباشرة حقوقه الانتخابيّة في هذه المقاطعة.

---

(1) *Art R 5. (Décr. n°69-747 du 24 julli.1969) Entre le 1er et le 9 janvier inclus, la commission administrative dresse le tableau rectificatif; elle se pronoce avant le 9 Janvier inclus, sur les obesrvtions formulées en application des articles L.23 et R.*8.*

(2) *Art.R.*10. (Décr. n°69-747 du 24 Juilll.1969) Le tableau contenant les additions et retranchements opérés par la commission administrative est signé de tous les membres de cette commission et déposé au secretariat de la mairie le 10 janveir. Tout requérant peut en prendre communication, le recopier et le reproduire par la voie de l'impression.*

ج- التواجد الإلزامي في مقاطعة بصفته موظفاً عامّا[1].

بالنّسبة للفرنسيين في الخارج، فقد نصّت المادة /١٢/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ: يكون الفرنسيّون والفرنسيّات المقيمين خارج فرنسا، والمقيمين بالقنصلية الفرنسيّة يمكن أن يتمّ تسجيلهم بناء على طلبهم تبعاً لأحد المقاطعات الآتية:

١- مقاطعة محلّ البلاد.

٢- مقاطعة آخر مسكن.

٣- مقاطعة آخر محلّ إقامة، على أن لا تقلّ مدّة الإقامة عن ستّة أشهر.

٤- المقاطعة التي ولد فيها، أو تمّ تسجيل أحد الأسلاف في جداولها الانتخابيّة.

٥- المقاطعة التي تمّ تسجيل في جداولها أحد الأصول من الدّرجة الأولى.

---

(1) *Art. L. 11. (L.n°75-1329 du 31 déc.1975) Sont inscrits sur la liste électorale, sur leur demande;*
1° Tous les électeurs qui ont leur domicile reel dans la commune où y habitant depuis six mois au moins;
2° Ceux qui figurant pour la cinquième fois sans interruption,l'année de la demande d'inscription, ou role d'une des contributions directes communales et, s'lis ne resident pas dans la commune, ont declare vouloir y exercer leurs droits électoraux.Tout électeur ou toute électrice peut être inscrit sur la meme liste que son conjoint au titre de la présente disposition;
3° Ceux qui sont assujettis á une residence obligatoire dans la commune en qualité de fonctionnaires public.
Sont également inscrits, dans les memes conditions, les citoyens qui, ne remplissant pas les conditions d'âge et de residence ci dessus indiquées lors de la formation des listes, les rempliront avant la cloture definitive.
L'absence de la commune resultant du service national ne porte aucune atteinte aux régles ci-dessus édictées pour l'inscription sur les listes électorales.

هذه المادة مُلغاة بالقانون رقم (٩٧٤-٨٢) (١٩ تشـــرين الثاني بالمادة /٦/، وتنصّ على، أنّ الفرنسيّين المقيمين خارج فرنسا، والذين تمّ شطبهم بناء على الإلغاء الضـــمنيّ للمادة رقم /١٢/، يمكن أن يتمّ قيدهم بالجداول الانتخابيّة في غير فترات المراجعة (ق رقم ٩٧٤-٨٢- في ١٩ تشـــــــــرين الثاني ١٩٨٢ مادة /٧/).[1]

مما سـبق يتّضـح: أنّ المشـرِّع الفرنسـيّ أكثر توسـّعاً في تحديد الموطن الانتخابيّ عن نظيريه السّوريّ والمصـريّ من أجل مشـاركة أكبر عدد ممكن من النّاخبين في الحياة السياسيّة.

---

[1] *Art. L.12. Les français et françaises établis hors France et immatriculés au consulat de france peuvent, sur leur demande, être inscrits sur la liste électorale de l'une des communes suivantes:*
Commune de naissance;
Commune de leur derniére domicile;
Commune de leur deriére residence, á condition que cette residence ait été de six mois au moins;
Commune où est né, est inscrit ou a été inscrit sur la liste électorale un de leurs ascendants;
Commune sur la liste électorale de laquelle est inscrit un de leurs descendants au premier degré.
Suite de l'art. abrogée par L.n° 82- 974 du 19 nov. 1982, art.6.Les français établis hors de France,radiés à la suite de l'abrogstion partielle de l'art.L.12, peuvent être inscits sur leslistes électorales en dehors des périodes de revision (L.n°82-974 du 19 nov.1982,art.7).

المبحث الرابع
الشّروط الواجب توافرها في المرشّح لعضويّة المجلس التّشريعيّ

لم يَعُد الحقّ في التّرشيح في ظلّ دساتير الدّول المعاصرة كما كان من قبل مرتبطاً بضرورة حيازة المرشّح لنصاب ماليّ معيّن أو الانتماء لفئة معينة أو حزب معين، بل الاتجاه يبدو واضحاً نحو كفالة مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطني الدّولة في ترشيح أنفسهم لعضويّة المجالس النيابيّة، وإن كان ذلك لا يعني ألا توضع ثمّة قيود على إطلاق ممارسة الحقّ في التّرشيح، لذلك تتولى الدّساتير والقوانين الانتخابيّة وضع الشّروط التي يجب أن تتوافر في المرشّح، هذه الشّروط قد تكون مماثلة للشروط التي يجب توافرها في النّاخب، وقد تكون أشدّ، نظراً لطبيعة المهمّة المُلقاة على عاتق المرشّح. وسوف نستعرض هذه الشّروط في كلّ من سوريا ومصر وفرنسا.

ففي سورية: هناك شروط عامّة، نجد لها مثيلاً في النّظُم المقارنة: كشرط الجنسيّة، و شرط إجادة القراءة والكتابة، وحسن السمعة (والتي سوف نتناولها بالعرض والتفصيل)، وهناك شروط خاصة تطلّبها المشرِّع السّوريّ: كاشتراط أن يكون نصف أعضاء مجلس الشّعب ــ على الأقل ــ من العمّال والفلاحين، واشتراط سَبْقِ تقديم استقالة بعض الفئات، أو عدم إسقاط العضويّة البرلمانيّة سابقاً عن المرشّح. وهناك شروط غير موجودة في القانون السّوريّ، ولكن يرى الباحث ضرورة وجودها كشرط أداء الخدمة العسكريّة، والتي سوف نتناولها في المطالب الآتية.

فالدّستور السّوريّ، فوّض المشرِّع العادي مهمّة وضع و تحديد الشّروط الواجب توافرها فيمن يرشّح لعضويّة مجلس الشّعب، وإعمالا للنص

الدّستوري، صدر قانون الانتخابات العامّة رقم (٥) لعام ٢٠١٤، فجاء في المادة /٣٩/ منه، بأنه: يتمتّع بحقّ التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب من تتوافر فيه الشّروط الآتية:

١- أن يكون متمتّعاً بجنسيّة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب التّرشيح، ويُستثنى من هذا الشّرط مَنْ مُنِحَ الجنسيّة السّوريّة بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٩) تاريخ ٧-٤-٢٠١١.

٢- أن يكون متمّمًا الخامسة والعشرين من عمره.

٣- أن يكون متمتّعاً بحقوقه المدنيّة والسياسيّة.

٤- ألا يكون محرومًا من ممارسة حقّ الانتخاب.

٥- غيرَ محكوم بجناية، أو جُنحة شائنة أو مخلّة بالثقة العامّة بمقتضى حكم مكتسب الدّرجة القطعية ما لم يردّ إليه اعتباره وفقا للقانون، وتُحدّد الجُنَح الشّائنة والمخلّة بالثقة العامّة بقرار من وزير العدل.

٦- أن يكون ناخبًا في الدّائرة الانتخابيّة التي يرشّح نفسه عنها، أو ناقلا موطنه الانتخابيّ إليها.

سنقوم بدراسة هذه الشّروط من خلال المطالب الآتية، ومقارنتها مع الشّروط الموجودة في كلّ من مصر وفرنسا.

المطلب الأول: شرط الجنسية

المطلب الثاني: شرط السن

المطلب الثالث: شرط الكفاءة العلمية

المطلب الرابع: أن يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلا موطنه الانتخابي إليها

المطلب الخامس: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب السادس: شرط أداء الخدمة العسكرية

المطلب السابع: صفة المرشح وهويته السياسية

المطلب الأول
شرط الجنسيّة

الجنسيّة هي نظام قانوني حديث، وهي عبارة عن علاقة أو رابطة قانونيّة بين فرد معيّن ودولة معينة، والفرد الذي يحمل جنسيّة دولة ما يكون من رعاياها وجزءاً من شعبها، ومن لا يحملها يكون أجنبيّا عنها، ومن يحمل جنسيّة الدّولة يتمتّع بحقوق وحريّات لا يتمتّع بها من لا يحملها. وكثيرٌ من الدّول تفرّق في هذا المجال بين طائفيتين ممن يحملون جنسيتها بصفة أصلية؛ أي يكون من أصل شعبها، وهم المواطنون الأصليون، وطائفة من يحمل جنسيتها بالاكتساب، وهم المواطنون بالتجنّس، وهم مواطنو الدّولة الذين يحصلون على جنسيتها بالاكتساب لا بالأصل[1].

كما أنّ هناك بعض الأفراد يحملون أكثر من جنسيّة دولة واحدة، وقد ثار تساؤل حول أثر حمل جنسيّة دولتين أو عدة دول، أي جنسيتين أو جنسيات متعدّدة على تمتع مزدوج أو متعدد الجنسيّة بحقّ التّرشيح للمجالس النيابيّة في كلّ الدّول التي يحمل جنسيتها.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نناقش من خلالهما شرط الجنسيّة في كلّ من سوريا، ومصر، وفرنسا، من خلال الفرع الأول، وسندرس في الفرع الثاني: حالة تعدّد الجنسيّة وأثره على التمتع بحقّ التّرشيح.

---

[1] انظر: د. جورجي ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية، دراسة علمية نقدية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص ١٥.

الفرع الأول - شرط الجنسيّة:

فرّق المشرِّع السّوريّ بين من يحمل الجنسيّة السّوريّة بصفة أصليّة ومن حملها عن طريق التجنّس بها، فالدّستور الحالي الصّادر عام ٢٠١٢، أحال إلى قانون الانتخابات العامّة تعيين الشّروط الواجب توافرها في المرشّح لعضويّة مجلس الشّعب السّوريّ، فجاء في المادة /٣٩/ الفقرة الأولى منه: أن يكون متمتّعاً بجنسيّة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب التّرشيح، و يُستثنى من هذا الشّرط مَنْ مُنِحَ الجنسيّة السّوريّة بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٩) تاريخ ٧-٤ – ٢٠١١.

ونرى، بأنه حسناً فعل المشرِّع السّوريّ في قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ عندما رفع مدّة الحصول على الجنسيّة السّوريّة لـ عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات كما كان منصوصًا عليه في قانون الانتخابات القديم رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣، على اعتبار أنّ عضو مجلس الشّعب له تأثير في الحياة السياسيّة والاقتصادية في البلد؛ لأنه يشارك في تشريع القوانين والتصديق على المعاهدات، لذلك مدّة عشر سنوات مدّة جيّدة لضمان اندماج هذا الشّخص بالوطن الجديد له، ونتأكّد من انتمائه وولائه. ويرى الباحث: أنّ رفع مدّة الحصول على الجنسيّة السّوريّة لعشر سنوات ليتمّكن المواطن من التّرشيح لمجلس الشّعب السّوريّ ضروريّ، وتعتبر مدّة كافية وضرورية، وأفضل من المدّة السّابقة بقانون الانتخابات القديم رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣على اعتبار: أنّ بعض الدّول تتشدّد في هذا الشّرط، وتشترط أن يكون المرشّح ليس فقط مُكتسِبَ الجنسيّة لمدّة معينة، وإنما أن يكون والده لديه هذا الجنسيّة كما كان في قانون مجلس الشّعب المصريّ السّابق.

من أمثلة الدّول التي كانت تجري مثل هذه التفرقة بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس فرنسا؛ فقانون الجنسيّة الفرنسيّ، كان يضع

شـروطاً انتخابيّة معينة بالنسـبة للأجانب المتجنسـين بالجنسـيّة الفرنسـيّة حتى يستطيعوا ممارسة حقّ الانتخاب.

كما أنّ قانون الانتخاب الفرنسـيّ، كان يقتضي مرور عشر سنوات من تاريخ الحصـول على الجنسـيّة، حتى يسـتطيع الأجنبيّ التجنّس بالجنسـيّة الفرنسـيّة، وكذلك الزوجة التي تحصـل على الجنسـيّة الفرنسـيّة عن طريق الزواج، ممارسـة حقّ التّرشـيح، ويمكن تخفيض هذه المدّة في بعض الحالات التي يحددها القانون.[١]

أمّا الوضع الآن بالنسبة لمكتسب الجنسيّة الفرنسيّة: فمنذ عام ١٩٨٣ قضـت المادة /٨٠/ من قانون الجنسـيّة الفرنسـيّ رقم (١٠٤٦) الصـّادر في ٨ كانون الأول ١٩٨٣ بأنّ الشـّخص الذي يكتسـب الجنسـيّة الفرنسـيّة يتمّتع بجميع الحقوق، ويتحمّل كافة الالتزامات بدءاً من تاريخ اكتسـاب هذه الصفة، وتم إلغاء جميع النّصـوص التي تُفْقِدُ الشّخص الذي اكتسب الجنسيّة أهليته مؤقتا.ً[٢]

فقد قضت المادة /٤٤/ من قانون الانتخاب الفرنسـيّ بأنه: "كلّ فرنسـي وكلّ فرنسية..... يمكنه التقدّم للترشيح....." [٣].

---

[١] انظر: د. جورجي ساري، مرجع سابق، ص ١٥.

[2] *Art. 80.(L. n°83-1046 du 8 déc. 1983) La personne qui a acquis la nationalité française jouit de tous les droits et est tenue à toutes les obligations attachés à la qualité de français, à dater du jour de cette acquisition.*
Sont abrogées toutes dispositions qui frappent d'incapacités temporaires la personne ayant acquis la nationalité française (L. n°78-753 du 17 juill.1978,art 53-IV, mod. Par L.n°83-1046 du 8 déc.1983، art. 7).

[3] *Art. 44 du Code Électoral. "Tout français et toute française…… peuvent faire acte de Candidature……"*

ومن الدّول التي تجري مثل هذه التفرقة أيضـاً: مصـر، فإذا كان نص دستور ٢٠١٤ قد جاء في عبارة عامة، حيث نص في المادة /١٠٢/ منه " يشترط في المرشّح لعضويّة المجلس أن يكون مصريّا متمتّعاً بحقوقه المدنيّة والسياسيّة....."، فإنّ اللائحة التنفيذيّة للقراربقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، نصّت في مادته /١٣/: " يجب أن يُقيَد في قاعدة بيانات النّاخبين كلّ من له حقّ مباشرة الحقوق السياسيّة من الذكور والإناث، ومع ذلك، لا يقيّد من اكتسب الجنسيّة المصريّة بطريق التجنّس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها".

وبالرجوع إلى قانون الجنسيّة المصريّة رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، يتّضح أنّه لا يَمنح المصريّ بالتجنّس الحقوق السياسيّة إلا بعد مرور فترات معينة؛ هي خمس سنوات للتمتع بالحقوق الخاصّة بالمواطنين ومنها حقّ الانتخاب، وعشر سنوات للتمتع بحقّ التّرشيح أو التعيين في إحدى الهيئات النيابيّة، وذلك حتى نضمن اندماجه وولاءه للبلد، أي لمصر، ويجوز الإعفاء من قيد المدّة بقرار من رئيس الجمهوريّة أو من وزير الداخلية حسب الأحوال، ويُعفى من هذا القيد أفرادُ الطوائف الدينية المصريّة بالنسبة لانتخابات وعضويّة المجالس المحليّة التي يتّبعونها.

وقد نصّت المادة التاسعة من قانون الجنسيّة على هذه الأحكام بقولها: " لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسيّة المصريّة، طبقاً للمواد (٣، ٤، ٦، ٧) حقّ التمتّع بمباشرة الحقوق السياسيّة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسيّة، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أيّة هيئة نيابيّة قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك، يجوز بقرار من رئيس الجمهوريّة الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية، أنْ يَعفيَ من القيد الأول أو من القيدين

المذكورين معاً منْ انضـمّ إلى القوّات المصـريّة المُحاربة وحارب في صـفوفها، ويُعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصـريّة فيما يتعلق بمباشـرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها وعضويتهم فيها.

ولكن بالرجوع إلى قانون مجلس الشّعب المصريّ السّابق رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، نجد أنّ المادة الخامسـة منه، والتي حدّدت الشـّروط الواجب توافرها فيمن يرشـّح لعضـويّة مجلس الشـّعب، اقتضـت أن يكون المرشـّح مصـريّ الجنسيّة ومن أب مصريّ.

ومعنى ذلك، أنّ من يكتسـب الجنسـيّة المصـريّة بالتجنّس لا يكون له الحقّ في ترشيح نفسه لعضويّة مجلس الشّعب بشكل مطلق، أي طوال حياته، ويكون هذا الحقّ لأولاده إذا توافرت فيهم الشّروط الآخرى لمثل هذا التّرشيح، وهو ما يتناقض مع حكم المادة التاسعة من قانون الجنسيّة والتي تعطي له هذا الحقّ بعد مرور عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسيّة المصريّة.

وليس هناك شـك، في أنّ حكم قانون مجلس الشـّعب هو الذي كان يسري ويطبّق في هذه الحالة؛ وذلك لأنه حكم خاص، في حين أنّ حكم قانون الجنسـيّة هو حكم عام، ومن القواعد المعروفة والمسـتقرة في حال تعارض حكمين أو نصـين، أنّ الخاص يقيّد العام، إلا إنه بموجب المادة الثّامنة الفقرة الأولى من القرار بقانون بشـأن مجلس الشـّعب الحالي رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤، نصّت على أنه يشترط فيمن يرشّح لعضويّة مجلس الشّعب: " أن يكون مصريّا متمتّعاً بالجنسيّة المصريّة منفردة، ومتمتّعاً بحقوقه المدينّة والسياسيّة.

وهناك بعض الدّول لا تجري تفرقة بين المواطنين بالأصـل والمواطنين بالتجنّس فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات العامّة، وخاصـة الحقوق والحريات السـياسـيّة، ومنها: الانتخابات والتّرشـيح في المجالس النيابيّة.

ومن أمثلة هذه الدّول، لبنان، حيث أَطلق قانون الانتخاب اللبنانيّ حقّ الانتخاب على كلّ اللبنانيين، دون تفرقة بين لبناني أصيل ولبناني بالتجنس، وكذلك القانون الفرنسيّ الذي لا يفرّق بين الطائفتين[1].

ويرى الباحث: أنّ إطلاق هذا الحقّ بهذا الشكلّ يتعارض مع مبدأ ضرورة الاندماج في الوطن الجديد والإخلاص له، وهو لا يتأتّى إلا بمرور فترة من الزمن بعد اكتسابه الجنسيّة.

[1] د. جورجي ساري، مرجع سابق، ص ١٧.

الفرع الثاني
حالة تعدّد الجنسيّة وأثره على التمتّع بحقّ التّرشيح

ثار تساؤل في الفقه المصريّ حول أثر ازدواج أو تعدّد الجنسيّة على التمتع بحقّ التّرشيح للمجالس النيابيّة، وقد ظهر هذا التساؤل بوضوح و طُرح بشدّة بمناسبة انتخابات مجلس الشّعب المصريّ، التي جرت خلال شهري تشرين الأول و تشرين الثاني من عام ٢٠٠٠، حيث كان من بين المرشّحين من يحمل جنسيّة دولة أجنبية إلى جانب الجنسيّة المصريّة، و قد انقسمت الآراء حول هذا الموضوع، و يمكننا أن نميّز بين فريقين: فريق يؤيد منع مزدوجي الجنسيّة من التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب، و الفريق الآخر يعارض هذا الاتجاه.

أولاً - منع مزدوجي الجنسيّة من التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب:

أنصار هذا الفريق، يرون أنّ ازدواج أو تعدّد الجنسيّة يحول دون ممارسة مزدوج الجنسيّة أو متعدد الجنسيّة حقّه في التّرشيح للمجالس النيابيّة، وبالتالي فيعتبر الازدواج أو التعدد في نظرهم مانعاً من مباشرة هذا الحقّ. والحجة الأساسية لهذا الرأي، هي أنّ الولاء أو الانتماء يكون في هذه الحالة مزدوجاً أو موزعاً، وغير مركّز في بلد واحد، وقد تتعارض أو تتناقض أو تصدم مصالح الدّول التي يحمل الفرد جنسيتها، فيثور الشّك حول تحديد الدّولة التي ينتمي إليها أكثر، والتي يدين بالولاء لها أكثر، وبالتالي سوف يدافع عن مصالحها في مواجهة الدّول الآخرى التي يحمل جنسياتها أيضاً، ونظراً لحساسية وضع أعضاء المجالس النيابيّة، الذين يمثلون ويعبرون ويدافعون في المقام الأول عن المصالح العليا للشعب الذي يمثلونه، والدّولة التي تعتبر هذه المجالس النيابيّة مؤسسات دستورية رئيسية فيها، فإنه من غير الملائم أو

المناسب - بل وقد يتعارض مع ذلك - أن يكون من بين أعضاء هذه المؤسسات العامّة الحساسة والخطيرة، من هم يحملون جنسيّة دولة أو دول أخرى؛ لأنّ جواز السفر أو الجنسيّة التي تمنحها دولة ما لمواطن دولة أخرى ليست وثيقة شرفية أو شهادة تكريم، وإنما هي عقدٌ موثّق تلتزم فيه الدّولة المانحة عن طريق حكومتها أو سفاراتها برعاية وحماية هذا المواطن أينما كان كسائر رعاياها، في مقابل أن يضع هذا المواطن المصالح العليا لهذه الدّولة دائماً نُصب عينيه، وألا يدّخر وسعاً في خدمتها حيثمّا كان، ونحن نعرف مثلاً: أنّ المتجنّسين بالجنسيّة الأمريكيّة من مواطني الدّول الآخرى عليهم قبل الحصول على الجنسيّة الأمريكية أن يقسموا قسم الولاء للوطن و للعلم وللدستور الأمريكي. هذا بالضبط ما فطنت إليه المحكمة الإداريّة العليا في مصر، فهي لم تشكّك في ولاء أي مصري لبلاده، وما كان لها أن تفعل، وإنما حرصت على ألا تشارك هذا الولاء دولة أخرى عند من يتولى منصباً تشريعياً خطيراً كمجلس الشّعب؛ لأنّ اللّه لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه. نفس الشيء أدركه المشرِّع المصريّ قبل ذلك حين أعفى المصريّين الأجانب من التجنيد وشرف أداء الخدمة العسكريّة، ومنعهم من الالتحاق بالكلّيات العسكريّة، فلمإذا لم نسمع طيلة السنوات السّابقة صيحة واحد منهم يطالب بحقّه وحقّ أولاده في التجنيد، ويرفض مبدأ التشكيك والطّعن في ولائه وانتمائه لمصر؟؟ [1].

ثانياً - حقّ مزدوجي الجنسيّة في التّرشيح للمجالس النيابيّة:

وفقاً لهذا الرأي، إنّ ازدواج الجنسيّة أو تعدّد الجنسيّة لا يحول دون ممارسة من تتوافر فيه هذه الحالة، حقوقه وحرياته العامّة والسياسيّة، ومنها

---

[1] د. جورجي ساري، مرجع سابق، ص٤٥.

حقّ التّرشيح للمجالس النيابيّة، وتتمثّل الحجّة الرّئيسة لأنصار هذا الفريق، في أنّ ازدواج أو تعدد الجنسيّة لا يتنافى مع الولاء والانتماء للدولة، ولا يعد دليلاً على عدم الولاء والانتماء.

فالولاء والانتماء شعور داخلي أو غير ظاهر، ولكنه يظهر بسلوك وفعل، وعدم الولاء وعدم الانتماء هما أيضاً شعور داخلي وأمور غير ظاهرة، والمشاعر الداخلية والأمور غير الظاهرة التي لا تظهر في شكل سلوك وفعل لا حساب عليها، ولا يمكن أن يؤاخذ الفرد عليها أو يؤخذ بحريتها، طالما ظلت كامنة داخله، لم يعبر عنها بسلوك خارجي، ولم يظهر بفعل في الواقع الملموس أو المحسوس أو المرئي المسموع.

والولاء والانتماء هما من الأمور الشخصيّة والذاتيّة التي تختلف من شخص إلى آخر، فقد يتوافران عند شخص ما ولا يتوافران عند آخر، بل قد يتوافران عند شخص يحمل جنسيّة دولة أخرى، وقد لا يتوافران عند شخص آخر لا يحمل إلا جنسيّة دولة واحدة، والمثال الواضح على ذلك حالة الجواسيس من أبناء الدّولة، فمن يقبل التجسّس على أسرار بلده ونقلها إلى دولة أخرى لأيّ سبب من الأسباب، إنما هو فرد ينعدم لديه الشّعور بالولاء والانتماء لبلده التي يحمل جنسيّتها ولا يحمل إلى جانبها جنسيّة دولة أخرى، فليس هناك إذن: ارتباط شرطيّ بين الشّعور بالولاء والانتماء للدولة وبين وحدانيّة أو ازدواج أو تعدّد الجنسيّة.

فالمسألة تتوقّف على الشّخص ذاته وطبيعته وطبعه، وتربيته وتنشئته، ومدى إخلاصه لبلده أو استعداده لخيانته، وتفضيل مصلحة دولة أخرى سواء كان يحمل جنسيّة هذه الدّولة أم لا. ولا يجوز أخذ الناس بالشّبهات، ولا يجوز حرمان فرد من ممارسة حقّه لمجرد الاشتباه في ولائه أو انتمائه، ولا يجوز

الافتراض أنّ الولاء المزدوج لدى مزدوجي الجنسيّة ينطوي في مجال العمل السياسيّ على احتمال الإضرار ببلدهم، وهو أمر لا يقرّه شرعٌ أو قانون [1].

فجاء قانون مجلس الشّعب المصريّ الحالي رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ ليضع حلّا نهائيا لهذه المشكلّة حين نصّ في المادة الثّامنة منه بالنسبة لشروط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب، على أنّه يشترط فيمن يرشّح لعضويّة مجلس الشّعب المصريّ: " أن يكون مصريّا متمتّعاً بالجنسيّة المصريّة منفردة، ومتمتّعاً بحقوقه المدينّة والسياسيّة". فجاءت كلّمة " منفردة" لتضع حدا لهذا الجدل بشأن أحقّية مزدوج الجنسيّة بالترشّح لعضويّة مجلس الشّعب المصريّ، حيث لم يَعُدْ هناك مجالٌ للتّأويل أو التفسير بالنسبة لهذا الموضوع.

بالنسبة للوضع في سوريا: لم يجد الباحث في قوانين الانتخابات السّابقة ما يمنع مزدوجي الجنسيّة من الترشّح للمجالس النيابيّة، ولكن جاء الدّستور السّوريّ الحالي لعام ٢٠١٢ بنصّ يمنع بموجبه الأشخاص مزدوجي أو متعددي الجنسيّة الذين تجنّسوا بجنسيّات أجنبيّة مع الاحتفاظ بالجنسيّة السّوريّة أن يترشّحوا لمناصب سياسيّة معيّنة، وذلك استنادًا إلى أنّ ازدواج الجنسيّة يؤدي إلى ازدواج الولاء فلا يكون خالصا لوجه سورية[2].

وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة /١٥٢/ من الدّستور السّوريّ الحالي لعام ٢٠١٢ بقولها: " لا يجوز لمن يحمل جنسيّة أخرى – إضافة للجنسيّة العربيّة السّوريّة – أن يتولى مناصب رئيس الجمهوريّة أو نائبه، أو رئيس مجلس الوزراء أو نوّابه، أو الوزراء، أو عضويّة مجلس الشّعب، أو عضويّة المحكمة الدّستورية العليا".

---

[1] د. جورجي ساري، مرجع سابق ص٤٨.

[2] انظر: د.حسن اليحري، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص١١٢

يرى الباحث: أنه حسنا فعل المشرِّع السّوريّ بمنع مزدوجي الجنسيّة من الترشـــّح للمجالس النيابيّة؛ فمن الأفضـــل أنْ يخيّر الشـــّخص بين التّنازل عن جنسيّة الدّولة الثانية، وعند ذلك يحقّ له التّرشيح لمجلس الشّعب، أو الاحتفاظ بجنسيتها فيمنع عند ذلك من التّرشيح لمجلس الشّعب.

المطلب الثاني
شرط السن

جميع الأنظمة تشترط بلوغ المواطن سناً معيّنة حتى يستطيع ممارسة حقّه في التّرشـــيح للمجالس النيابيّة، وهو شـــرط طبيعيّ ومنطقيّ ومفهوم، فلا يمكن إعطاء هذا الحقّ للأطفال أو صـــغيري الســـن، وهم لا يدركون ولا يستطيعون فهم المسائل العامّة، وغير قادرين على تقدير المسائل السياسيّة على وجه الخصـــوص، وبلوغ الســـنّ المطلوبة للترشـــيح قرينةٌ على نُضـــْجِ المواطن، وقدرته على إدراك الأمور العامّة، وممارســـة الحقوق الســـياســـيّة، ومنها حقّ التّرشـــيح. غير أنه، إذا كانت كلّ الأنظمة الســـياســـيّة تلتقي فيما بينها فيما يتعلّق باشتراط بلوغ سنّ معيّنة لممارسة حقّ التّرشيح، إلا أنها تختلف عن بعضها فيما يتعلق بتحديد الســـنّ المطلوبة لذلك. ويمكن التمييز بين نوعين من النظم في هذا المجال: نظم تقليديّة محافظة: وهي تميل إلى رفع هذه الســـن، ونظم تقدميّة أو ثوريّة: وهي تميل إلى التجديد والتطور والتغيير، ولذلك فهي تخفّض السنّ المطلوبة للترشيح للمجالس النيابيّة [1].

و نلحظ، أنّ المشرِّع السّوريّ قد أخذ نهجًا وسطًا من حيث السن المطلوبة للترشـيح؛ فقد اسـتلزم المشـرِّع السـّوريّ فيمن يرشـّح لعضـويّة مجلس الشـّعب السّوريّ، أن يكون قد أتمّ الخامسة والعشرين من عمره، وذلك في أول السنة التي يجري فيها الانتخابات، وذلك وفقاً للمادة /٣٩/ من قانون الانتخابات رقم (٥) لعام ٢٠١٤ الفقرة / ب/.

---

[1] د. جورجي ساري، مرجع سابق، ص ٦٧.

كذلك، فقد استلزم المشرِّع الفرنسيّ فيمن يترشّح لعضويّة الجمعيّة الوطنيّة، أن يكون قد أتمّ الثالثة والعشرين سنة كاملة على الأقل يوم الانتخاب[1]، أمّا المشرِّع المصريّ، فقد استلزم أن يكون المرشّح بالغاً من العمر خمس وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم فتح باب التّرشيح[2].

---

[1] *Art. 44 Code Électoral. "…… ayant vingt-trois ans accomplish le jour des élections".*

[2] المادة ١٠٢ من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

المطلب الثالث

شرط الكفاءة العلمية

تَعُدّ بعض دول العالم شـرطَ الكفاءة العلميّة كأحد القيود الواردة على مبدأ حريّة التّرشـيح، لهذا خَلَتْ دسـاتير وقوانين هذه الدّول من النّصّ على اشـتراطها فيمن يرشـّح لعضـويّة المجلس النيابيّ، كالقانون الفرنسـيّ، والدّستور الأمريكيّ، كما أنّ هناك دساتير رفضت صراحة أن يكون هناك تمييز بين المرشـّحين لعضـويّة البرلمان بسـبب الكفاءة العلميّة، كالدّسـتور الياباني لسنة ١٩٤٧، والذي نصّ في المادة /٤٤/ منه على: " ألا يجوز التمييز في شأن عضويّة مجلس النوّاب والشّيوخ؛ بسبب العنصر، أو العقيدة، أو الجنس، أوالحالة الاجتماعيّة، أو التّعليم، أو الثروة "[1].

ويرجع سـبب ذلك إلى: أنّ هذه المجتمعات قد وصـلت إلى مرحلة من التقدّم يستحيل معها أن يختار النّاخب فيها مرشّحا ليس لديه أيّ كفاءة علميّة في مواجهة مرشـّح ذي كفاءة علميّة عالية، أمّا البعض الآخر من التّشـريعات المعاصرة، فقد اشترطت صراحة الكفاءة العلميّة في المرشـّح، وأدناها إجادة القراءة والكتابة.

إنّ هذا الشـّرط وإن كان يُعَدّ خروجًا على مبدأ الاقتراع العام، إلا أنه يعدّ ضروريّا ولازما لمن يرغب في تمثيل الشّعب والقيام بمهمّة النيابة، إذ إنه من غير المقبول أن يكون عضـو المجلس النيابيّ أميًّا لا يعرف القراءة والكتابة، ومن ثمّ لا يستطيع أن يُباشِر مهام المسؤوليّة المُلقاة على عاتقه سواء من الناحية الإداريّة، أو الفنيّة، أو السياسيّة.

---

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص٢٤٧

ففي سوريا، يعتبر شرط إجادة القراءة و الكتابة شرطًا لازمًا لعضويّة مجلس الشّعب، لاسيما وأنَّ عضوالمجلس يباشر مهام الرّقابة، والتّشريع، والتّصديق على المعاهدات، وإقرار الموازنة العامّة للدّولة. وقد نصّت الفقرة /و/ من المادة /٣٢/ من التّعليمات التنفيذيّة لقانون مجلس الشّعب الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ على هذا الشّرط بقولها: " أن يكون مجيدًا للقراءة والكتابة، وتُحدّد درجة الإجادة بإنهاء مرحلة الدّراسة الابتدائيّة أومايعادلها، أوبتقديم أيّ شهادة معتمدّة أوصورة مصدّقة عنها، وإلا جرى اختباره من قبل لجنة التّرشيح لهذه الغاية".

و كان قانون الانتخابات العامّة السّابق رقم (١٠١) لعام ٢٠١١ اشترط في المرشّح لعضويّة مجلس الشّعب السّوريّ بموجب المادة /٢٠/ الفقرة الثالثة أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، وتحدّد درجة إلمامه بها بإنهاء المرحلة الدراسيّة الابتدائيّة أو ما يعادلها، أو بتقديم أيّ شهادة معتمدّة أو صورة مصدّقة عنها، وإلا جرى اختباره من قبل لجنة التّرشيح لهذه الغاية.

علماً أنه بموجب القانون الانتخابيّ السّابق رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣ المادة (١٧) منه كان يشترط إجادة القراءة والكتابة وليس مجرد الإلمام بها فقط، ونرى أنه حسنا فعل المشرِّع السّوريّ حين عاد بموجب قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ إلى اشتراط إجادة القراءة والكتابة وليس مجرد الإلمام بها كما في قانون ٢٠١١ السّابق؛ ذلك لأنه يعهد إلى عضو مجلس الشّعب بمهمة التشريع، فلا بدّ أن يكون قادراً على قراءة هذا التشريع وفهمه، حتى يستطيع مناقشته، وكذلك مهمّة تقرير السياسة العامّة للدولة، والرّقابة على السّلطة التنفيذيّة، وإبرام المعاهدات، كلّها أمور تتطلّب إجادة القراءة والكتابة.

فهذا الشّرط بحسب طبيعته تحيطه ضوابط التقدير، فالحدّ الأدنى من هذا الإلمام يختلف من وظيفة لأخرى بحسب مقتضيات الحال ومدى استجابة هذا الشّرط لمطالب الوظيفة ذاتها، فلا يكفي إجادة القراءة دون الكتابة أو بالعكس، بل يلزم إجادتهما معاً، فإذا فقد الشّخص إجادة القراءة أوالكتابة يكون قد فقد أحد الشّروط الواجبة في المرشّح لعضويّة مجلس الشّعب. وذهبت المحكمة الإداريّة بمصر إلى أنّ صدور حكم سابق بإجادة أحد المرشّحين القراءة والكتابة عن دورة سابقة لا يحوز حَجيّة مطلقة في شأن هذه الإجادة في الدورة المقبلة.[1]

ففي مصر: نرى أن المشرِّع كان يشترط في المرشّح لعضويّة البرلمان أن يجيد القراءة والكتابة وبعد التعديل التشريعي الأخير في دستور ٢٠١٤ الحالي المادة /١٠٢/ اشترطت فيمن يرشّح نفسه لعضويّة مجلس الشّعب أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التّعليم الأساسي على الأقل، حيث نصّت المادة /١٠٢/ على أنْ: " يشترط فى المترشح لعضويّة المجلس أن يكون مصرياً، متمتّعاً بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، حاصلاً على شهادة إتمام التّعليم الأساسي على الأقل، وألا تقلّ سنّه يوم فتح باب الترشّح عن خمس وعشرين سنة ميلادية".

حيث إنّ أحكام القضاء اشترطت في بعض الوظائف (كالعمدّة) الإلمام بالقراءة والكتابة، أمّا وظيفة النائب بالبرلمان، فقد اشترط المشرِّع أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التّعليم الأساسي على الأقل، وليس مجرد الإلمام، فهذا الشّرط يجب طبيعة تحيطه ضوابط التقدير، فالحدّ الأدنى من هذا الإلمام يمكن أن يختلف من وظيفة إلى أخرى بحسب مقتضيات الحال

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٣٨

ومدى استجابة هذا الشّرط المطالب الوظيفة ذاتها، بل إنه يمكن أن يتذبذب معياره بحسب الزمان والمكان.

ويرى الباحث، أنه لا بدّ من اشتراط حصول المرشّح لعضويّة مجلس الشّعب السّوريّ على مؤهّل علميّ ولتكن الشهادة الثانوية العامّة على الاقلّ أو ما يعادلها، ولا يُكْتَفَى بمجرّد إجادته القراءة والكتابة حتى يحقّ له التّرشيح. وترجع أهميّة ذلك، لما يقوم به عضو البرلمان من مناقشة التّشريعات والميزانية للدولة، والمشاريع، والتصديق على المعاهدات الدّولية، فلا شكّ أنها أمورٌ تحتاج إلى توافر العلم، والثقافة القانونيّة والسياسيّة، وليس مجرّد القراءة والكتابة. مع الإشارة إلى أنه كان من الأفضل أن يتمّ ذكر هذا الشّرط في قانون الانتخابات و ليس فقط في التّعليمات التنفيذيّة الناظمة له.

المطلب الرابع
أن يكون ناخبًا في الدّائرة الانتخابيّة التي يرشّح نفسه عنها أو ناقلًا موطِنَه الانتخابيّ إليها

أوجَبَ قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ على المرشّح لعضويّة مجلس الشّعب السّوريّ أن يكون ناخبًا في الدّائرة الانتخابيّة التي يرشّح نفسه عنها أو ناقلا موطنه الانتخابيّ إليها.

وعرَّف هذا القانون الموطن الانتخابيّ بأنه: " مكان القيد المدنيّ للنّاخب أو المرشّح".

ونصّت المادة /٥٩/ من قانون الانتخاب الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ الفقرة (هـ): " على المرشّح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابيّ أن تكون قد مضت سنتان على الأقلّ على إقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابيّ إليه".

ويتمّ نقل الموطن الانتخابيّ بموجب المادة /٥٩/ من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤: " يتمّ نقل الموطن الانتخابيّ من دائرة انتخابيّة إلى أخرى ضمن المحافظة، أو من محافظة إلى أخرى بأيّ بطاقة أو هويّة نقابيّة، أو وثيقة تمنح من أيّ جهة رسميّة، أو منظمة شعبيّة، أو نقابة مهنيّة، ينتمي إليها طالب النقل، وتُبْرَزُ الوثيقة إلى لجنة الانتخاب ".

المطلب الخامس
شرط التمتع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة

إلى جانب الشـّروط السـّابقة التي تمّ ذكرها يجب توافر شـرط مهمّ: وهوأن يكون المرشّح متمتّعاً بحقوقه المدينّة والسياسيّة **أي:** الأهليّة للترشيح أو الصـّلاحيّة للترشـيح، وتتوافر هذه الأهليّة أو الصـّلاحيّة للترشـيح أو لإمكان انتخابه، إذا لم يكن هناك مانعٌ يَحُولُ دون ترشـيحه، أو سـببٌ لعدم الأهليّة للترشيح أو لعدم الصـّلاحيّة لإمكان انتخابه، أو صفة أو وضع لا يتلاءم أو لا يتوافق أو يتعارض مع التّرشيح، أو شغل المكان النيابيّ الذي يرشّح نفسه له. و معنى أن يكون المرشـّح متمتّعاً بحقوقه المدينّة و السـياسـيّة، أي ألا يكون محرومًا من هذا الحقّ أو موقوفا عنه. وموانع التّرشـيح قد تتعلق بالحالة الذهنيّة، أو بمعنى آخر أن يكون متمتّعاً بحقّ الانتخاب. علمًا أنه بموجب المادة /٥/ من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ يحرم من حقّ الانتخاب:

أ. المحجور عليه طيلة مدّة الحجر.

ب. المصاب بمرض عقليّ مؤثّر في أهليّته طيلة مدّة مرضه.

ج. المحكوم عليه بجناية أو جنحة شـائنة، أو مخلّة بالثّقة العامّة، بمقتضـى حكم مبرم، ما لم يردَّ إليه اعتباره وفقا للقانون، وتحدّد الجنح الشّائنة والمخلّة بالثقة العامّة بقرار من وزير العدل.

أي يجب أن يتمّتّع المرشـّح بقوى عقليّة سـليمة، وبحالة ذهنيّة ونفسـيّة سـليمة، تمكّنه من إدراك الأمور إدراكاً صـحيحاً. ويتمّتّع الشـّخص بهذه القوى ويكون في هذه الحالة، إن لم يكن مصـاباً بمرض عقليّ أو ذهنيّ أو نفسـيّ، مثل: الجنون، أو الهذيان، أو الاضـطراب النّفسـيّ، أوالانفصـام في

الشـــخصـــيّة، أو أيّ مرض عقليّ أو نفســـيّ آخر، يؤثّر على إدراك الشـــّخص وبالتالي يؤثّر على أهليته أو صلاحيته للترشيح، ويحول بينه وبين ممارسة حقّه في التّرشيح.

ويتعيَّن في نظر الباحث، أن يُحَدَّد القانون بدقّة القواعد والأحكام والشّروط والإجراءات المتعلّقة بهذا الموضوع؛ فيجب أن يُحَدِّد شروط تقديم مثل هذه الشكأوي أو الطّلبات أو المذكّرات، والأوراق والمستندات، أو الأدّلة التي تثبت وجود مثل هذا المانع لدى أحد المرشّحين، والجهة المختصّة بالحكم على مدّة الصّلاحيّة العقليّة والنّفسيّة للمرشّح المقصود، وفي الغالب ما تكون جهة طبيّة. كما ينبغي على المشرِّع أن يحيط هذه المسألة بضمانات كافية تحول دون إساءة استخدام هذه الوسيلة وتحول دون الادّعاءات الكاذبة، لمجرّد إبعاد أحد المرشّحين المنافسين عن التّرشيح، ومن أهمّ هذه الضّمانات: أن يكون قرار الحكم على حالة المرشـــّح العقليّة والنّفســـيّة في يد لجنة طبيّة يتوافر في أعضائها صفات الحياد والنَّزاهة والموضوعيّة والأمانة، ويكون قرارها واضحاً ودقيقاً ومحدداً. وما إذا كان مثل هذا المرض العقليّ أو النّفســـــيّ يحول دون ممارســـــة المواطن لحقّه في التّرشـــــيح، حيث إنه ليس كلّ الأمراض العقليّة والنّفســـــيّة تحول دون ذلك. كما يجب أن يَصـــــْدُرَ قرارُ اللجنة وفق إجراءات محدّدة تضمن صدور قرار سليم ومحايد، ويكون من حقّ المرشّح موضوع الفحص الحقّ في الطّعن في قرار هذه اللجنة أمام لجنة طبيّة أعلى، كما يجب أن يُخْضِعَ كلّ هذه الرقابة للقضاء. والحرمان من ممارسة حقّ التّرشيح هو حرمان مؤقّت وليس دائم؛ فهو يزول بزوال سببه، وهوالمرض العقليّ والنّفسيّ، الذي حال دون التّرشيح فيعود المرشّح إلى ممارسة حقّه في التّرشيح بعد شفائه من هذا المرض.

ويجب أن يُنَظِّمَ القانون هنا أيضاً كيفيّة ذلك سواء بتقرير حقّ المواطن في ترشيح نفسه بمجرد تحقّق شفائه في مثل هذا المرض وذلك بقوة القانون،

دون الحاجة إلى صـــدور قرار من أي جهة طبيّة أو إداريّة، وفي الغالب، يتقرّر ذلك بعد إعادة فحص المواطن من قبل لجنة طبيّة لتقرّرما إذا كان هذا المواطن قد تمّ شـفاؤه من المرض العقليّ أو النّفسـيّ الذي حال دون ممارسـته لحقّه في التّرشيح، أم إنَّ هذا المرض ما زال قائماً وحائلاً دون ترشيحه [1].

وحتى يستطيع المواطن ممارسة حقّه في التّرشيح للمجالس النيابيّة يجب أن تتوافر لديه الصـــــّلاحيّة الأدبيّة والأخلاقيّة، وذلك بأن يكون ذا سمعة حسنة، وتجتمع فيه صفات الكرامة والذمة والشرف.

فإذا لم تتوافر فيه هذه الصـفات فَقَدَ الصـّلاحيّة الأدبيّة ممّا يؤدّي إلى فقده الأهليّة للترشـيح لهذه المجالس، مما يحول دون ممارسـته حقّ التّرشـيح، ومما يؤدي إلى فَقْدِ هذه الصـفات وبالتالي فَقْدِ الصـّلاحيّة الأدبية، وبالتالي فقد أهلية التّرشيح، فصدور حكم أو أحكام ضدّ من يريد ترشيح نفسه في جرائم مخلّة بالشـّرف والنّزاهة والكرامة، وتمسّ الذّمّة والأمانة فصـدور مثل هذه الأحكام يؤثّر على مدى تمتع الشّخص بحقوقه المدينّة والسياسيّة، ومنها حقّ التّرشـــيح. فمثل هذه الأحكام تؤدّي إلى حرمانه من كلّ هذه الحقوق أو بعضها، وقد يكون الحرمان بصفة نهائية أو مؤقتة.

كما استلزم المشـرِّع المصـريّ فيمن يرشـّح لعضـويّة المجلس التشـريعيّ بموجب المادة الثّامنة من قانون مجلس الشـّعب المصـريّ رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤، أن يكون مدرجا في قاعدة بيانات النّاخبين بأيٍّ من محافظات الجمهوريّة، وألا يكون قد طرأ عليه سببٌ يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظّم لذلك، كوجود مانع يحرمه أو يوقفه عن مباشرة الحقوق السياسيّة التي سبق أن تناولناها عند الحديث عن الشّروط الواجب توافرها في هيئة النّاخبين [2].

---

[1] د. جورجي ساري، مرجع سابق، ص ٧٧.

[2] د. اكرام حسن، مرجع سابق، ص ١١٥.

المطلب السادس
شرط أداء الخدمة العسكريّة

رَغم أنّ هذا الشّرط ليس من الشّروط الواجب توافرها للترشيح لعضويّة مجلس الشّعب السّوريّ إلا أنه من ضمن الشّروط التي تضعها عادة القوانين المنظّمة لحقّ التّرشيح في الدّول المختلفة، لذلك ارتأينا دراسته من خلال هذا المطلب، والحكمة من وراء اقتضاء مثل هذا الشّرط واضحةٌ؛ فحتى يستطيع الفرد ممارسة حقوقه الوطنيّة، يتعيّن عليه أولا أن يفي بالتزاماته وواجباته نحو بلده، و أهمّ هذه الواجبات الخدمة الوطنيّة، أو كما تسمّى ضريبة الدّم للدّفاع عن وطنه و أهل بلده ضدّ أيّ عدوان خارجيّ لكلّ أفضال وطنه عليه، ومقابل كلّ الخدمات التي قدّمها له وطنه، وكلّ الفرص التي أتاحها أمامه من تعليم ورعاية صحيّة و حماية، ويستند هذا الشّرط إلى اعتبار آخر، وهو: عدم وضع العضو تحت تأثير السّلطة التنفيذيّة على أساس أنه مطلوب لأداء الخدمة العسكريّة أثناء مدّة عضويّته مما قد يؤثّر أو يعوق أداءه لمهام عضويته.[1] ومن بين الدّول التي تقتضي مثل هذا الشّرط للترشيح لعضويّة مجالسها النيابيّة نذكر على سبيل المثال: فرنسا، حيث ينصّ قانونها الانتخابيّ في المادة /٤٥/ منه على انه: لا يجوز أن يكون محلّ انتخاب أيّ شخص لا يثبت أنه أوفى بالتزامات القانون الخاص بالتجنيد في الجيش والمنصوص عليها في المادة /*L.4*/ من قانون الخدمة الوطنيّة[2].

---

[1] د. زكريا محمد مرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على الانتخاب للسلطات الادارية و السياسية، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٢٦

[2] *Art.45 du Code Électoral."Nul ne peut être élu s'il ne Justifie avoir satisfait aux obligations de la loi sur le recrutement de l'armée"*

و كذلك مصـــر، حيث حدّدت المادة الثّامنة من القرار بقانون رقم (٤٦) بشـأن مجلس الشّعب لعام٢٠١٤ الشّروط الواجب توافرها فيمن يرشّح لعضويّة مجلس الشّعب ومنها الفقرة رقم (٥)، الذي يقضـي بأن يكون قد أدّى الخدمة العسـكريّة أو أُعفي منها طبقاً للقانون.

لذلك يرى الباحث، ضـرورة إدراج هذا الشّـرط ضـمن الشّـروط المطلوبة للترشـيح لعضـويّة مجلس الشّعب في سورية؛ لأنه شرطٌ مهمٌّ كما ذكرنا سابقا فمن غير المعقول أن يُطلَب توافر هذا الشـــــّرط عند التقدّم لبعض الوظائف الحكوميّة ولا يُطلب توافره عند التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب، وهو منصب على قدر كبير من الأهميّة.

مع العلم، أنه نصـــــــّت المادة /٤٠/ من التّعليمات التنفيذيّة لقانون الانتخابات العامّة الفقرة (د) على أنْ: " يُشْطَب ترشيح المرشّح المقبول إذا دُعِيَ إلى الخدمة الإلزاميّة أو الاحتياطيّة ".

أي إنّ المرشـــّح لعضـــويّة مجلس الشـــّعب، لا يســـتطيع إتمام اجراءات ترشـيحه، ويُشـطب طلب ترشـيحه في حال تمّت دعوته إلى الخدمة العسـكريّة الالزاميّة أو الاحتياطيّة، ولكن مإذا ســـيكون وضـــعه في حال دعوته إلى الخدمة الالزاميّة أو الاحتياطيّة وقد أصبح عضوًا في مجلس الشّعب؟

يرى الباحث، أنه من نصّ المادة السـّابقة لا يوجد ما يمنع اسـتمراره في عضـويته في مجلس الشـّعب، على اعتبار أنّ النّصّ حدّد أنه يشـطب ترشـيح المرشّح، و لم يتمّ ذكر أيّ أمر بالنسبة لوضع العضو في مجلس الشّعب في حال أنه لم يكن مؤدّيا بعد للخدمة العسكريّة.

المطلب السابع
صفة المرشّح وهويته السياسيّة

إلى جانب الشّروط العامّة السّابقة، والتي نجدها عادة في كلّ القوانين المتعلّقة بالتّرشيح للمجالس النيابيّة في الدّول المختلفة، هناك من الدّول ما تضع ضوابط و معايير أخرى مراعاة لعوامل أو ظروف معينة، أو تحقيقاً لهدف أو حكمة ما. من هذه الضّوابط والمعايير صفة المرشّح، كما في سوريا ومصر سابقا فيما يتعلّق بالنسبة التي حجزها الدّستور السّوريّ للعمّال والفلاحين في مجلس الشّعب، وأصبح من الواجب تحقيق هذه النسبة في تشكيل هذه المجالس، وإلا أصبح تشكيلها غير دستوري لعدم اتفاقه مع أحكام الدّستور، وسنبحث هنا النّصّ الدّستوري المتعلّق بهذه النسبة، ثمّ النّصّوص التشريعيّة المتعلّقة بها، والمشكلات التي أثارتها في التطبيق العملي.

إنّ تحديد صفة معيّنة فيمن يرشّح لعضويّة مجلس الشّعب مأخوذةٌ عن الدّستور المصريّ؛ حيث يرجع ذلك إلى ميثاق العمل الوطنيّ الصّادر سنة ١٩٦٢، فقد حرص هذا الميثاق على النّصّ: أنَّ الدّستور الجديد ينبغي أنْ يضمن للعمّال والفلاحين نصف مقاعد التنظيمات الشّعبيّة والسياسيّة على جميع مستوياتها بما فيها المجلس النيابيّ باعتبارهم أغلبيّة الشّعب، كما أنها الأغلبيّة التي طال حرمانها من حقّها الأساسي في صنع مستقبلها وتوجيهه، وترتّب على ذلك صدور القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمّة، إذ تنصّ المادة الأولى منه على أن يتألّف مجلس الأمّة من ٣٥٠ عضواً يختارون بالانتخاب السريّ العام، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقلّ من العمال والفلاحين.

واستلزم دستور ١٩٦٤ في مصر في المادة / ٤٩/ منه، على أن يشترط نصف أعضاء مجلس الأمة من العمال والفلاحين، وعلى هذا قضى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل قانون مجلس الأمة رقم (١٥٨) لسنة ١٩٦٣ بالحفاظ على النسبة التي قرّرها للعمال والفلاحين بالمجلس.[١]

أولاً - التّحديد الدّستوري:

نُصَّ على هذا الشّرط لأول مرة في الدساتير السّوريّة في دستور سوريا لعام ١٩٧١ المادة /٥٣/ منه على أن يُحدِّد القانون عددَ الدوائر الانتخابيّة وعدد أعضاء مجلس الشّعب، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وأكّد على ذلك الدّستور السّوريّ الحالي لعام ٢٠١٢ في المادة /٦٠/ الفقرة (٢) حيث جاء فيها: " يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشّعب على الأقلّ من العمال والفلاحين، ويبيّن القانون تعريف العامل والفلاح." وكما هو واضح، فقد أحال المشرِّع الدّستوري السّوريّ إلى قانون الانتخابات العامّة مهمَّةَ القيام بتحديد عدد أعضاء مجلس الشّعب بشرط أن يكون نصفهم على الأقلّ من العمّال والفلاحين.

وتنفيذاً لذلك، قضت المادة / ٢٢/ من قانون الانتخابات العامّة رقم (٥) لعام ٢٠١٤ على أن يتكوّن مجلس الشّعب من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

أ - العمّال والفلاحين.

ب - باقي فئات الشّعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول ٥٠٪ على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشّعب، ولا تشترط هذه النسبة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في

---

[١] د. اكرام حسن، مرجع سابق، ص٢٢٠

الدّائرة الانتخابيّة الواحدة، بل يكفي أن تتوافر هذه النسبة على مستوى جميع المقاعد البرلمانيّة في الدوائر الانتخابيّة كافة.

ولم يكتفِ المشرِّع استلزام توافر صفة معيّنة سواء فلّاح أو عامل عند تقديم أوراق التّرشيح، بل استلزم أيضا استمرار هذه الصفة طوال فترة العضويّة وإلا سوف تسقط نيابته؛ حيث تنصّ المادة / ٨٥ / من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ بأنه تُشْغَرُ العضويّة لإحدى الحالات الآتية:

ج - فقدان أحد شروط التّرشيح بموجب قرار المحكمة الدّستورية العليا.

ثانياً - تحديد المقصود بالعامل والفلاح وإثبات الصفة:

أ - العامل: بموجب قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ المادة /١/ يعرَّف العامل أنه: " كلّ من يعمل في إحدى الجهات العامّة أو في القطاع الخاص أوالمشترك لقاء أجر، أومنتسب للتنظيم النقابيّ العمّاليّ ولايملك سجلّا تجاريّا أو صناعيّا."

ب - الفلّاح: بموجب قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ المادة /١/ يعرّف الفلاح بأنه: "كلّ من يعمل في الأرض بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أو منتسب للتنظيم الفلّاحي، و تكون الزّراعة بشقّيها النّباتيّ والحيوانيّ مصدرَ رزقه الأساسيّ، ولايملك سجلّا تجاريّا أو صناعيّا إلا للإنتاج الزراعيّ."

ثالثاً - موقف الفقه المصريّ و السّوريّ من تخصيص نسبة ٥٠٪ للعمّال والفلاحين داخل المجلس التشريعي:

يكاد يُجمِع الفقهاء في سوريا ومصر على ضرورة إلغاء هذه النسبة المخصّصة للعمّال والفلّاحين، ولم يؤيّد هذه الفكرة إلا عددٌ قليلٌ من الفقهاء

الدّستوريين، وسنستعرض فيما يلي للأراء المؤيّدة والمعارضة لهذه النسبة سواء في سوريا أو في مصر.

أ- موقف الفقه المصريّ من تخصيص نسبة الـ ٥٠٪ من العمّال والفلاحين داخل المجلس التشريعيّ:

يكاد يُجْمِعُ الفقه الدّستوريّ المصريّ على ضرورة إلغاء نسبة ٥٠٪ المخصّصة للعمّال والفلاحين داخل مجلس الشّعب، إلا أنّ هناك من نادى بضرورة الإبقاء على هذه النسبة، والآخر يرى تعديلَ تعريف العامل والفلاح المنصوص عليهما في القانون. لذلك سنقوم بدراسة الآراء المؤيّدة والمعارضة لهذه النسبة في الفقه الدّستوري المصريّ.

الاتجاه الأول: المؤيّد للإبقاء على نسبة الـ ٥٠ ٪ للعمال والفلاحين داخل مجلس الشّعب.

يستند هذا الفريق إلى الحجج الآتية:

١- إنّ تخصيص نسبة ٥٠٪ للعمّال والفلاحين داخل المجلس أصبحت من ثوابت ثورة ١٩٥٢، ويستحيل تغيير هذه النسبة، فهي مكسب رئيس للعمّال والفلاحين، ويرى أمين عام الفلاحين وعضو مجلس الشورى: أنّ نسبة تمثيل العمّال والفلاحين التي نصّ عليها الدّستور بـ ٥٠٪ في المجالس المنتخبة هي مكسبٌ رئيسٌ للفلاحين، واستحالة تغييره، ويرفض نهائياً أيَّ مساس أو تغيير بهذه النسبة؛ لأنها أقلّ بكثير من الواقع، حيث إنهم يمثلون ٨٠٪ وليس ٥٠٪ فقط، والفلّاح هو فلّاح حتى ولو كان يمتلك أراضي كثيرة. والآن أصبح مسموحاً بتملك ٥٠ فدانا للفرد و ٣٠٠ فدان للأسرة في الأراضي الصحرأوية، أي عادت مرة أخرى فكرة تملك الأراضي فلمإذا نعترض على تسمية الفلاح لمن يملك عدد من الأفدنة؟، والأصل في تسميته فلاحا أن يكون قُوتُهُ من عائد

الزراعة، ويؤكّد أننا الفلاحين بكلّ فئاتهم متمسّكون تمسّكاً كاملاً بنسبة ٥٠٪ للعمّال والفلاحين وأي دعوة لغير ذلك نرفضها بشدة ولن نتهأون في الدفاع عن ذلك.[١]

٢- يرى رئيس اتحاد العمال ووكيل مجلس الشّعب سابقاً، بأنه: كفل الدّستور المصريّ للعمّال والفلاحين نسبة الـ ٥٠٪ من المقاعد المخصّصة للمجالس الشّعبية المنتخبة، وأصبح حقّاً دستورياً ونحن نتمسّك بهذا الحقّ حفاظاً على الاستقرار في المجتمع؛ لأنه لا يسمح لنا بإقامة حزب سياسيّ أي حزب العمال أو حزب الفلاحين، وحينما وضع المشرِّع في الدّستور هذا البعد وصدّق عليه مجلس الأمّة أراد حفظ هذا الحقّ؛ لأننا الطّرف الأضعف في المجتمع، ولذا لا يمكن لأيّ عامل أوفلاح أن يوافق على التفريط في هذا الحقّ، وخاصة بعد أن تغيّر الخطاب العمّالي، أصبحنا نؤكّد دائماً في كلّ لقاءاتنا داخلياً وخارجياً أننا شركاء في المسؤوليّة في بناء وطننا العزيز مصر الغالية، وأننا نتحمّل المسؤوليّة على هذا المبدأ، ولذا نؤكّد دائماً على هذا الحقّ كما أننا لسنا ضدّ المفهوم في تفسير العامل.[٢]

فالعامل إذا كان قد بدأ حياته بالعلوم الابتدائيّة أو الإعداديّة ثمّ درس من المؤهّلات العلميّة حتى الدكتوراه، فإنه يظلّ يحتفظ بصفته عاملاً عند دخوله في التنظيمات النقابية. ولدينا على سبيل المثال في النقابة أساتذة في القانون، وأطباء مهندسون، ومحامون، كلّ هؤلاء أعضاء في النّقابات

---

[١] راجع السيد حماد مصطفى، أمين عام الفلاحين و عضو مجلس الشورى سابقا، موقع جريدة أخبار اليوم، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٣-١٢-٢٠٠٣.

[٢] راجع السيد (السيد راشد) –رئيس اتحاد العمال و وكيل مجلس الشعب سابقا، موقع جريدة أخبار اليوم، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٣-١٢-٢٠٠٣.

العمالية، ولهم حقّ في الدخول في التنظيم النقابي العمّالي، ونطالب بالتطوير والتحديث من منطلق أنّ العلم للجميع، ونريد لمن يشترك في قيادتنا في التشريع أن يكون مدركاً لطبيعة التحويلات والتغيّرات التي تحيط بنا من كلّ جانب ومرَّحِباً بأية تعديلات تحافظ على الحقوق والمبادئ الأساسية.[1]

٣- تخصيص نسبة الـ ٥٠٪ للعمّال والفلاحين حائط صدّ في مواجهة سطوة رأس المال، ويقول أمين عام حزب التجمع: "إنّ من أهمّ المكاسب الاجتماعيّة التي تضمنّها الدّستور المادة التي تشترط تمثيل ٥٠٪ من العمال والفلاحين داخل المجالس النيابيّة، ويجب الإبقاء عليها وذلك في ظلّ محأولات من جانب البعض لإفساح المجال أمام الطبقات ذات الثراء الفاحش التي فرضت وجودها على المجتمع خلال الفترة الأخيرة، وسعت للدخول في مجال العمل السياسيّ بغرض امتلاك السّلطة والمال، أو بفرض استكمال الوجاهة الاجتماعيّة، وقد وصل حجم إنفاق أحد هؤلاء الأثرياء داخل إحدى الدوائر في الانتخابات الماضية إلى أكثر من عشرة ملايين جنيه للفوز بمقعد داخل مجلس الشّعب، وهذا يعني أنّ المجال أصبح محدوداً أمام العامل والفلاح الحقيقي الذي لا يملك كلّ هذه الأموال للدخول إلى المجالس النيابيّة، وهذا ما يفرض علينا ضرورة المحافظة على تمثيل ٥٠٪ من العمال والفلاحين داخل المجالس النيابيّة التي نص عليها الدّستور".[2]

الاتجاه الثاني: الرّافض لتخصيص نسبة الـ ٥٠٪ للعمّال والفلاحين داخل مجلس الشّعب.

---

[1] د. اكرام حسن، مرجع سابق، ص٢٣٤

[2] انظر: د. رفعت السيد أمين عام حزب التجمع، موقع جريدة أخبار اليوم، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٣-١٢-٢٠٠٣.

١- كما ذكرنا سابقاً: إن أغلب الفقه المصريّ يدعو إلى إلغاء هذه النسبة الدّستورية لتمثيل العمال والفلاحين في التعديلات الدّستورية المفترضة، إذ لم يعد يخفى إلى أنّ خطورة هذا النّصّ وأضراره أكثر من منافعه بكثير، إذ يكفي أن يكون من مخاطره الكبيرة إقرار المجالس النيابيّة الهزيلة الضعيفة البنيان نظراً لاستبعاد قطاعات من المثقفين وذوي الرأي من عضويتها نتيجة تطبيق هذه النسبة الظالمة.

ويضاف إلى ذلك: أنّ اشتراط تلك النسبة يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات الذي قرّره الدّستور؛ فالدّستورمن هذه الناحية يبدو وكأنه يناقض بعضه بعضاً، كما أنّ اشتراط هذه النسبة يتضمّن تناقضا منطقياً غير مقبول؛ لأنّ من شأن هذه النسبة فرض وصاية إلزاميّة على جماهير العمال والفلاحين، التي قد ترى من وجهة نظرها أنْ تمثّل عن طريق أبنائها المثقفين الذين لم يفقدوا جذورهم الشّعبية لمجرد حصولهم على المؤهلات العليا أو انتمائهم لنقابات المهن الحرة، ثمّ إنّ تعريف العامل والفلاح في مجلس الشّعب من شأنه أن يؤدّي إلى تعديلات واضحة؛ إذ يكفي لمن يحوز عشرة فدادين على الأكثر أن يزيد حيازته فدانا واحداً لينتقل من فئة الفلاحين إلى الفئات الآخرى، وعلى العكس، يكفي لمن يريد أن ينتقل من طائفة الفئات إلى الفلاحين أن يبيع أو يتخلص من الأفدنة الزائدة على العشرة فدادين حتى ينطبق عليه وصف الفلاح، وكذلك ما الفارق في تعريف العامل بين ما حصل على مؤهل عال أثناء خدمته كعامل وبين ما كان في الأصل من أصحاب المؤهلات العليا؟. في الواقع، وكما أثبتت التجارب، إنّ أيّ تعريف للعامل أو الفلاح لا يمكن أن يكون دقيقاً وكاملاً، ويكون من شأنه دائماً أن يفتح الطريق للتحايلات. كلّ هذا يدعونا إلى إلغاء نسبة العمال والفلاحين في مجلس الشّعب.[1]

---

[1] د. اكرام حسن، مرجع سابق، ص٢٣٦

٢- تخصيص نسبة ٥٠٪ للعمال والفلاحين مادةٌ دستورية أصابتها أمراض الشـــيخوخة؛ حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنّ تمثيل العمال والفلاحين داخل المجالس النيابيّة بنسـبة ٥٠٪ تعدّ من الشـّروط التي تجاوزها الزمن منذ مراحل طويلة، وعدم الســـعي لتغيير هذه المادة داخل الدّســـتور أو تعديلها يجعلنا كالذين يسـعون إلى دفن رؤوسـهم في الرمال لا يواجهون الحقيقة، خاصـة بعد أن تغيّرت الظروف والأجواء السـياسـيّة، فالكلّ يعلم أنّ هذه المادة وضـعت في عصـر سـادت فيه النزعات والقيم الاشـتراكية بهدف حماية مصـالح الطبقة العمالية والمزارعين، ولكن إذا نظرنا إلى نص هذه المادة في الدّستور، فسنجد أنّ تعريف الفلاح: هو الشـّخص الذي يملك عشـرة أفدنة، وفي ظلّ ارتفاع أسعار الأراضـــي الزراعية، فإنّ من ينطبق عليه تعريف الفلاح ليس فلاحاً إنما من أصـــحاب الملايين، وهذا يعني أن تعريف الفلاح داخل الدّســـتور يحتاج إلى مراجعة في ظل الظروف الاقتصـادية الحالية. ومن ثمّ، فإنّ نسـبة تمثيل العمال والفلاحين التي يشترطها الدّستور أصبحت أيضا تحتاج إعادة نظر.

أمّا الطبقة العاملة التي حأول الدّســتور من خلال هذه المادة حماية حقّها في ممارســة العمل الســياســيّ والنيابيّ، فنجد أنها خلعت رداء الاشــتراكية وخرجت من تحت الســيطرة المباشــرة للدولة التي لم تعد تملك أدوات الإنتاج؛ حيث نجد معظم أفراد الطبقة العاملة داخل مصـــــر اتجهت للعمل في القطاع الخاص بما يفرضـــه من ظروف معينة وأصـــبحوا خاضـــعين للتوجيهات الرأسمالية، ومن ثمّ، فإنّ العامل بمفهومه القديم الذي وضـــعت من أجله هذه المهن لم يعد موجوداً على أرض الواقع. ومن ثمّ، فإنّ إلغاء نسـبة تمثيل ٥٠٪ من العمـال والفلاحين داخـل المجـالس النيـابيـّة تعـد من الأمور الواجبـة في ظـل التغيرات والتحولات الاقتصـادية التي شـهدها المجتمع المصـريّ خلال العقود الأخيرة التي أســـهمت في اختفاء الفلاح والعامل بمفهومها القديم، وعلينا أن

نســـعى إلى فتح الباب أمام جميع الطبقات الموجودة داخل المجتمع ليكون لها الحقّ في التّرشـــيح للمجالس النيابيّة وذلك لضـــمان المزيد من توســـيع قاعدة المشاركة السياسيّة.[1]

٣- يرى جانب من الفقه: أنّ الالتزام الدّســتوري بتمثيل العمال والفلاحين بنســبة ٥٠٪ على الأقل في المجالس النيابيّ متهأوي الأركان منذ نشــأته، وفي كلّ الأحوال فَقَدَ حالياً دواعي وجوده؛ لأنّ السبب المعلن لتخصيص نسبة معينة من المقاعد للعمال والفلاحين، هو: أنّ تلك الفئة التي تشــكّل أغلبية الشــّعب خلال فترة طويلة محرومة من حقّها في صــنع مســتقبلها، والآن مضــى على كفالة تمثيل العمال والفلاحين بنســبة ٥٠٪ على الأقل ما يقارب من ٤٠ ســنة ومن المفترض بحكم هذا التمثيل الواســع أنهم عملوا على إصــدار النّصــّوص الكافية لاســتعادة حقوقهم، وهكذا تحقّق للعمال والفلاحين فرصــة إصــابة هدفهم، وتعيّن علينا العودة إلى المســلك المتّبع في تشــكيل المجالس النيابيّة والقاضي بإتباع الاتجاه الذي عبّرت عنه أغلبية النّاخبين.

وعلى صــعيد آخر، لا يجوز النّظر إلى عضــويّة البرلمان على أنها جزء من تعويضــات، أو جزاء على تضــحيات، أو الأحكام الظالمة من بعض المحاكم الاستثنائية، أو لغير أولئك أو هؤلاء ممن أصابهم الحرمان، أو بعض الظلم، أو بعض البلاء، ألا يحقّ لهم إذا أن يطالبوا بمقاعد تلك الهيئات النيابيّة؟؟.[2]

٤- يرى جانب من الفقه: أنَّ تخصيص نسبة الـــ ٥٠ ٪ للعمال والفلاحين يتناقض مع أسس الدّيمقراطيّة الصحيّة، فمن المبادئ المسلمة في النظم النيابيّة

---

[1] انظر: د. عبد العظيم رمضــان، موقع جريدة أخبار اليوم، العدد الصــادر يوم الســبت الموافق ١٣-١٢-٢٠٠٣.

[2] انظر: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٥٦

أن عضو البرلمان يتمّ اختياره بالانتخاب العام في دائرة معينة، ولكنه بمجرد أن يتمّ انتخابه يعتبر نائباً عن الشـــّعب جميعاً، ولا يرتبط بأي رباط أو وكالة أو تبعية لناخبيه بالذات، وهذه الصـــفة العامّة في التمثيل النيابيّ هي التي تكفل للنائب المقومّات الضـرورية لأداء رسـالته، خاصـة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة.[1]

٥- يرى أغلب الفقهاء: أنّ العامل والفلاح في ذلك الوقت، أي قبل ثورة ١٩٥٢ لم يكن محروماً من المشـاركة في الحياة السـياسـيّة فقط، بل كان محروماً من الكثير من الحقوق سـواء أكانت حقوقاً عامة أم حقوقاً خاصـة؛ فكان نظام السـخرة هو المتبع وكان الفلاح أجيراً، ولم يكن هناك في ذلك الحين قانون منظم للعمل، ولا قانون للتأمينات الاجتماعيّة، ففي هذا الوقت لم يحصـل العامل أو الفلاح على الكثير من الحقوق. فبعد قيام الثورة، شـُرِّعت قوانين كثيرة لحماية العامل، مثل: قوانين الأصـــــــلاح الزراعي، وقانون التأمينات الاجتماعيّة، إلى غير ذلك من القوانين المنظمة لحقّوق تلك الفئات. وعلى هذا استعادت هذه الفئات حقوقها التي حرمت منها في الماضي.[2]

كما نجد كثيراً من الدّول مرّت بنفس الظروف التي كانت موجودة في مجتمعنا، مثل: فرنسا وغيرها، ومع ذلك لم تقرّر قوانينها استلزام صفة معينة فيمن يرشـّح للمجالس النيابيّة، ولا تخصـيص أيّ نسـبة لهذه الطبقات داخل مجالسـها النيابيّة، وبالتالي لم تَعُدْ هذه النسـبة تتلاءم مع الظروف الجديدة وأسـس النّظام الجديد (تعدّد الأحزاب)، بل أصـبحت تتناقض مع التعددية الحزبيّة، كما تمثّل هذه النسـبة قيداً على حريّة النّاخب، وتتعارض مع حريته في اختيار نوّابه، بل ومعنى الدّيمقراطيّة ذاتها، الأمر الذي يتنافى مع المنطق

---

[1] انظر: د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠، ص١٧٩

[2] انظر: د. اكرام حسن، مرجع سابق، ص ٢٢٣

والعقل، ويصطدم بالتطور الطبيعي للأشياء، وعدم ثباتها فبقاء الحال من المحال، وهو ما دعى البعض إلى أن يطلق على ذلك حالة الانكرونيزم، وهي: ظاهرة مرضيّة في الإدارة والسياسيّة والاجتماع.

والانكرونيزم هي: كلّمة لاتينية الأصل أصبحت دولية، إذ لا يوجد في أغلب اللغات كلّمة واحدة تعبّر عنها، وهي تعني بقاء الحال على ما هو عليه رَغم تغيّر الظروف أو تعني تطور الأحوال والملابسات مع بقاء أمر واحد منها مستمر دون تعديل، مما يجعله غريباً وسط المحيط الجديد.

وهناك مثالٌ لهذه الحالة أو الظاهرة بواقعة طريفة، ولكنها حقيقة حدثت بالفعل في البرلمان الانكلّيزي؛ فقد لاحظ أحد رؤساء مجلس اللوردات أنّ هناك باباً معيناً من أبواب المجلس يقف عليه جنديٌّ حراسةٍ خاص، و نظر إلى الباب، فوجد أنه لا يختلف عن غيره ولا يوجد في مكان مهمّ، ولا يقود إلى مكان مهم وسأل اللورد، لمإذا يقف هذا الجندي أمام هذا الباب بالذات وليس غيره فتبين الآتي" أنه في تاريخ ما أوائل القرن الثامن عشر صدر أمر بطلاء هذا الباب، وحرصاً على ألا يلتصق الطّلاء بالملابس الرّسمية لأعضاء البرلمان، صدر أمر بأن يقف على هذا الباب حارس خاص يحذر الأعضاء وينبّههم لوجود هذا الطلاء على الباب حتى يجتنّبوه، وجفّ الطلاء وانتهت الحاجة لوجود الحارس، ولكن لم يصدر أمر آخر بإلغاء الأمر الأول، أو وقفه، أو إنهاء نوبة الحراسة هذه، فظلّ الحارس واقفاً أمام هذا الباب. ومرت السنوات واستمرّ الوضع لأكثر من قرن من الزمن رغم زوال الحاجة إليه.[1]

ويرى د. جورجي ساري: أنّ نفس الأمر ينطبق على المادة الثانية من قانون مجلس الشّعب القديم؛ فإذا كان الهدف الأساس منها إصلاح وضع معين،

---

[1] انظر: د. جورجي ساري، مرجع سابق، ص١٥٩

فقد تمّ إصـــــلاح الباب وفُتِحَ أمام من أرادوا له المرور، ولكنّ التعريف الذي وضـــعته هذه المادة ما زال متربّصـــاً كالحارس يراجع ويحدّد ويعطي أولوية خاصـــة للبعض، رَغم تغيّر الظروف وانتهاء الحاجة إلى هذه المعاملة الخاصـــّة والمتميزة فلمْ يَعد الفلاح هو وحده الفلاحَ الذي جاء في تعريف هذه المادة، ولم يَعد العامل هو نفس العامل المقصـــود في هذه المادة، ولم يعد الثريّ ثرياً، ولا المطحون وقت صـــدور هذا النّصّ، فالظروف الســـياســـيّة، والاقتصـــادية، والاجتماعيّة، والسلوكية، تقتضي بل وتفرض تعديل هذه المادة.

لذلك نتيجة للمطالبة المســـتمرة من الفقه المصـــريّ بإلغاء هذه المادة من الدّستور، جاء الدّستور المصريّ الحالي لعام ٢٠١٤ خاليا من النّصّ على ضرورة تواجد نسبة معينة للعمال والفلاحين في مجلس الشّعب.

ب- موقف الفقه السّوريّ من تخصيص نسبة الـــــــــ ٥٠٪ من العمال والفلاحين في مجلس الشّعب:

لم يقتنع الفقه الســـّوريّ بمســـوّغات حجز هذه النســـبة لتمثيل العمال والفلاحين، والتي تدور في مجملها حول كون هذه الطائفة تشـــــكّل أغلبية الشـــّعب، وأنها ظلّت لفترة طويلة محرومة من حقّها الأســـاس في المشـــاركة في الحياة السياسيّة وفي صنع مستقبلها، فكان يتعيّن ضمان نسبة معيّنة لتمثيلهم تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وتعويضـــاً لهم عن العصـــور الطويلة التي قضـــوها في الحرمان والتجاهل والإذلال، وذلك للأسباب الآتية:[1]

١) النّصّ على تخصـــيص نســـبة ٥٠٪ من مقاعد مجلس الشـــّعب للعمال والفلاحين ربما كان له ما يبرزه منذ قيام ثورة إذار ١٩٦٣ وحتى أوائل الســـبعينات نظراً لطبيعة المرحلة التي كان يمرّ بها المجتمع الســـّوريّ والقيم الســـياســـيّة الســـائدة فيه، إلا أنّ الأمر لم يعد كذلك في ضـــوء

[1] انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق، ص ٥٣

التطورات النوعية العديدة التي شـــهدها المجتمع. وبشـــكلّ تدريجيّ خلال المرحلة التالية على حرب تشـــرين عام ١٩٧٣ ونتيجة لذلك، فإنّ ثمّة ضرورة ملحّة لتعديل نص المادة /٦٠/ من الدّستور السّوريّ الحالي لعام ٢٠١٢ لإلغاء مبدأ تخصيص النسبة المشار إليها.

٢) لا مســـــوّغ البتّة لتمييز فئة من أبناء المجتمع على فئة أو فئات أخرى بتخصيص نسبة معينة من مقاعد مجلس الشّعب لها تحت أي مسوغ كان.

٣) إن تخصيص نسبة الـــ ٥٠٪ للعمال والفلاحين إنما ينطوي على مساس جدٍّ صارخ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المنصوص عليهما صراحة في المادة /٢٥/ في الدّستور السّوريّ الصّادر عام ١٩٧٠ والمادة /٦٠/ من الدّستور السّوريّ الحالي لعام ٢٠١٢، والتي تنصّ في فقرتيها الثالثة والرابعة على: أنّ المواطنين متســـأوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وتكفل الدّولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

٤) إنّ الاضطلاع بالعمل العام ومنه عضويّة المجالس النيابيّة ليس سوى تكلّيف للقادرين عليه، ولا مجال فيه لمحاباة فئة بذاتها قد لا تكون مؤهّلة بالضرورة لتحمّل تبعاته.

٥) لم تَعُد المعطيات السياسيّة التي سوّغت هذا التخصيص موجودة، بعد أن أعيد الترتيب الطبقي في المجتمع منذ دســـتور ١٩٧١ الدائم حتى اليوم، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ما نصّت عليه المادة /٥٨/ من الدّستور الحالي لعام ٢٠١٢ من أنّ: "عضو مجلس الشّعب يمثّل الشّعب بأكمله"، و ليس فقط الفئة التي ينتمي إليها أو الدّائرة التي انتخب فيها.[١]

---

[١] انظر: د. سام دله، مبادىء القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٩٥

٦) لا يقيم التعريف الذي وضعه قانون الانتخابات العامّة للعامل والفلاح ضوابطَ دقيقةً لتحديد الذين ينتمون إلى قطاع العمال و الفلاحين، والذين ينتمون إلى قطاع باقي فئات الشّعب. و بالتالي، يمكن لشخص على ضوء الظروف التي تسمح له بالفوز في الانتخابات أنْ يرشّح نفسه، و يفوز في الانتخابات مرة عن قطاع العمال والفلاحين ومرة أخرى عن باقي فئات الشّعب. والتدقيق في أسماء بعض أعضاء مجلس الشّعب الذين فازوا بمقاعد في عدة أدوار تشريعية يؤكّد أنه قد تمّ انتخابهم مرة عن القطاع (آ) العمال والفلاحين، ومرة ثانية عن القطاع (ب) باقي فئات الشّعب أو العكس، ليعود بعضهم للفوز بمقعد مرة ثالثة عن الفئة التي فاز عنها أول مرة.[١]

---

[١] في هذا المجال نقدم أربعة أمثلة على ذلك:

(١)-العضو عبد القادر قدورة ابن إبراهيم حقي (رئيس مجلس الشعب): فاز في دائرة محافظة دمشق في الدورين التشريعيين الثالث و الرابع عن القطاع (ب)، و فاز في نفس الدائرة في الأدوار التشريعية الخامس و السادس و السابع عن القطاع (آ).

(٢)-العضو وصال فرحة بنت محمد علي: فازت في دائرة محافظة دمشق في الدور التشريعي الرابع عن القطاع (ب)، و فازت في نفس الدائرة في الدور التشريعي الخامس عن القطاع (آ)، لتعود و تفوز أيضاً في نفس الدائرة في الدور التشريعي السادس و لكن عن القطاع (ب).

(٣)-العضو منار ناطور بنت محمد نديم: فازت في دائرة محافظة مدينة حلب في الدور التشريعي الخامس عن القطاع (آ)، و فازت في المرة الثانية في دائرة جديدة هي دائرة مناطق محافظة حلب في الدور التشريعي السادس عن القطاع (ب)، لتعود و تفوز أيضاً في نفس الدائرة في الدور التشريعي السابع و لكن عن القطاع (ب).

(٤)-العضو عبد العزيز الشامي ابن محمد: فاز في دائرة محافظة مدينة حلب في الدور التشريعي الخامس عن القطاع (ب)، و فاز في نفس الدائرة في الدور التشريعي السادس عن القطاع (آ)، ليعود و يفوز في نفس الدائرة في الدور التشريعي السابع و لكن عن القطاع (ب).

هذه الأمثلة استقيناها من المراسيم المتضمنة تسمية الفائزين في الانتخابات لعضوية مجلس الشعب لمختلف الأدوار التشريعية كما هي منشورة في الكتاب الصادر عن مجلس الشعب: "المجالس التشريعية في الجمهورية العربية السورية من عام ١٩١٩ حتى عام ٢٠٠٠"، راجع في ذلك د. سام دله، مبادىء القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٩٥.

٧) مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب السّابقة، نجد سبباً أخراً ناجماً عن النتائج الممكنة للانتخابات، فيمكن أن يفوز مرشّح في دائرة انتخابيّة عن القطاع (آ) مثلاً بحصوله على عدد محدّد من الأصوات، في حين يكون أول (أو أكثر) المرشّحين الخاسرين في نفس الدّائرة عن القطاع (ب) قد حصل على عدد أكبر من الأصوات أو بالعكس. و بعبارة أخرى، قد نجد في نفس الدّائرة الانتخابيّة مرشّحاً يحصل على عدد من الأصوات أقلّ من غيره و يفوز بمقعد في مجلس الشّعب، في حين يخسر من حصل على عدد من الأصوات أكثر منه.[1]

ويرى الباحث، أنه يجب إجراء تعديل دستوريّ بحذف هذه المادة؛ حيث إنّ الأحوال التي مرّت بها هذه الفئة أصحبت في ذمّة التاريخ، كما أنّ هذه المادة غير متّفقة مع أصول الدّيمقراطيّة السّليمة في ضرورة الاحتكام إلى إرادة النّاخبين في اختيار من يمثّلهم في المجلس، دون وضع قيود عليها، حتى ولوجاء المجلس بأكمله من العمال والفلاحين أو الفئات طالما كان ذلك تعبيراً عن إرادة النّاخبين.

كما أنّ حذف هذه المادة يؤدّي إلى تحسين أداء دور المجلس في مجالات التشريع والرقابة على أعمال السّلطة في كافة المجالات سواء كانت اقتصاديّة، أو اجتماعيّة، أو ثقافيّة، أو سياسيّة، أو تعليميّة، أو صحيّة، إلى غير ذلك من المجالات، وهنا تجدر الإشارة: أنه إذا كانت هذه النسبة ذات فائدة فيكون قد تحقّق الغاية المرجّوة منها بالنسبة للعمال والفلاحين خلال ٤٠ عامّا الماضية، ولم يعد هناك حاجةٌ لوجودها بعد تشريع قوانين تُنْصِف العمال والفلاحين، وإذا لم تحقّق هذه المادة الفائدة المرجوَّة منها، فيجب إلغاء هذه النسبة لعدم فاعليتها والحاجة إليها.

---

[1] أي أن ذلك يناقض المبدأ الديمقراطي: يفوز الأقل تمثيلاً، و يخسر الأكثر تمثيلاً. راجع في ذلك د. سام دله، مبادىء القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٩٥

المبحث الخامس
إجراءات وضوابط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب

بداية وقبل التعرّض لضوابط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب، فإنه يجب أولا: تحديد مفهوم العمليّة الانتخابيّة لنستطيع من خلالها الانتقال لفهم ضوابط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب، فالعمليّة الانتخابيّة: عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتّصرفات القانونيّة متعدّدة الأطراف والمراحل، يتمّ بمقتضاها تحديد و تكوين السّلطة العامّة محلّ الانتخابات (مجلس الشّعب) عن طريق أفراد الشّعب، ومواقفهم بوصفهم أصحاب السّلطة والسّيادة الحقيقية في الدّولة، أمّا تحديد ضوابط العمليّة الانتخابيّة، فإنه يستلزم اتّخاذ مجموعة من الإجراءات والضّوابط لإتمام تشكيل الهيئات النيابيّة. بعض هذه المراحل و الإجراءات يتمّ قبل فترة طويلة من تحديد موعد الانتخاب، ويتعلّق بإعداد الجداول الانتخابيّة، وبعضها يسبق بقليل موعد الانتخاب، يتعلّق بالدّعاية الانتخابيّة، وبعضها يكّون صلب العمليّة الانتخابيّة، وهوالاقتراع، و بعضها يتمّ عقب انتهاء العمليّة الانتخابيّة التّنافسيّة، ويتعلّق بفرز الأصوات وإعلان النّتائج، وبعضها قد يستمرّ بعد إعلان النتائج؛ بسبب الاعتراض عليها. سنقوم بدراسة هذه الإجراءات والضّوابط في كلّ من سوريا ومصر وفرنسا من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: اجراءات وضوابط الترشيح لعضوية مجلس الشعب في سوريا
- المطلب الثاني: اجراءات وضوابط الترشيح لعضوية مجلس الشعب في مصر
- المطلب الثالث: اجراءات وضوابط الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية في فرنسا

- المطلب الرابع: الدعاية الانتخابية
- المطلب الخامس: سير عملية الاقتراع
- المطلب السادس: التنظيم المادي لعملية الاقتراع
- المطلب السابع: عملية فرز الأصوات
- المطلب الثامن: الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج

المطلب الأول
إجراءات و ضوابط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب في سوريا

يعدّ التّرشيح واحدًا من أهمّ أركان المشاركة في الحياة السياسيّة، كونه والتّصويت يمثّلان حقّين متكامين لا تقوم الحياة النيابيّة بواحد منهما دون الآخر، ومن ثمّ كان كلّاهما لازمين لإعْمَال الدّيمقراطيّة في محتواها المقرّر دستوريّا، بل إنه في بعض الأحوال، قد تكون عمليّة التّرشيح التي ينطوي عليها النّظام السياسيّ أكثر أهميّة من العمليّة الانتخابيّة التي تتبعها.[1]

علمًا، أنّ نظام التّرشيح بشكله الموجود حاليا: هونظام حديث، ولم يكن مطبّقاً في كثير من التّشريعات، حتى إنّ قانون الانتخاب الفرنسيّ القديم لم يكن يُلزم المرشّح بإعلان ترشيحه[2].

أولاً - الوثائق التي يجب أن تُرفق بطلب التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب:

بعد أن تمّ دراسة الشّروط القانونيّة الواجب توافرها فيمن يرشّح لعضويّة مجلس الشّعب والصفة التي يرشّح نفسه على أساسها، تأتي مرحلة تقديم المستندات الدّالة على توافر هذه الشّروط وتلك الصفات.

فعلى من يرغب في ترشيح نفسه لعضويّة مجلس الشّعب السّوريّ، أن يقدّم طلب التّرشيح إلى لجنة التّرشيح من قبل المرشّح أو وكيله القانونيّ خلال

---

[1] في بعض القطاعات الأمريكية مثلا، يهيمن حزب ما على العملية كلها على نحو يصبح معه الترشيح من جانب هذا الحزب مساويا للفوز في الانتخابات. سعد العبدلي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

[2] حدث سنة ١٨٧١ أنْ انتخب السيد (فوزان) لعضوية الجمعية الوطنية عن مدينة فرساي، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئا عن انتخابه؛ لأنه كان معتقلا في أحد السّجون الروسية، لذلك صدر قانون ١٧ تموز ١٨٩٩ والذي أوجب الترشيح مقدما وضرورة إعلان هذا الترشيح. د. محمد فرغلي محمدعلي، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ص٥٢٢

سبعة أيام، بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمّن تحديد موعد الانتخاب، ويُمْنِحُ طالب التّرشيح وصل استلام ترشيحه. وتُقدّم هذه الطّلبات خلال الدّوام الرّسميّ، وأيام العطل الرسميّة التي تتخلّل الأيام المحدّدة لتقديم طلبات التّرشيح، ويكون مرفقا بالوثائق الآتية:

أ- إخراج قيد مدنيّ للمرشّح، يتضمّن تاريخ ولادته بالأرقام والأحرف، على أن يذكر فيه أنه عربيّ سوريّ منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب التّرشيح، أو مُنِحَ الجنسيّة العربيّة السّوريّة بموجب المرسوم التّشريعيّ رقم (٤٩) لعام /٢٠١١/.

ب-خلاصة سجل عدليّ قبل ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التّرشيح.

ج- أيّ شهادة معتمدّة أو صورة مصدّقة عنها، تبيّن درجة إجادة القراءة والكتابة.

د- تصريح موقّع من طالب التّرشيح بأنه لم يرشّح نفسه في دائرة انتخابيّة أخرى.

هـ- بيان إقامة المرشّح ورقم هاتفه.

و- ما يثبت ترشيحه عن القطاع الذي يطلب الترشّح فيه.

ز- وثيقة نقل الموطن الانتخابيّ لمن نُقِلَ موطنه الانتخابيّ وفقًا لأحكام الفقرة /ه/ من المادة /٥٩/ من القانون[1].

[1] بموجب المادة رقم ٣٣ من القرار رقم ١٠ م. والمتضمن اعتماد التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤

ثانياً - إعطاء إشعار مؤقت بقبول التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب:

بموجب التّعليمات التنفيذيّة لقانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ المادة /٣٧/ منه:

أ- تدرس لجنة التّرشيح قانونيّة طلبات التّرشيح، وتبتّ فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطّلب لديها، ويعدّ الطّلب مقبولا في حال انتهاء المدّة المذكورة دون البتّ بالطّلب.

ب- تعلن لجنة التّرشيح في مقرّها أسماء من قرّرت قبول ترشيحهم وفقا لتسلسل الأحرف الهجائيّة في كلّ قطاع على حدة.

ج- يعطى المرشّح إشعارا بقرار اللجنة سواء أكان قبولا أم رفضا.

أمّا بالنسبة للعاملين في جهات القطاع العام أو المشترك، فيعطون إجازة خاصة بلا أجر بدءا من تاريخ منحهم اشعار قبول التّرشيح وحتى إعلان النتائج، كما جاء في المادة /٤٢/ من التّعليمات التنفيذيّة لقانون الانتخابات العامّة رقم (٥) لعام ٢٠١٤:

أ-إذا كان المرشّح لعضويّة مجلس الشّعب الذي أُعطي اشعارًا بقبول ترشيحه من العاملين في الدّولة ومؤسّساتها، أو جهات القطاع العام، أو المشترك، يبلّغ إدارته بقبول ترشيحه لمنحه اجازة خاصة بلا أجر بدءًا من تاريخ منحه إشعار قبول التّرشيح وحتى إعلان النتائج.

ب-تنظّم لجنة التّرشيح جدولا مصدّقا منها بأسماء الذين قرّرت قبول ترشيحهم مرتّبا حسب الأحرف الهجائيّة لكلّ قطاع على حدة، ويُعلن هذا الجدول في لوحة الإعلانات الخاصّة بمقرّات لجان التّرشيح /المحافظة، المنطقة، الناحية/ وتُرفع نسخة عنه إلى اللجنة الفرعيّة.

ج- تُرسِل اللجنة الفرعيّة نُسَخًا من الجدول النهائيّ للمرشّحين المستمرين إلى لجان مراكز الانتخاب قبل ثلاثة أيام على الأقل من بدء العمليّة الانتخابيّة؛ بغية وضعها في الغرفة السّريّة ولصقها في جوانب مركز الانتخاب وخارجه.

ويعدّ تاريخ منح المرشّح وصلا بقبول ترشيحه هو تاريخ بدء منح الإجازة الخاصّة بلا أجر، ويتعيّن على المرشّح بدءا من هذا التاريخ أنْ ينفكّ عن عمله، وفي حال سَحَبَ ترشيحه قبل موعد إجراء الانتخاب تعدّ إجازته منتهية بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل طلب سحب ترشيحه، ويعاد إلى عمله. أمّا في حال عدم نجاحه في الانتخابات فتعدّ إجازته الحكميّة منتهية بدءا من اليوم الذي يلي إعلان نتائج الانتخاب ويعود إلى عمله[1].

ثالثاً - لجنة التّرشيح(تشكيلها - اختصاصها) :

تعد لجان التّرشيح الخطوة الأولى للمرشّح للتقدّم للانتخابات النيابيّة، حيث تقدّم إليها الأوراق المطلوبة لعضويّة مجلس الشّعب، وتبتّ لجان التّرشيح في قانونيّة هذه الأوراق من عدمها.

تؤلّف لجان التّرشيح بموجب المادة /١٣/ من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ " بقرار من اللجنة القضائيّة العليا في كلّ دائرة انتخابيّة لجنةُ ترشيحٍ قضائيّة ثلاثيّة بمرتبة قضاة بداية، يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدّائرة الانتخابيّة الواحدة، يتضمّن قرار التشكيل: تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحلّ أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة التّرشيح عند غيابه، تلتزم لجان التّرشيح بالقرارات الصّادرة عن اللجنة القضائيّة العليا واللجان الفرعيّة وتعمل تحت إشرافها. وتتولى لجان التّرشيح:

---

[1] بموجب المادة رقم ٤٢ من القرار رقم ١٠ م. والمتضمن اعتماد التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤

أ - دراسةَ قانونيّةِ طلبات التّرشيح والبتّ فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطّلب، ويعدّ الطّلب مقبولا في حال انتهاء هذه المدّة دون البتّ فيه.

ب - التأكّد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشّح.

ج - تعلن اللجنة في مقرّها أسماء من قرّرت قبول ترشيحهم وفقاً لتسلسل الأحرف الهجائيّة لكلّ قطاع على حدة.

ويرى الباحث، أنّ تشكيل لجان التّرشيح سواء بالنسبة لقانون الانتخابات رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣ أو قانون الانتخابات رقم (١٠١) لعام ٢٠١١ جانبهما الصّواب؛ حيث إنّ تشكيل لجان التّرشيح بالنسبة للقانون رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣ كان يتمّ من قبل السّلطة التنفيذيّة ممثّلة بوزير الداخلية وبرئاسة المحافظ الذي هو من أعضاء السّلطة التنفيذيّة أيضاً، مما يجعل السّلطة التنفيذيّة لها تأثير بالعمليّة الانتخابيّة. ويُشكّك في نزاهة العمليّة الانتخابيّة، وهذا الأمر نجده أيضاً في قانون الانتخابات رقم (١٠١) لعام ٢٠١١؛ فبالرغم من تشكيل لجان التّرشيح من قبل اللجنة الفرعيّة التي هي بمجملها من القضاة، إلا أنّ ذلك كان يتمّ بناء على اقتراح المحافظ، كما أنّ تشكيلها خلا من أيّ ممثل للسلطة القضائيّة، مما يؤدّي للتشكيك أيضاً في نزاهة العمليّة الانتخابيّة.

لذلك يرى الباحث، أنه حسنا فعل المشرِّع السّوريّ في قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ حين أدخل العنصر القضائيّ في لجان التّرشيح، فإذا أردنا عمليّة انتخابيّة نزيهة فيجب أن تتشكّل لجان التّرشيح من أعضاء السّلطة القضائيّة ما أمكن ذلك؛ لنضمن مراقبة السّلطة القضائيّة لهذه المرحلة من المراحل المهمّة في العمليّة الانتخابيّة.

رابعاً - الاعتراض على قرار لجنة التّرشيح:

بموجب المادة / ٤٦/ من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ يحقّ لطالب التّرشيح الاعتراض على قرار لجنة التّرشيح أمام اللجنة الفرعيّة خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين أو من تاريخ انتهاء المدّة المحدّدة للبت في طلبات التّرشيح، وتبتّ فيه اللجنة بقرار مبرم خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه.

كما أنه بموجب المادة / ٤٧/ من قانون الانتخاب رقم (٥) لعام ٢٠١٤ يحقّ لكلّ ناخب الطّعن في صحّة ترشيح الغير خلال ثلاثة أيام من الأكثر تبدأ في اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشّحين أمام اللجنة الفرعيّة.

وتبّت اللجنة الفرعيّة في الطّعن بقرار مبرم خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

علماً، أنه بموجب قانون الانتخابات القديم رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣ وفقا للمادتين /٢١-٢٢/ لطالب التّرشيح والنّاخب، أن يطعنا بقرار لجنة التّرشيح أمام محكمة الاستئناف في المحافظة.

وكذلك في قانون الانتخابات رقم (١٠١) لعام ٢٠١١ بموجب المادتين /٢٦-٢٧/ لطالب التّرشيح والنّاخب، أن يطعنا بقرار لجنة التّرشيح أمام اللجنة الفرعيّة في المحافظة.

وحسناً فعل المشرِّع السّوريّ، حين أبقى بقانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ على حقّ صاحب التّرشيح والنّاخب الاعتراض أمام جهة قضائيّة على قرار لجنة التّرشيح، مما يعطي شعوراً بالثقة والطّمأنينة من قبل المرشّحين والنّاخبين بنزاهة العمليّة الانتخابيّة.

المطلب الثاني
إجراءات و ضوابط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب في مصر

أولا - الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب:

حدّد المشرِّع المصريّ الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب بموجب المادة /١٠/ من القرار بقانون رقم (٤٦) بشأن مجلس الشّعب المصريّ، حيث جاء فيها: " يقدّم طلب التّرشيح لعضويّة مجلس النوّاب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنّظام الفردي من طالبي التّرشيح كتابة إلى لجنة انتخاب المحافظة التي يختارها للترشح، خلال المدّة التي تحدّدها اللجنة العليا للانتخابات، على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب التّرشيح.

ويكون طلب التّرشيح مصحوبا بالمستندات الآتية:

أ. بيان يتضمّن السّيرة الذاتيّة للمترّشح وبصفة خاصة صفته العلميّة والعمليّة.

ب. صحيفة الحالة الجنائيّة لطالب التّرشيح.

ج. بيان ما إذا كان مستقلا أو منتميا إلى حزب واسم هذا الحزب.

د. إقرار ذمّة مالية له ولزوجته ولأولاده القُصّر.

ه. الشّهادة الدراسيّة الحاصل عليها.

و. شهادة تأدية الخدمة العسكريّة الالزاميّة، أو ما يفيد الاعفاء من أدائها طبقا للقانون.

ز. إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصّة بصفة تأمين.

ح. المستندات الآخرى التي تحدّدها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توافر الشّروط التي يتطلبها القانون للترشح.

ثانياً - لجان فحص طلبات التّرشيح في مصر:

تتشكّل لجان فحص طلبات التّرشيح في مصر بموجب المادة /١٥/ من القرار بقانون رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ بشأن مجلس الشّعب المصريّ بغالبيتها من العناصر القضائيّة، حيث تكون هناك لجنة أو أكثر في كلّ محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، وعضويّة قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنيّة للجنة ممثل لوزارة الداخليّة يختاره وزيرها. ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأمانتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

حيث نصّت المادة /١٥/ من القرار بقانون رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ بشأن مجلس الشّعب المصريّ على أنْ: " تتولى فحص طلبات التّرشيح و البتّ في صفة المرشّح من واقع المستندات التي يقدّمها، وإعداد كشوف المترشحين لجنة أو أكثر في كلّ محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضويّة قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنيّة للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها. ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأمانتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ".

ثالثاً - الاعتراض على قرارات لجنة الفحص:

يمكن الطّعن على القرار الصّادر من لجنة فحص طلبات التّرشيح أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام، تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطّعن خلال خمسة أيام على الأكثر.

نصّت المادة /١٧/ من القرار بقانون رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ بشأن مجلس الشّعب المصريّ على أن: " يكون الطّعن على القرار الصّادر من اللجنة

المنصوص عليها في المادة /١٥/ من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام، تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطّعن خلال خمسة أيام على الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصّادر من محكمة القضاء الإداريّ، ولو تمّ الاستشكال في تنفيذه أمام أي جهة إلا إذا قرّرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإداريّة العليا وقف التنفيذ عند الطّعن على الحكم" .

صاحب الحقّ في الاعتراض على قرارات لجان فحص طلبات التّرشيح:

بموجب القرار بقانون رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ بشأن مجلس الشّعب المصريّ يكون للمرشّح فقط دون النّاخب الاعتراض على قرار لجان فحص طلبات التّرشيح.

حيث حدّدت المادة /١٦/ من القرار بقانون رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ بشأن مجلس الشّعب المصريّ: " أن يعرض في اليوم التالي لإقفال باب التّرشيح، كشفان يخصّص أولهما لمترشحي المقاعد الفرديّة، وثانيهما لمترشحي القوائم".

ويتضمّن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي تثبت لكلّ منهم، كما يحدّد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كلّ في دائرته الانتخابيّة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ولكلّ من تقدّم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعدّ لذلك، أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة /١٥/ من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكلّ مترشح الطّعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي

من المترشحين، أوبإثبات صفة غير صحيحة، أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكلّ حزب تقدّم بقائمة أو اشترك فيها، أو له مترشحون على القائمة الفردية، ولممثلي القوائم في الدّائرة الانتخابيّة، أن يمارس الحقّ المقرّر في الفقر السّابقة لمترشحه المدْرِج اسمه في أي من الكشفين المذكورين ".

المطلب الثالث

إجراءات و ضوابط التّرشيح لعضويّة الجمعيّة الوطنيّة في فرنسا

لا تختلف اجراءات التّرشـيح لعضـويّة الجمعيّة الوطنيّة عنها في مجلس الشيوخ، إلا من حيث بيانات الطّلب وميعاد تقديمه.

أولاً - الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب التّرشيح لعضويّة الجمعيّة الوطنيّة:

نَظمّت المواد رقم /١٥٤-١٥٨/ إجراءات التّرشـيح لعضـويّة الجمعيّة الوطنيّة، حيث نصّت المادة /١٥٤/ من قانون الانتخابات الفرنسيّ: " يجب على كلّ مرشـّح أن يقدّم طلباً للترشـيح، ويشـمل الاسـم، واللقب، وتاريخ محل الميلاد، والموطن، والمهنة، مع توقيع المرشـّح عليه[1]." وقضـت المادة /١٥٥/ من ذات القانون، بأنه يجب أيضـاً أن يشـمل هذا الطّلب "اسـم ولقب وتاريخ ومحل ميلاد وموطن ومهنة الشّخص الذي سوف يحلّ المرشّح الذي تم انتخابه في حال خلّو المقعد." ويجب أن يقبل ذلك الشـّخص كتابة، كما يجب أن تتوافر فيه الشّروط الواجبة في المرشّحين. ولا يجوز أن يدرج اسم هذا الشّخص الاحتياطيّ في أكثر من طلب ترشـيح، ولا يجوز أن يكون شـخصـاً مرشـّحاً واحتياطياً لمرشّح آخر في الوقت ذاته[2].

---

[1] *Art.L. 154 du code electoral. Les candidats sont tenus de faire une declaration revêtue de leur signature, énonçant leur noms, prénoms, date et lieu de naissance, domicile et profession.*

[2] *Art. L. 155. Cette declaration doit également indiquer les noms, peénoms, date et lieu de naissance, domicile et profession de la personne appellee à remplacer le candidat élu en cas de vacance du siege. Elle doit être accompagnée de l'acceptation écrite du remplaçant; celui-ci doit remplir les conditions d'éligibilité exigées des candidats.*

Nul ne peut figurer en qualité de remplaçant sur plusieurs declarations de candidatures.

Nul ne peut être à la fois candidat et remplaçant d'un autre candidant.

كما قضـــــــت المادة /١٥٧/ من ذات القانون بأنه يجب أن يقدّم طلب التّرشـيح من نسـختين إلى مقرّ المحافظة في موعد لا يتجاوز ٢١ يوماً قبل بداية الانتخابات، ويُعطى للشخص عند التقديم إيصال مؤقت بذلك[١].

من هذه النّصـوص، يتّضـح أنه يجب أن يشـمل الطّلب المقدّم من المرشّـح على توقيعه، وأن يتضـــــمّن اسمه ولقبه ومحل ميلاده ومهنته أو وظيفته، مع ضـــرورة إرفاق موافقة كتابيّة من المرشـّح الاحتياطي مع الطّلب. وطبقاً لنص المادة /١٥٧/ من قانون الانتخابات الفرنســـيّ يقدم الطّلب من نســـختين إلى المحافظة في مقرّ المحافظة.

وتُقَدَّم الطّلبات في موعد لا يتجاوز ٢١ يوماً قبل الدّور الأول من الاقتراع، ويُعطى للشـخص عادة عند التقديم إيصـال مؤقّت بذلك، في حين يجب أن تُقَدّم طلبات التّرشيح بالنسبة للدور الثاني [الإعادة] قبل منتصف ليل الثلاثاء التالي لانتخـاب الـدور الأول، وذلـك طبقـاً لنص المـادة /١٦٢/ من قـانون الانتخـاب الفرنسيّ[٢].

ثانياً - دور المشرِّع في مرحلة فحص طلبات التّرشيح:

قضـت المادة /١٥٩/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ بأنه: " إذا لم يتوافر في مقدّم طلب التّرشيح الشّروط القانونيّة، يقوم المحافظ برفع الأمر إلى المحكمة الإداريّة خلال ٢٤ ئسـاعة، وتقوم المحكمة بالفصـل في الأمر خلال ثلاثة أيام،

---

[1] *Art. L. 157. Les declarations de candidatures doivent être déposées , en double exemplaire, à la prefecture au plus tard vingt et un jour savant celui de l'ouverture du scrutin.*
Il est donné aux déposants un reçu proviso ire de declaration.

[٢] انظر: د.اكرام حسن، مرجع سابق، ص ٢٥١.

ولا يمكن الطّعن على قرار المحكمة إلا أمام المجلس الدّستوري المختص بالانتخابات[1]."

كما قضت المادة /١٦٠/ من ذات القانون بأنه " يمتنع على كلّ شخص لا تتوافر فيه الشّروط أن يتقدم للترشيح، وإذا اتضح أن مقدم طلب التّرشيح لا تتوافر فيه الشّروط وجب على المحافظ التوقف عن قيد الطّلب ورفع الأمر إلى المحكمة الإداريّة خلال ٢٤ ساعة التي تفصل في ذلك خلال ثلاثة أيام.

ولا يجوز الطّعن على قرار المحكمة إلا أمام المجلس الدّستوري المختصّ بالانتخابات، وإذا لم تراعَ المواعيد المذكورة في الفقرة السّابقة، وَجَبَ قيد طلب التّرشيح[2]."

من هذين النّصّين، يتّضح أنّ صاحب الحقّ في الطّعن هو المحافظ فقط، وعلى هذا لا يحقّ للمرشّحين الطّعن في الكشوف، وهذا بخلاف المشرِّعين السّوريّ والمصريّ، اللذين أجازا للمرشّحين الاعتراض على كشوف المرشّحين، و امتاز المشرِّع السّوريّ عنهما حين أجاز لغيرالمرشّح أي للناخبين أيضا الطّعن على كشوف المرشّحين، وهو اتجاه محمود و صحيح من جانب المشرِّع السّوريّ.

---

[1] *Art.L. 159. du Code electoral. Si une declaration de candidature ne remplit pas les conditions peévues aux articles precedents, le préfet saisit dans les vingt-quatre heures le tribunal administraif qui statue dans les trois jours. La décision du tribunal ne peut être contestée que devant le Conseil constitutionnel saisi de l'élection.*

[2] *Art.L.O. 160. du Code electoral.Est interdit l'engregistrement de la candidature d'une personne inéligible.*
S'il apparaît qu'une declaration de candidature a été depose par une personne inéligible, le préfet doit surseoir à l'enregistrement de la candidature et saisir, dans les vinget-quatre heures, le tribunal administrative qui statue dans les trois jours.La décision du tribunal ne peut être contestée que devant le Conseil constitutionnel saisi de l'élection.
Si les délais mentionnés à l'alinéa précédent ne sont pas respectés, la candidature doit être enregistrée.

ثالثاً - الاعتراض على قرارات المحكمة الإداريّة أمام المجلس الدّستوري:

إذا لم يتوافر في الطّلب الشّروط الشكليّة الذي استلزمها المشرِّع طبقاً لنصوص المواد من ١٥٥ إلى ١٥٨، مثل: عدم توقيع طالب التّرشيح على الطّلب، أو عدم توقيع المرشّح الاحتياطي على الطّلب إلى غير ذلك من الأسباب، أو إذا قدم طلب التّرشيح من شخص لا تتوافر فيه الشّروط الموضوعيّة للترشيح، فإذا توافر أيّ سبب من هذه الأسباب في طلب التّرشيح، وجب على المحافظ إحالة الأمر إلى المحكمة الإداريّة خلال أربع وعشرين ساعة.

وتكون مدّة الفصل في الطّعن ثلاثة أيام على الأكثر طبقاً لنصّ المادتين ١٥٩، ١٦٠ من قانون الانتخاب الفرنسيّ.

مبدأ التقاضي: يكون مبدأ التّقاضي على درجة واحدة، بمعنى أنه لا يجوز استئناف الحكم الصّادر عن المحكمة الإداريّة أمام مجلس الدّولة أو القضاء الإداري، إلا أنّ المشرِّع أجاز للمرشّح الذي صدر الحكم ضدّه باستبعاد اسمه في الكشف، أن يطعن في هذا القرار أمام المجلس الدّستوري باعتباره قاضي الانتخابات، إلا أنّ المجلس الدّستوري لا يَنظرُ إلى هذا الطّعن إلا من خلال الطّعن في صحّة الانتخاب، وفي هذه الحالة، يجوز له أن يلغي قرار المحكمة الإداريّة إذا تبين وجود أي مخالفة للقانون، حتى إذا لم تؤدِ إلى إلغاء الانتخاب، كما يختصّ بالتأكّد من أنّ الطّعن رُفِعَ إلى المحكمة من قبل المحافظ في الميعاد القانونيّ، والتأكّد من تشكيل المحكمة يتّفق مع صريح القانون، ومن اختصاصاتها، التأكّد من أنّ الحكم قد صدر في خلال الميعاد المنصوص عليه في القانون [1].

---

[1] د. اكرام حسن، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

المطلب الرابع
الدّعاية الانتخابيّة

الحقّ في التّرشيح لابدّ أن يلازمه ويصاحبه دوماً حقّ المرشّح في إجراء الدّعاية الانتخابيّة المحقّقة لنشر برنامجه الذي رَشّح نفسه على أساسٍ منه بين النّاخبين، ويهدف من هذا البرنامج إقناعهم واستمالتهم إليه لكي يمنحوه ثقتهم ويعطوه أكبر عدد من الأصوات ليفوز، ولذا فإنّ حقّ المرشّح في إجراء الدّعاية الانتخابيّة لنفسه هو تكملة لحقّه الدّستوري في التّرشيح ذاته.[1]

لذلك لدراسة دور المشرِّع في تنظيم الدّعاية الانتخابيّة يقتضي الأمر تحديد المقصود بالدّعاية، ثمّ دراسة دور المشرِّع في وضع الضّوابط في مجال الدّعاية الانتخابيّة.

الفرع الأول
تحديد المقصود بالدّعاية الانتخابيّة

مصطلح الدّعاية، يقابله باللغة الإنجليزية كلّمة (البروباجندة)، وهي كلّمة إنجليزية مشتقة من الفعل *(PRPGEI)* ومعناه التنشئة والتنمية، ومفهومه هو نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر، ومن جيل إلى جيل[2].

---

[1] د.محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٨٨

[2] كان أول ظهور لكلمة الدعاية ـ بهذا المعنى ـ عند العرب، في مصر إبّان العهد الفاطمي، وذلك بعد ظهور وظيفة (داعي الدعاة)؛ حيث كان لصاحب هذه الوظيفة اختصاصات سياسيّة ودينية تتلخص في الترويج لنظام الحكم الذي أرسى دعائمه (المعز لدين الله الفاطمي)، والذي جعل شعاره السّيف عندما لوّح به لمن سأله عن حسبه ونسبه، قائلاً "هذا حسبي" ثم نثر على رؤوسهم الذهب وقال "هذا نسبي"؛ راجع: تيسير

والدّعاية - بشكلٍ عام – هي: "فنّ إقناع الآخرين بأن يسلكوا في حياتهم سلوكاً معيناً ما كانوا ليسلكوه بدونها"[1].

أي إنها محأولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم، والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معيّنة، قد تكون سليمة أو غير سليمة، أو ذات قيمٍ مشكوكٍ فيها مع التضحية بكلّ شيء في سبيل تحقيقها.[2]

وبالرَّغم من تفأوت أهميّة الدّعاية وأساليبها من دولة إلى أخرى؛ بسبب تفأوت الأنظمة السياسيّة، والاقتصادية، والاجتماعيّة، والنّظم الانتخابيّة المتّبعة، إلا أنّ ذلك لا يَدْحَضُ في أنّ الدّعاية الانتخابيّة تسهم بشكلٍ واضح في عمليّة تعبئة النّاخبين من أجل المساهمة الواعية في العمليّة الانتخابيّة، فأهميّة الحملات الانتخابيّة تتأتّى من أنها تعمل على تشكيل قناعة النّاخب وتوجيهه صوب اختيار معين، خصوصاً تلك الشريحة من النّاخبين الذين لا يحدّدون اختياراتهم بناءاً على أسس حزبيّة، وهي ما تدعى أحياناً بالأغلبيّة الصامتة[3].

وسنقوم بدراسة الدّعاية الانتخابيّة في كلّ من سوريا ومصر وفرنسا لمعرفة أفضل القوانين المتّبعة في تنظيم الدّعاية الانتخابيّة.

الفارس، الدعاية الانتخابيّة، مطبغة فيلادلفيا، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٤.

[1] انظر: د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابيّة، دار النمر للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠.

[2] انظر: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣، ص٦٨٩

[3] انظر: أسامة صفا، الإعلام الجديد وعملية التغيير الاجتماعي والسياسي في العالم العربي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦، ص٩.

الفرع الثاني
تنظيم الدّعاية الانتخابيّة في سوريا

نَظّم قانون الانتخابات العامّة السّوريّ رقم (٥) لعام ٢٠١٤ في المواد /٤٩-٥٨/ مسألة الدّعاية الانتخابيّة؛ فوفقا للمادة /٤٩/ منه للمرشّح الحقّ بعد استلامه الوصل النهائي الذي يفيد قبول ترشيحه، بأن يذيع منشورات بإعلان ترشيحه لعضويّة مجلس الشّعب، يُبيّن خطّته وأهدافه، وكلّ ما يتعلق ببرنامجه الانتخابيّ، بالإضافة إلى بعض الضّوابط التي وضعها بالنسبة لضوابط الحملة الانتخابيّة، وهي:

يلتزم المرشّحون من الأفراد و الأحزاب السياسيّة مع عدم الاخلال بحقّهم في الدّعاية لبرامجهم وفق المادة /٥٠/ من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤، بما يلي:

أ- عدم الطّعن بالمرشّحين الآخرين، أوالتّشهير بهم أوالتّحريض ضدّهم، أو التّعرض لحرمة الحياة الخاصّة بهم.

ب- المحافظة على الوحدة الوطنيّة، وعدم تضمين الدّعاية الانتخابيّة أيَّ دِلالات مذهبيّة، أو طائفيّة، أو اثنيّة، أو قَبليّة.

ت- عدم تضمين الدّعاية الانتخابيّة ما يُخالف النّظام العام أوالآداب العامّة.

ث- عدم لصق، أو تثبيت، أو عرض الصّور والبيانات والنشرات الانتخابيّة خارج الأماكن المخصّصة لها من قبل الجهات المحليّة المختصّة.

كما أكّد القانون على التّعامل من قبل الدّولة مع كلّ المرشّحين بحياد تامّ؛ فنصّت المادة /٥١/ على أنّ:

أ- على أي موظف عامّ معاملة جميع المرشّحين والأحزاب السياسيّة على قدم المساواة وبحياد تامّ بما يضمن تحقيق تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابيّة.

ب- يتمتّع كلّ مرشّح أو حزب سياسيّ بحريّة تامّة في التّعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابيّ.

كما شدّد القانون الانتخابيّ على حريّة الاجتماعات الانتخابيّة، فنصّت المادة /٥٢/ على أن:

الاجتماعات الانتخابيّة حرّة، ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات، شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أيّ من وحداتها الشّرطيّة قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامّة في دور العبادة أو جوار المشافي.

وأكّد قانون الانتخابات على عدم تسخير المال العام في الحملات الانتخابيّة، فنصّت المادة /٥٣/:

"يُمنع بأيّ شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامّة أو المال العام في الحملة الانتخابيّة للمرشّح، ولا تَدْخُل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدّولة ووحدات الإدارة المحليّة تحت تصرّف المرشّحين و الأحزاب السياسيّة."

وشدّد قانون الانتخابات على حظر التمويل الخارجيّ للحملات الانتخابيّة، فجاء في المادة /٥٤/:

"يحظر على المرشّحين أو الاحزاب السياسيّة تمويل نشاط الحملة الانتخابيّة بأيّ مبلغ نقديّ، أو مساعدات عينيّة، أو هبات، أو تبرّعات، أو مساعدات من مصدر خارجيّ أو أجنبيّ بشكلّ مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المساءلة القانونيّة."

وبيّنت المادة /٥٥/ مصادر تمويل الحملات الانتخابيّة:

"يجوز للمرشّحين أو الأحزاب السياسيّة تمويل نشاط الحملة الانتخابيّة من المصادر الآتية:

أ- المساهمات الماليّة الخاصّة بالمرشّحين.

ب- الدّعم الماليّ من الأحزاب."

كما بيّنت المادة /٥٦/ مجالات استخدام المال المخصّص للحملات الانتخابيّة:

"يُستخدم المال المخصّص لأغراض الحملة الانتخابيّة في المجالات الآتية:

أ- تطوير الوسائل والقدرات الفنيّة التي تمكّن المرشّح أو الحزب السياسيّ من إعداد ونشر برنامجه الانتخابيّ.

ب- تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات و الكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابيّة، وتوزيعها بالطّرق كافّة، بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونيّة، والمقروءة، والمرئيّة، والمسموعة.

ج- مكافآت وأجور الأشخاص المعتمدين من المرشّح أو الحزب السياسيّ لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابيّة.

د- إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابيّة.

هـ - تكاليف الأدوات المكتبيّة، والمحروقات، وأجور العربات ووسائل النّقل، والتغطية الإعلاميّة، ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابيّة".

وأوجَبت المادة /٥٧/ على كلّ مرشّح أوحزب سياسيّ تقديم حساب ختاميّ عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابيّة إلى اللجنة العليا للانتخابات للتأكّد من إيرادات ومصروفات الحملة الانتخابيّة.

"على كلّ مرشّح أو حزب سياسيّ لانتخابات مجلس الشّعب تقديم حساب ختاميّ عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابيّة إلى اللجنة العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النّتائج النّهائيّة للانتخابات.

يجب أن يبيّن الحساب الختاميّ المقدّم بموجب أحكام الفقرتين السّابقتين الأموال كافة التي تمّ استخدامها في الحملة الانتخابيّة ومصادرها، على أن يكون ذلك الحساب مدقّقاً من محاسب قانونيّ بالنسبة للأحزاب السياسيّة."

كما نصّ قانون الانتخابات على فترة الصّمت الانتخابيّ، والتي تسبق اليوم الانتخابيّ بأربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدّد للانتخاب، فنصّت المادة /٥٨/: " تُوقف الدّعاية الانتخابيّة قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدّد للانتخاب، ولا يجوز لأيّ شخص أن يقوم بعد توقّف الدّعاية الانتخابيّة بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدّعاية الانتخابيّة."

الفرع الثالث
تنظيم الدّعاية الانتخابيّة في مصر

نظّم المشرِّع المصريّ في القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السّياسيّة في مصر مسألة الدّعاية الانتخابيّة في المواد /٢٣/ حتى /٣٧/ منه، وجعل ذلك كلّه في إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، وذلك من أجل ضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة. فأعطى لكلّ مرشّح الحقّ في إعداد وممارسة دعاية انتخابيّة لمخاطبة النّاخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابيّ، وذلك بكلّ الطّرق التي يُجيزها القانون وفي إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشّأن؛ حيث يجب على المرشّح أن يُخطر اللجنة العليا باسم الشّخص الذي يمثّله لديها، والذي يُعهَد إليه بمسؤولية الإدارة الفعليّة للدّعاية الانتخابيّة. فحدّد بدء الدّعاية الانتخابيّة من تاريخ إعلان القائمة النّهائيّة للمرشّحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدّد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم السّابق على التاريخ المحدّد للاقتراع في انتخابات الإعادة. وتُحظَر الدّعاية الانتخابيّة في غير هذه المواعيد بأيّة وسيلة من الوسائل. كما حدّد الحدّ الأقصى لما ينفقه كلّ مرشّح في الدّعاية الانتخابيّة بمبلغ مليوني جنيه، ويكون الحدّ الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويسري ذلك على المرشّح الفردي، ويُضاعف المبلغ المشار إليه بالنّسبة للقائمة التي قبلت للمنافسة في الانتخابات. كما وضع ضوابط للمرشّح في تلقّي التّبرّعات سواء عينيّة أو نقديّة من أيّ شخص طبيعيّ مصريّ، أو من الأحزاب المصريّة، بشرط ألا يجاوز التبرع العينيّ والنّقديّ من أيّ شخص أو حزب عن اثنين في المائة من الحدّ الأقصى المصرّح به للإنفاق على الدّعاية الانتخابيّة، ويُحظَر تلقّي تبرّعات بالزّيادة على هذه النسبة ويلتزم

المرشـــّح بإخطار اللجنة العليا بأسماء الأشـــخاص والأحزاب التي تلقّى منها تبرّعًا، ومقدار التبرّع، وتحدّد اللجنة العليا الإجراءات التي تتّبع لتقدير القيمة النّقديّة للتبرعات العينيّة والتي يتعذّر تقديم فاتورة معتمدّة بقيمتها، كما يُشترط لقبول أوراق التّرشيح أن يقوم المرشّح بفتح حساب بالعملة المحليّة في أحد البنوك التي تحدّدها اللجنة العليا، يُوْدِعُ فيه ما يتلقّاه من التّبرّعات النّقديّة وما يخصّصه من أمواله، كما تقيّد فيه القيمة النّقديّة للتبرعات العينية. وعلى البنك والمرشـــــــّح إبلاغ اللجنة العليا أولًا بأول بما يتمّ إيداعه وقيّده في هذا الحساب ومصدره، كما يقوم المرشّح بإخطار اللجنة العليا بأوجه إنفاقه من هذا الحســـاب، وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحدّدها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابيّة من خارج هذا الحســـــاب، وتتولى اللجنة العليا توزيع الرّصيد المتبقّي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم، وذلك وفق الإجراءات التي تحدّدها، كما يلتزم كلّ مرشّح بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصريّة يدوّن به مصادر التمويل ومصاريف دعايته الانتخابيّة، ويتولى الجهاز المركزيّ للمحاســـبات مراجعة حســـابات الدّعاية الانتخابيّة للمرشّحين، وتضع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات إمساك وتقديم هذا السّجل للمراجعة. علمًا، أنّ للمرشّح الحقّ في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدّولة، وذلك في حدود المتاح فعليًّا من الإمكانات، وتضـــع اللجنة العليا ضـــوابط وإجراءات ذلك، وبما يحقّق تكافؤ الفرص بين المرشـــّحين، وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن تحدّد فترة زمنيّة، يُحظر خلالها مناقشـــــة الموضوع المطروح للاستفتاء بأيّة طريقة في كلّ وسائل الإعلام، ويجب الالتزام بأحكام الدّســـتور والقانون والقرارات التي تُصـــدرها اللجنة العليا، وذلك في الدّعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات، ويُحظر ـ لأغراض الدّعاية - القيام بأيّ من الأعمال الآتية:

١- التّعرّض لحرمة الحياة الخاصّة للمواطنين أو للمرشّحين.

٢- تهديد الوحدة الوطنيّة، أو استخدام الشّعارات الدينيّة أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين.

٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٤- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهليّة.

٥- استخدام المرافق العامّة، ودور العبادة، والجامعات، والمدارس، والمدن الجامعيّة وغيرها من مؤسسات التّعليم العامّة والخاصّة.

٦- إنفاق الأموال العامّة، أو أموال شركات القطاع العامّ، أو قطاع الأعمال العام، أو الجمعيّات والمؤسسات الأهليّة.

٧- الكتابة بأيّة وسيلة على جدران المباني الحكوميّة أو الخاصّة.

٨- تقديم هدايا، أو تبرّعات، أو مساعدات نقديّة أو عينيّة، أو غير ذلك من المنافع، أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، كما يجب على وسائل الإعلام المرخّص لها بالعمل في مصر، عند قيامها بتغطية إعلاميّة للانتخابات أو الاستفتاء، أن تُراعي الموضوعيّة وفقاً للأصول المهنيّة المتعارف عليها، وأن تأتي التّغطية في نطاق إلقاء الضّوء على البرامج الانتخابيّة للمرشّحين، أو مناقشة موضوعيّة ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء.

وفي هذا المجال يجب عليها وبصفة خاصة الالتزام بالآتي:

١-عدم خلط الرّأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.

٢-مراعاة الدّقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.

٣- استعمال عناوين معبّرة عن المتن.

٤- عدم نشر صور بعيدةٍ الصّلة عن موضوع التّغطية.

٥-عدم الخلط بين المسمّيات، أو التّعميم غير الجائز، أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال.

٦-عدم سؤال النّاخب عن المرشّح الذي سينتخبه أو سؤاله عن الرّأي الذي سيُبديه في الاستفتاء.

٧-عدم إجراء أيّ استطلاعِ رأي أمام لجان الانتخاب، أو الاستفتاء، أو في نطاق جمعية الانتخاب.

٨-الكشف المسبق عن الهويّة الانتخابيّة للضّيوف أو تحيّزاتهم الفكريّة بشأن الموضوع محلّ الاستفتاء.

٩-عدم توجيه أسئلة إيحائيّة ذات تحيّز واضح.

١٠- عدم الانتقاص من حقّ كلّ طرف في الرّدّ أو التعليق على ما يتعرّض له من هجوم أو مدح.

١١-عدم نشر إعلانات مجانيّة أو بمقابل للمرشّح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء، وذلك بعد الميعاد المحدّد قانونًا للدعاية.

١٢-عدم استخدام الشّعارات الدينيّة لتأييد أو رفض مرشّح أو موضوع معروض على الاستفتاء.[1]

[1] راجع المواد ٢٣ حتى ٣٢ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

ضوابط استطلاع الرّأي :

تلتزم كلّ وسائل الإعلام المرخّص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاعَ رأي حول الانتخاب أو الموضوع المطروح للاستفتاء إلا إذا جاء مطابقًا للأصول المهنيّة المتعارف عليها، وعلى نحو يحترم حقّ المواطن في المعرفة، وبصفة خاصة، يجب أن يتضمّن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلي:

١-المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.

٢-الجهة التي تولّت تمويله.

٣-حجم العيّنة التي وُجّهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.

٤-أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن.

٥-الأسئلة التي اشتمل عليها.

٦-طريقة جمع بياناته.

٧- تاريخ القيام به.

٨- نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

وفي جميع الأحوال يُحظَر على هذه الوسائل نشر، أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الخمسة السّابقة على اليوم المحدّد لإجراء الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك حتى انتهاء عمليّة الاقتراع، وتضع اللجنة العليا الضّوابط والإجراءات المنظّمة لذلك.[1]

[1] مادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

كما حظر القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السّياسيّة على شاغلي المناصب السياسيّة، وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدّولة، الاشتراك بأيّة صورة من الصّور في الدّعاية الانتخابيّة بقصد التأثير الإيجابيّ أو السّلبيّ على نتيجة الانتخابات أو على نحو يخلّ بتكافؤ الفرص بين المرشّحين،[1]

كما حظر تلقّي تبرّعات من جهات محدّدة، حيث جاء في المادة /٣٥/ على أنه: " يُحظَر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدّعاية الانتخابيّة لمرشّح، أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين في موضوع مطروح للاستفتاء، وذلك من أي من الجهات الآتية:

١-شخص اعتباريّ مصري أو أجنبي.

٢-دولة، أو جهة أجنبيّة، أو منظّمة دوليّة.

٣-كيان يساهم في رأسماله شخص مصريّ، أو أجنبي طبيعي، أو اعتباري، أو أية جهة أجنبية، أيًا كان شكلها القانونيّ.

٤-شخص طبيعي أجنبي".

كما نص القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة على تشكيل لجان مراقبة الدّعاية الانتخابيّة، وذلك بموجب المادة /٣٦/ منه: " تُشكِّل اللجنة العليا لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يُعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوي المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدّستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدّعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء.

---

[1] مادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

وتُعِدّ هذه اللجان تقاريرًا تتضـــمّن رصـــدًا وتوثيقًا لما تراه من مخالفات، وتُعرَض هذه التقارير على الأمانة العامّة مثبتًا بها حصـــــــر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها.

وتقوم الأمانة العامّة بإعداد تقريرعن هذه المخالفات، تَعْرِضُه على اللجنة العليا، فإن ثَبُتَ لها من الأوراق شـــخص مرتكب المخالفة، طَلب رئيس اللجنة العليا من المحامي العام المختص اســـتصـــدار أمر جنائي من محكمة الجنح المختصة بإزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف، ويصدر هذا الأمر طبقًا للأحكام المقرّرة في قانون الإجراءات الجنائية، على ألا يخل ذلك بسلطة النيابة العامّة في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف".

كما وضـــــــع القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ جزاء على مخالفة ضوابط التغطية الإعلاميّة.

حيث تنص المادة /٣٧/ فيه: " تُشـــكّل اللجنة العليا من بين أعضـــائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام لجنة أو أكثر، تقوم بالآتي:

١-متابعة يومية ورصـد لكلّ ما يُذاع في وسـائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء.

٢-تحليل ما يُذاع وفق الأصـــــول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفًا لهذه الأصول.

٣-تقييم السـلوك الإعلامي لوسـائل الإعلام، ومدي التزامها بضـوابط الدّعاية المقرّرة بالدّستور، أو القانون، أو قرارات اللجنة العليا.

٤- إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات.

ويُعرض هذا التّقرير على اللجنة العليا، فإذا رأت أنّ في الأمر مخالفة، أخطرت الممثّل القانونيّ للوسيلة الإعلاميّة، وذلك بخطاب مسجّل مع علم الوصول مرفقاً به صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها، ويجب على هذا الممثّل أن يُرسل إلى الأمانة العامّة رأي الوسيلة الإعلاميّة في ملاحظة اللجنة العليا، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره. وفور تلقّي الأمانة العامّة للرد، تعرض تقريرًا على اللجنة العليا متضمّنًا ملخصّ ما نُشر والضّوابط أو الأصول المهنيّة التي تمّت مخالفتها، وأَثَرِ ذلك على سلامة الانتخابات أو الاستفتاء.

فإنْ رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة، أصدرت أيًا من القرارات الآتية:

١-الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلاميّة في ردّها - إن هي أقرّت بالمخالفة - مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهّد بعدم ارتكاب أيّة مخالفة في المستقبل، على أنْ يتمّ النّشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة.

٢-إلزام الوسيلة الإعلاميّة بنشر نقدٍ لسياستها التّحريريّة بشأن ما نُشر، على أن يكون مكتوبًا بمعرفة اللجنة العليا، ويُنشر النّقد بالكيفيّة التي تحدّدها.

٣-إلزام الوسيلة الإعلاميّة بعدم نشر أيّة تغطية أيًا كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك خلال الفترة التي تحدّدها اللجنة العليا، على أن يُنشر قرارها بالكيفيّة التي تحدّدها، وللوسيلة الإعلاميّة استصدار أمر على عريضة من محكمة القضاء الإداريّ بإلغاء قرار اللجنة العليا الصّادر في هذا الشأن.

مما سبق، نجد أنّ المشرِّع المصريّ قد أعطى مسألة تنظيم الدّعاية الانتخابيّة أهميّة كبيرة من خلال تنظيمه لها تنظيمًا دقيقًا ووافيًا من أجل ضمان المساواة بين المرشّحين في الدّعاية الانتخابيّة. وأُخْضِعَ موضوع الدّعاية الانتخابيّة لإشراف اللجنة العليا للانتخابات؛ لضمان الإشراف القضائيّ على هذه المرحلة المهمّة من مراحل العمليّة الانتخابيّة.

الفرع الرابع
تنظيم الدّعاية الانتخابيّة في فرنسا

حظي موضوع الدّعاية الانتخابيّة في فرنسا بإهتمام كبير من قبل المشرِّع الفرنسيّ، وتمثّل ذلك: في إنشاء لجنة خاصة رئيسها من العناصر القضائيّة، تكون مهمتها الإشراف على عمليّة الدّعاية الانتخابيّة.

أولاً - لجنة الإشراف على الدّعاية الانتخابيّة:

عَهِدَ المشرِّع الفرنسيّ إلى لجان خاصّة مهمّة الإشراف على الدّعاية الانتخابيّة، وعلى هذا قضت المادة /٣٢/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ بأن يتمّ تشكيل لجنة الدّعاية الانتخابيّة على النحو الأتي:

- مستشار يعيّن من قبل رئيس محكمة الاستئناف رئيساً.
- موظّف عامّ يعين من قبل مدير الأمن عضواً.
- موظّف عامّ يعيّن من قبل الأمين العام للخزانة العامّة / وزارة المالية / عضواً،
- موظّف عامّ يعيّن من قبل المدير الإقليميّ لمصلحة البريد والاتصالات عضوا.

ويقوم الموظّف المعيّن من قبل مدير الأمن بأعمال أمين سرّ لجنة الدّعاية، ويحقّ للمرشّحين أو من ينوب عنهم، ومن ممثلي القوائم الانتخابيّة الاشتراك في أعمال لجنة الدّعاية في كلّ دائرة انتخابيّة ويكون لهم صوت استشاري فقط.

ويحدّد رئيس اللجنة بالتّشأور مع مدير الأمن مكان اجتماع لجنة الدّعاية.

كما قضـــــــت المادة /٣١/ من اللائحة التنفيذيّة من قانون الانتخاب الفرنسيّ: بأنه في كلّ دائرة انتخابيّة يتمّ تشكيل لجان للدعاية بناء على قرار من مديريّة الأمن، وتبدأ أعمالها من وقت فتح باب الدّعاية الانتخابيّة، وفي بعض الأحوال، يجوز أن يكون نطاق عمل لجنة الدّعاية في أكثر من دائرة انتخابيّة.[1]

ثانياً- اختصاص لجان الإشراف على الدّعاية الانتخابيّة:

قضت المادة /٣٤/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ: بأن تتسلم لجنة الدّعاية من مدير الأمن المظاريف الخاصّة بالمنشورات الدوريّة وبطاقات الانتخاب التي سوف تُرسل إلى النّاخبين، وتختصّ لجنة الدّعاية الانتخابيّة بالآتي:

١- إعداد قائمة بالمطابع التي تمّ اعتمادها للقيام بطبع الأوراق الخاصّة بالانتخابات.

٢- إرسال جميع النّاخبين للمظروف الذي يحتوي على المنشور الدوريّ، وبطاقة الانتخاب الخاصّة بكلّ مرشّح أو بكلّ قائمة انتخابيّة، وذلك في موعد أقصاه يوم الأربعاء الأخير الذي يسبق الموعد المقرّر لإجراء الدّور الأول للانتخابات، وفي حالة الإعادة يكون الميعاد هو يوم الخميس الذي يسبق إجراء الدور الثاني للانتخابات.

٣- إرسال إلى كلّ وحدة محليّة / مدينة، قرية / داخل الدّائرة الانتخابيّة عدد من بطاقات الانتخاب الخاصّة بكلّ مرشّح، أو قائمة لا يقلّ عن عدد النّاخبين المقيّدين، وذلك في موعد أقصاه يوم الأربعاء الأخير الذي

---

[1] د: اكرام حسن، مرجع سابق، ص٣٤٦

يســـبق الموعد المقرّر لإجراء الدور الأول للانتخابات، وفي حالة الإعادة يكون الميعاد هو يوم الخميس الذي يسبق إجراء الدور الثاني للانتخابات.

كما قضت المادة/ ٣٨/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ: بأن يُبلِّغ كلّ مرشـــّح أو من ينوب عنه، وكذلك كلّ ممثّل لقائمة انتخابيّة رئيس لجنة الدّعاية عند تقديم المستندات المطلوبة المذكورة في المادة السّابقة عن اسم المطبعة التي وَقَعَ عليها الاختيار من ضمن قائمة المطابع المعتمدّة.

ويحدّد رئيس اللجنة الحدّ الأقصـــى للمطبوعات وملامحها الرئيســـة، وكذلك الحدّ الأقصى للثّمن الخاص بطبع ونشر تلك المطبوعات التي تحدّدها المادة /39R/.

ويجب على كلّ مرشّح أو من ينوب عنه، وكذلك يجب على كلّ ممثل لقائمة انتخابيّة أن يقدِّم لرئيس اللجنة قبل الميعاد المحدّد لإجراء كلّ دور انتخابيّ النســـخَ المطبوعة للمنشـــور الدّوريّ، كذلك بطاقات الانتخاب بعدد كافٍ لا يقلّ عن ضعف عدد النّاخبين المقيّدين، ولا تكون اللجنة مسؤولة عن توزيع المطبوعات التي تصـــل إليها بعد فوات الميعاد المعيّن، وتكون المطبوعات التي ترسلها لجنة الدّعاية لها التمتّع بقيمةٍ بريديةٍّ منخفضة.[1]

ثالثاً - مدّة الدّعاية الانتخابيّة:

تختلف مدّة الدّعاية الانتخابيّة التي تجري لعضـــويّة الجمعيّة الوطنيّة عن تلك التي تجري لعضـــويّة مجلس الشـــيوخ، وعلى هذا نجد المادة /١٦٤/ من قانون الانتخاب حَدَّدت مدّة الدّعاية الانتخابيّة التي تجري لعضـــويّة الجمعيّة الوطنيّة منذ اليوم العشرين الذي يسبق اليوم المحدّد للتصويت.

---

[1] د: اكرام حسن، مرجع سابق، ص٣٤٧

وتنتهي مدّة الدّعاية طبقاً لنص المادة /٢٦/ من اللائحة التنفيذيّة في يوم الخميس السّابق على انتخابات الدّور الأول أو منتصف ليلة الجمعة الذي يسبق انتخابات الدور الثاني.[١]

رابعاً - نفقات الدّعاية الانتخابيّة:

نالت مسألة نفقات الدّعاية الانتخابيّة اهتماما من قبل المشرِّع الفرنسيّ منذ العقد الثالث من القرن العشرين، وذلك عندما أناط قانون صادر في عام ١٩٢٤ مهمّةَ طبع نشرات وأوراق الدّعاية الانتخابيّة الخاصّة بالمرشّحين إلى لجنة تضمّ ممثلين عن كافة المرشّحين في الدّائرة، كما صدر قانون في آب عام ١٩٤٥ يتضمّن تنظيما دقيقا لنفقات الدّعاية على نحو يكفل المساواة بين المرشّحين، ويوجد في الوقت الرّاهن قوانين أساسية متتابعة لتنظيم نفقات الدّعاية، هما: القانونان (٢٢٦)، (٢٢٧) في ١٢ تشرين الثاني لسنة ١٩٨٨، والقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠، وآخرها القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٥، وأهمّ الأحكام القانونيّة التي جاءت بها التّشريعات أعلاه، هي:

١. أناط القانون مهمّة مراقبة نفقات الدّعاية إلى اللجنة القوميّة الخاصّة بنفقات الحملة وعمليات التّمويل السّياسيّة المعروفة اختصارا ب $(P، F، C، C)$.
٢. تحديد حدّ أقصى لنفقات الدّعاية، مع ملاحظة أنّ هذا المبلغ قابل للمراجعة بصورة سنويّة للتأكّد من ملاءمته للظّروف الاقتصاديّة المتغيّرة.
٣. للحيلولة دون التّبرّعات السّريّة أو غير المشروعة أوجب المشرِّع مراعاة ما يلي:

أ- أن يتمّ دفع التّبرّعات التي يزيد قيمتها عم (*2000*) فرنك بواسطة شيك.

---

[١] د: اكرام حسن، مرجع سابق، ص٣٤٨

ب- ألا تتجاوز نسبة المبالغ المدفوعة نقدا عن ٢٠٪ من القيمة الاجمالية لمبلغ التبرع المسموح به.

ت- يحظر على المرشـــّح قبول أيّ تبرّع يقدّم من دور اللهو التي يلعب فيها القمار.

ث- حظر قبول أيّ تبرّعات من أشخاص القانون العام.

ج- حظر قبول مســـاعدات من أيّ دولة أجنبيّة، أو أيّ أشـــخاص طبيعيين ينتمون بجنسيّتهم إلى دولة أجنبية[١].

- محظورات الدّعاية الانتخابيّة:

قضـت المادة / ٤٩/ من قانون الانتخاب الفرنسـيّ بأنه: " يكون محظوراً توزيع أيّة منشورات، أو أية أوراق أو مستندات يوم إجراء الانتخابات.

وكذلك يكون محظوراً ابتداء من منتصـــــف ليل اليوم الســـــّابق للانتخابات نشـــرُ أو إذاعة أيّة رســـالة تحتوي على دعاية انتخابيّة، وذلك عن طريق أيّة وسيلة مسموعة أو مرئيّة.

وقضـت المادة / ٥٠/ من ذات القانون بأنه: لا يجوز لأيّ موظّف عامّ يعمل لدى الحكومة أو لدى الوحدات المحليّة أن يقوم بتوزيع بطاقات التّصـــويت أو المنشورات الخاصّة بالمرشّحين[٢].

كما قضـــت المادة /٥٠/ في فقرتها الأولى بأنه: " لا يجوز بأيّ حال من الأحوال نشـــر أو إذاعة أيّ رقم اتّصـــال مجانيّ موجّه من أحد المرشـــّحين، أو إحدى القوائم، أو من شخص آخر يعمل لمصلحتهم.

---

[١] د.عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق ص٩٩٩

[٢] د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص٤٥

وقضت المادة /٥١/ من قانون الانتخابات الفرنسيّ بأنه: " خلال الفترة الانتخابيّة بأكملها تُخصّص الإدارة المحلية بكلّ وحدة إداريّة أماكنَ معيّنة لنشر الملصقات الدّعائية الانتخابيّة[١]،

وتكون المساحات المخصّصة متساوية لكلّ مرشّح أو كلّ قائمة، وخلال فترة الأشهر الثلاثة التي تسبق الانتخابات. ولا يجوز القيام بنشر الملصقات سوى في الأماكن المخصّصة لذلك بالنسبة لكلّ مرشّح، كما لا يجوز النّشر في المكان المخصّص لمرشّح أخر أو قائمة أخرى.[٢]

[١] د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص٥٣٩

[٢] د.اكرام حسن، مرجع سابق، ص٣٥٠

الفرع الخامس

تقييم تنظيم الدّعاية الانتخابيّة في سوريا وفرنسا ومصر

بعد دراسة دور المشرِّع في مجال تنظيم الدّعاية الانتخابيّة في كلّ من سوريا ومصر وفرنسا، يتبيّن لنا أنَّ: المشرِّعان الفرنسيّ والمصريّ أكثر دقّة وانضباطا من نظيريهما السّوريّ في تنظيم الدّعاية الانتخابيّة، حيث إنّ موضوع الدّعاية الانتخابيّة في فرنسا ومصر حَظِيَ باهتمام كبير من قبل المشرِّع، ويتمّثل ذلك في إنشاء لجنة خاصة رئيسها من العناصر القضائيّة تكون مهمّتها الإشراف على عمليّة الدّعاية الانتخابيّة، كما أحاط المشرِّعان الفرنسيّ والمصريّ الحملة الانتخابيّة بسياج من الضّوابط، وهذا بخلاف المشرِّع السّوريّ؛ حيث ظلّ تنظيم الدّعاية الانتخابيّة فيه بحاجة إلى مزيد من الضّوابط والرّقابة سواء من حيث إخضاعه للإشراف الكامل للقضاء سواء من قبل اللجنة العليا للانتخابات، أو من حيث تحديد الإنفاق الانتخابيّ على الدّعاية الانتخابيّة.

المطلب الخامس
سير عمليّة الاقتراع

لكي تكون الانتخابات ناجحة وحرّة ونزيهة، يجب إيجاد قواعدَ قانونيّة مفصّلة لتنظيم الإجراءات المعاصرة لعمليّة التّصويت من اقتراع وفرز الأصوات، ويتعيّن أن توفّر الجهات القائمة على إدارة عمليّة الاقتراع المستلزمات التي تمكّن النّاخب من الأداء بصوته في الأماكن المخصّصة للاقتراع[1]،

ولأنَّ الاقتراع يمثّل الوسيلة الماديّة التي من خلالها يمارس النّاخب حقّه في المشاركة السياسيّة بواسطة التأشيرعلى بطاقة الانتخاب، [2] فإنَّ على المشرِّع توفير الضّمانات التي تكفل تأمين حريّة النّاخب عند إدلائه بصوته، بحيث لا تكون هنالك ضغوطٌ تؤثّر على إرادة النّاخب بالتّصويت على نحو معيّن، وبحيث لا تَحْدُثُ وقائعُ تزويرٍ لإرادة النّاخبين تحت تهديد أو إكراه[3]، وألا يُسْمَحَ لبعض النّاخبين بالتّصويت أكثر من مرّة، أو أن يقوم بعض رجال السّلطة بالتّصويت بدلا من الغائبين من المتخلّفين عن الحضور، أو المسافرين، أو حتى من الموتى[4].

لذلك تقع على الدّولة مسؤوليّة مكافحة الغشّ أو أيّ عمل آخر غير مشروع خلال عمليّات الاقتراع، كما يعود على الدّولة أن تحمي أمن وسلامة

---

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص٢٥٤

[2] انظر: د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابيّة ومدى خصوصيّة دور القضاء في مواجهة الغشّ الانتخابيّ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٩.

[3] زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

[4] انظر: د.ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٦٢٤

العمليّة الانتخابيّة، وأن يتولّى أشخاصٌ مدرّبون فرز الأصوات، يخضعون بدورهم إلى رقابة موضوعيّة صارمة[1]،

لذلك سنقوم بتناول العمليّة الانتخابيّة في كلّ من سوريا ومصر وفرنسا.

الفرع الأول
إدارة عمليّة الاقتراع في سوريا

يُقْصَدُ بالإدارة الانتخابيّة الجهازُ البشريّ، الذي ينظّم ويشرف ويؤمّن حسن سير عمليّة الاقتراع في الدّائرة الانتخابيّة والمراكز التّابعة لها، ويقوم بالإدارة الانتخابيّة وفق قانون الانتخابات الحالي في سوريا رقم (٥) لعام ٢٠١٤ ثلاثُ لجان، هم: اللجنة القضائيّة العليا للانتخابات، واللجنة الفرعيّة، واللجان الانتخابيّة.

أولا - اللجنة القضائيّة العليا للانتخاب:

بموجب المادة /٨/ من قانون الانتخاب الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ تُشَكَّل لجنةٌ قضائيّةٌ تسمّى اللجنةَ القضائيّةَ العليا للانتخابات، مقرّها دمشق. تتولى الإشرافَ الكامل على إدارة الانتخابات، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريّتها، وتتمتّع بالاستقلال التّامّ في عملها عن أيّ جهة أخرى.

وتتشكّل اللجنة من سبعة أعضاء من القضاة، يسمّيهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النّقض، ومثلهم احتياطا، ويَصْدُرُ مرسوم

---

[1] انظر: أنطون الناشف وخليل الهندي، الانتخابات النيابية في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٨، ص ٣٦٢.

بتسـميتهم. وأعضـاءُ هذه اللجنة غير قابلين للعزل، وإذا شـُغِرَ مكان أحد أعضائها لأيّ سبب من الأسباب يسمّى بدلاً عنه الأقدم من القضاة الاحتياط.

وبموجب المادة الثّامنة من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥)لعام ٢٠١٤، فإنّ مدّة عضـويّة اللجنة أربع سـنوات من تاريخ مرسـوم تشـكّليها، وهي غير قابلة للتجديد.

يرأس هذه اللجنة القاضـي الأقدم من بين أعضـائها ويدعو لانعقادها، ويجب على جميع الوزارات وسـائر الجهات العامّة وغيرها من الجهات التي تتصـل أعمالها بالانتخابات تنفيذ ما تصـدره اللجنة من قرارات في هذا الشـأن. علماً، بأنّ للجنة حقَّ الاسـتعانة بمن تراه مناسـباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز أعمالها.

تتولى اللجنة القضائيّة العليا:

١) العمل على حسن تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامّة.
٢) إدارة عمليّة انتخاب رئيس الجمهوريّة بإشـراف المحكمة الدّسـتوريّة العليا.
٣) الإشـراف الكامل على انتخابات أعضـاء مجلس الشـّعب، ومجالس الإدارة المحليّة، وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضـمان حريّة ممارستها ونزاهتها ومراقبتها.
٤) الإشـراف الكامل على الاسـتفتاء الشـّعبيّ، وتنظيم جميع الإجراءات الخاصّة به وإعلان نتائجه.
٥) تسـمية أعضـاء اللجان الفرعيّة، وتحديد مقرّاتها، والإشـراف على عملها.

٦) تسمية أعضاء لجان التّرشيح الخاصّة بانتخاب مجلس الشّعب ومجالس الإدارة المحلية، وتحديد مقرّاتها، والإشراف على عملها.
٧) الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.
٨) إعلان نتائج الانتخابات النهائيّة لعضويّة مجلس الشّعب.
٩) التأكّد من تحديث وتدقيق السّجلات الانتخابيّة كلّ عام، وذلك قبل شهرين على الأقلّ من أيّ عمليّة انتخابيّة أو استفتاء شعبيّ.[١]

ثانياً: اللجنة الفرعيّة للانتخاب:

بموجب المادة / ١١ / من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ تُشَكَّل لجنةٌ فرعيّةٌ قضائيّة ثلاثيّة في كلّ محافظة برئاسة قاض بمرتبة مستشار، استئناف تسمّى بقرار من اللجنة العليا، تتْبَعُ اللجان الفرعيّة للجنة العليا وتعمل تحت إشرافها، تتولى اللجنة الفرعيّة:

١) تحديد المراكز الانتخابيّة قبل سبعة أيّام على الأقلّ من يوم الانتخاب بالتّنسيق مع الرّئيس الإداريّ.
٢) الإشراف المباشر على عمل لجان التّرشيح المتعلّقة بانتخابات مجلس الشّعب، وعمل لجان المراكز الانتخابيّة.
٣) قبول انسحاب المرشّح لانتخابات مجلس الشّعب.
٤) إعطاء الكتب المصدّقة التي تمكّن وكلاء المرشّحين من متابعة العمليّة الانتخابيّة ومراقبتها.
٥) الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من المراكز في الدّوائر الانتخابيّة التابعة لها.

---

[١] بموجب المادة رقم ١١ من القرار رقم ١٠ م. والمتضمن اعتماد التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤

٦) البتّ في الطّعون التي تُقَدّم إليها بشـــأن القرارات الصـــّادرة عن لجان التّرشيح و لجان مراكز الانتخاب.

٧) يجوز للجنة الفرعيّة ـــ عند الضرورة - إلغاء أونقل المركز الانتخابيّ، وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تحدّده اللجنة.

٨) الإشراف على إعادة فرز الصّناديق المُعْتَرَضِ عليها بحضور من يشاء من المرشّحين ووكلائهم أو وسائل الإعلان، وتنظّم محضراً بذلك.

كما أنّ للجان الفرعيّة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز عملها.

ثالثاً: اللجان الانتخابيّة:

تشكّل اللجان الانتخابيّة بموجب المادة /١٥/ من قانون الانتخاب الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ من ثلاثة اعضـــــــاء بقرار من المحافظ في كلّ مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدّولة؛ لإدارة مركز الانتخاب، ويســـــمّى رئيســها في قرار التشــكيل وعضــوين، ويؤدّي أعضــاء اللجان الانتخابيّة قبل مباشـــــــرتهم عملهم اليمين القانونيّة أمام رئيس اللجنة الفرعيّة في الدّائرة الانتخابيّة، وفق الصــيغة الآتية: " أقســم باللّه العظيم أن أودي مهمّتي بصــدق وأمانة و نزاهة وحياد"، وإذا غاب أحد عضوي اللجنة أو كلاهما يعّين رئيسها بدلاً منه أو منهما من النّاخبين الحاضـــرين بعد أن يحلّفه أو يحلّفهما اليمين، وإذا غاب رئيس اللجنة أو غابت اللجنة بأكملها، يجري تعيين لجنة جديدة من قبل الرّئيس الإداريّ في المركز الانتخابيّ، ويؤدي أعضـــاؤها اليمين القانونيّة المنصوصَ عليها في الفقرة السّابقة أمامه.

تتولى لجنة مركز الانتخاب بموجب المادة /١٦/ من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ المهام الآتية:

أ. إدارة عمليّة الاقتراع في المركز الانتخابيّ.

ب. تسجيل أسماء المقترعين والتأكّد من شخصيتهم.

ج. إجراء الفرز في المركز وإعلان نتائجه.

د. تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعيّة.

ه. تمكين المرشّحين أو وكلائهم من مراقبة عمليّة الاقتراع، وفرز الأصوات، والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم، وتدوين ذلك في محضر خاص.

و. تمكين وسائل الإعلام والصّحافة من مراقبة عمليّة الاقتراع وفرز الأصوات.

ز. البتّ في الاعتراضات المقدّمة إليها أثناء سير العمليّة الانتخابيّة، وفرز الأصوات، وتدوين قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعيّة التي يكون قرارها مبرما بهذا الشأن.

وبموجب المادة /١٧/ من القانون ذاته، يكون لرئيس لجنة الانتخاب صفة الضّابطة العدليّة طيلة مدّة الاقتراع، وعليه حفظ النّظام العام في مركزه الانتخابيّ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حريّة النّاخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابيّة، وله الاستعانة بقوى الأمن الدّاخليّ عند الضّرورة.

مما سبق، يتبيّن لنا بالنسبة لتشكيل اللجان الانتخابيّة بموجب قانون الانتخابات الحالي، أنه كان من الأفضل أن يكون رئيس اللجنة من القضاة حصراً؛ لأنَّ عمليّة الانتخاب هي من أهمّ المراحل وأكثرها خطورة وحساسية، لذلك إن أردنا ضمان عمليّة انتخابيّة نزيهة، فيجب علينا أن نضمن وجود عناصر قضائيّة وليس إشرافًا قضائيًّا فقط على كلّ مراحل العمليّة الانتخابيّة.

كما أنّ تشكيل اللجان الانتخابيّة بموجب قانون الانتخابات الحالي من قبل السّلطة التنفيذيّة ممثّلة بالمحافظ، يؤدّي إلى التّشكيك في نزاهة العمليّة الانتخابيّة من خلال تدخّل السّلطة التنفيذيّة في العمليّة الانتخابيّة، فكان من الأفضل، أن يتمّ تشكيلها من قبل اللجان الفرعيّة في كلّ دائرة انتخابيّة لضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة. وحسناً فعل المشرِّع في قانون الانتخاب الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤، حين جعل الطّعن بقرارات اللجان الانتخابيّة أمام اللجنة الفرعيّة التي يكون قرارها بهذا الشأن مبرما على اعتبار أنّ اللجنة الفرعيّة هي لجنة قضائيّة بشكل كامل، وذلك على خلاف قانون الانتخاب القديم رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.

حيث إنّ الطّعن كان يتمّ أمام اللجنة المركزيّة في الدّائرة الانتخابيّة، والتي تتألف من المحافظ رئيساً، وقاض، وممثّل عن المكتب التنفيذيّ، مما كان يؤدّي إلى تدخّل السّلطة التنفيذيّة في العمليّة الانتخابيّة، والتشكيك في نزاهتها.

الفرع الثاني
إدارة عمليّة الاقتراع في مصر

يقوم بإدارة العمليّة الانتخابيّة في مصر لجنة قضائيّة تسمّى اللجنة العليا للانتخابات، تقوم بالإشراف الكامل على جميع مراحل العمليّة الانتخابيّة، وهي مستقلّة في عملها، ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا للقيام بمهامها على أكمل وجه، ويَتْبَعُ لها مجموعة من اللجان القضائيّة الآخرى لمساعدتها بعملها؛ لكي يكون هناك إشرافٌ قضائيٌّ كامل على جميع مراحل العمليّة الانتخابيّة.

أولا - اللجنة العليا للانتخابات:

تُشكّل اللجنة العليا برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضويّة السّادة:

- أقدم نائبين من نوّاب رئيس محكمة النّقض.
- أقدم نائبين لرئيس مجلس الدّولة.
- أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

وتختار المجالس العليا للجهات القضائيّة المشار إليها عضوًا احتياطيًّا بمراعاة الأقدميّة.

وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصيّة اعتباريّةٌ عامّة، ويكون مقرّها القاهرة الكبرى، ويمثّلها رئيسها[1].

---

[1] المادة رقم (٤) من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

تختصّ اللجنة العليا، بما يلي:

١. إصـــدار اللائحة المنظِّمة لعملها، وللأمانة العامّة، وللجان المنصـــوص عليها في هذا القانون.
٢. إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلّقة بالانتخابات التّشريعيّة.
٣. تحديد مواعيد الانتخابات، وَوضْعِ الجدول الزّمنيّ لها.
٤. وَضْع جميع قواعد وإجراءات سير العمليّة الانتخابيّة والاستفتاء، وذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وحيادتها ونزاهتها.
٥. وَضْع ضوابط للانتقال إلى التّصويت الآلي أو الإلكتروني مرحليًا.
٦. وضـــــع وتطبيق نظام تختاره اللجنة العليا لتحديد الرّموز الدّالة على المرشّحين في الانتخاب، على أن يتّسم هذا النّظام بالحياديّة، ويَكفلَ المساواة وتكافؤ الفرص.
٧. التّرخيص لمنظمات المجتمع المدني المصـــــريّة، أو الجهات الأجنبيّة ووسائل الإعلام؛ لمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء، وللجنة العليا تحديد المقصود بهذه المنظمات، وذلك حسب نشاطها المرخّص به.
٨. تشـــكيل اللجان العامّة والفرعيّة المنصـــوص عليها في هذا القانون وتحديد مقارّها.
٩. تعيين أمناء أصليين واحتياطيين باللجان العامّة والفرعيّة.
١٠. حفظ النّظام أثناء الانتخابات التشريعية والاستفتاء.
١١. إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء[١].

[١] المادة رقم ٧ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

ثانيا - الأمانة العامّة:

يُشكِّل رئيس اللجنة العليا أمانةً عامّةً دائمةً بمسمّى (الأمانة العامّة)، تكون برئاسة أحد نوّاب رئيس محكمة النّقض، أو مَنْ في درجته، وعضويّة عدد كافٍ من القضاة، أو مَنْ في درجتهم من أعضاء الجهات والهيئات القضائيّة بعد موافقة المجالس العليا لها، وممثلي الوزارات المعنية التي تحدّدها اللجنة العليا على أن يختارهم الوزراء المختصّون.

ولرئيس اللجنة العليا أن يطلب نَدْبَ من يرى الاستعانة به في أيّ شأن من شؤون الأمانة العامّة من بين العاملين في الدّولة والخبراء المختصّين، وفي جميع الأحوال تتحمّل الجهة المُنْتَدَب منها إلى الأمانة العامّة كاملَ المستحقّات المادية لمن يتمّ ندبه، كما لو كان قائمًا بالعمل لديها، وذلك طوال مدّة النّدب[1].

ثالثا - لجنة انتخابات المحافظة:

تُشكّل اللجنة العليا لجنة انتخابيّة بكلّ محافظة، وتكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائيّة، وعضويّة قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدّولة، وأحد نوّاب رئيس هيئة قضايا الدّولة، وأحد نوّاب رئيس هيئة النيابة الإداريّة، تختارهم المجالس الخاصّة لهذه الجهات والهيئات القضائيّة، كما تختار هذه المجالس عضوًا احتياطيًا يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه[2].

---

[1] المادة رقم ١١ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

[2] المادة رقم ١٢ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رابعا - اللجان العامّة والفرعيّة:

تشـــكّل اللجنة العليا اللجان الفرعيّة التي تتولى الإشـــراف على الاقتراع والفرز برئاســـة أحد أعضـــاء الجهات أو الهيئات القضـــائيّة، ويجوز أن يتولّى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعيّة، على أن يضمّها جميعًا ودون فواصل مقرٌ واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها.

وتقوم بالإشـراف على اللجان الفرعيّة لجانٌ عامة تُشـكّلها اللجنة العليا من أعضـاء الجهات والهيئات القضـائيّة، وذلك كلّه وفق القواعد والإجراءات التي تحدّدها اللجنة العليا.

كما تُعيّن أمينًا أصـليًا أو أكثر، وعددًا كافيًا من الاحتياطيين لكلّ لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدّولة على أن يكون من بينهم امرأة.

وللجنة العليا أن تستعين بالشباب الذين لم يبلغوا سنّ الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا؛ وذلك للعمل باللجان الفرعيّة، وفقًا للضـــوابط التي تضعها في هذا الشأن.

وللجنة العليا – عند اللزوم – أن تعيّن احتياطيين من أعضـــــاء الجهات والهيئات القضائيّة لرؤساء اللجان الفرعيّة ورؤساء وأعضاء اللجان العامّة، ولها أن تعيّن أعضـــــاء أصـــــليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كلّ محافظة؛ لمســـاعدة اللجان العامّة في الإشـــراف على الانتخابات بالمحافظة، وتولّي رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محلّ رئيس أو أعضاء اللجان العامّة عند الضرورة[1].

---

[1] المادة رقم ٤٠ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

الفرع الثالث
إدارة عمليّة الاقتراع في فرنسا

قضت المادة /٤٠/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ بأنه: " يتمّ تجميع النّاخبين في عاصمة المحافظة، ومع ذلك فإنّ لمدير الأمن حقّ إصدار قرار تقسيم المحافظة إلى عدد من لجان الاقتراع تبعا لعدد النّاخبين، ويجوز أن يتمّ تحديد مقار هذه اللجان خارج عاصمة المحافظة.

ويجب أن يتمّ إبلاغ المحافظ بالقرار الخاص بتحديد مقار اللجان الانتخابيّة أو بشأن تجديد القرار الخاص باللجان، كما كان عليه الحال فيما سبق، والذي يصدره مدير الأمن، وذلك قبل يوم ٣١ آب من كلّ عام"[1]،

وتُشكَّل اللجان الانتخابيّة وفقا للمادة /٤٢/) من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ من:

١- رئيس لكلّ لجنة — رئيساً

٢- عدد من الأعضاء لا يقلّ عن أربعة — أعضاء

٣- أمين سر (سكرتيراً) لكلّ لجنة يختارونه من بين النّاخبين المقيدين بالمكتب. — أميناً

---

(1) *Art. R. 40. du code électoral." Les électeurs se réunissent au chef-lieu de la commune. Toutefois, ils peuvent être réparits par arête du préfet en autant de bureau de vote que l'exigent les circonstances locales et le nombre des électeurs; le siege de ces bureau peut être fixé hors du chef-lieu de la commune."*
(Décr.n°69-746 du 24 juill.1969) « L'arrêté instituant les bureau de vote ou reconduisant l'institution antérieure de ces bureaux doit être notifié au maire avant le 31 août de chaque année; tells qu'ils sont ainsi fixés, les bureau de vote servent pour tout élection ayant lieu dans la période comprise entre la prochaine clôture des listes électorales et la clôture suivante. Les lieux de vote sont désignés dans l'arrêté préfectoral instituant les bureaux».P.91,92.

و يجب أن يتواجد ثلاثة من الأعضـــاء على الأقلّ خلال المدّة التي تجري فيها عمليّة التّصـــويت، وعند اتخاذ الأعضـــاء لقرار لا يكون لأمين الســـر (السكرتير) إلا صوت استشاري (غير معدود).[1]

وقضت المادة /٤٣/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ بأنه: "يُكوّن رئيس لجان التّصـــويت من نائبي المحافظ أو أحد مســـتشـــاريه، طبقا للترتيب، وفي حالة غيابهم يتمّ اختيار الرؤســـــاء بقرار من المحافظ من بين النّاخبين المقيّدين، وفي حالة غياب الرّئيس داخل لجنة التّصـــــويت ينوب عنه أكبر المراقبين سناً، وتكون له كافّة الصّلاحيّات.

وفي حالة غياب أمين الســـر (الســـكرتير) يقوم بعمله أصـــغر النّاخبين سناً".[2]

---

[1] *Art.R.42. du code electoral.Chaque bureau de vote est composé d'une president, d'au moins quatre assrsseurs et d'un secrétaire choisi par eux parmi les électeurs de la commune.*
Dans les deliberations du bureau, le secrétaire n'a que voix consultative.
(Décr. n°67-1 du 1er janv.1967)«Trois membres du bureau au moins doivent être présents pendant tout le cours des operations électorales.»P.111.

[2] *Art. R.43. Les bureaux de vote sont présidés par les maires, adjoints et conseillers municipaux dans l'ordre du tableau. A leur défaut, les presidents sont désignés par le maire parmi les électeurs de la commune.*
Al.2 abrogé par Décr.n°85-1235 du 22 nov.1985.
(Décr.n°67-1 du 1er janv.1967) «En cas d'absence, le président est remplacé par un suppléant désigné par lui parmi les conseillers municipaux ou les électeurs de la commune, ou, à défaut , par le plus âgé des assesseurs. Le suppléant exerce toutes les attributions du président. Le secrétaire est remplacé en cas d'absence par l'assesseur le plus jeune».P.112.

المطلب السادس
التنظيم المادي لعمليّة الاقتراع

عادة ما يُحيط المشرِّع الدّستوري عمليّة الاقتراع بضوابطَ عديدة و مهمّة من أجل ضمان ونزاهة العمليّة الانتخابيّة لما لهذه المرحلة من أهميّة في ضمان نزاهة الانتخابات، و سنقوم من خلال الفروع التالية بدراسة التنظيم الماديّ لعمليّة الاقتراع في كلّ من سوريا ومصر وفرنسا.

الفرع الأول
التنظيم المادي لعمليّة الاقتراع في سوريا

أحاط المشرِّع السّوريّ عمليّة الاقتراع بضوابط عديدة و مهمّة من أجل ضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة لما لهذه المرحلة من أهميّة في ضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة.

يبدأ الانتخاب عند السّاعة السّابعة صباحاً من اليوم المحدّد لموعد الانتخاب، ويستمرّ دون انقطاع حتى السّاعة السّابعة مساء منه.

يجوز تمديد فترة الانتخاب لمدّة خمس ساعات على الأكثر في كلّ مراكز الانتخاب أوبعضها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات.

يتعيّن على لجنة الانتخابات أن تكون حاضرة بأكملها في المركز في تمام السّاعة السّادسة والنّصّف على الأكثر من صباح يوم الانتخاب، وتباشر بإحصاء عدد مغلّفات الاقتراع العائدة لكلّ صندوق على حدة وتدوّن على كلّ منها المعلومات، ثمّ يقوم رئيس اللجنة بختم المغلّفات بخاتم المركز، على أن ينتهي هذا العمل حتى السّاعة السّابعة صباحاً.

في تمام السّاعة السّابعة صباحاً، يفتح باب الاقتراع، وذلك بالبدء بفتح صندوق الاقتراع من قبل رئيس وعُضْوَي لجنة الانتخاب، وبحضور الموجودين من المرشّحين أو وكلّائهم، أو وسائل الاعلام، وبعد التثبّت من خلّوه من أي ورقة أو مغلّف يُخْتَم حسب الأصول.

يتسلّم النّاخب من رئيس أو عضو اللجنة مغلّف اقتراع مختوما، ثمّ يدخل النّاخب الغرفة السّريّة منفرداً، ويضع وهو داخل الغرفة ورقة الاقتراع ضمن المغلّف المسلّم إليه سواء أكانت هذه الورقة مطبوعة أم مكتوبة، وسواء أعدّها مسبقا أم كتبها في الغرفة المذكورة.

بعد خروج المقترع من الغرفة السّريّة، يتثبّت رئيس اللجنة أو أيّ من أعضائها من صحّة المغلّف، ومن وجود خاتم اللجنة على المغلّف، ثمّ يُطلب من النّاخب وضع المغلّف في الصّندوق.

يقوم رئيس اللجنة أو أي من أعضائها بتسجيل الاسم الثّلاثي الكامل للمقترع، ومصدر بطاقته الشخصيّة، ورقمه الوطنيّ في سجل انتخاب المركز.

للمرشّح أو وكيله المسمّى من قبله بموجب وكالة مرشّح والمسجّلة على سجل الوكلّاء لدى اللجنة الفرعيّة ولوسائل الاعلام المحلية والأجنبية الحاصلة على موافقة الحكومة الحقّ في تغطية العمليّة الانتخابيّة.[1]

[1] بموجب المواد رقم ٤٩-٥٠-٥١ من القرار رقم ١٠ م. والمتضمن اعتماد التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤

الفرع الثاني
التّنظيم الماديّ لعمليّة الاقتراع في مصر

الميعاد المحدّد لإدلاء النّاخبين بأصواتهم:

قضت المادة /٤٣/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السّياسيّة بأنه: "يُجرى التّصويتُ في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ويبدأ من التّاسعة صباحًا حتى السّاعة التّاسعة مساءً، يتخلّلها ساعة راحة، وذلك وفقًا للضوابط التي تضعها اللجنة العليا، فإن وُجِدَ داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم، يُحَرّر كشف بأسمائهم وتستمرّ عمليّة الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم".

إجراءات التّصويت:

قضت المادة /٤٤/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة، يكون إدلاء النّاخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدّة لذلك، وعلى رئيس اللجنة الفرعيّة التحقّق بنفسه من شخصيّة النّاخبة والنّاخب، ثمّ يُسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحدّدها اللجنة العليا حسب النّظام الانتخابيّ أو الموضوع محلّ الاستفتاء، ويجب أن تكون البطاقة ممهورةً بخاتم اللجنة الفرعيّة أو توقيع رئيسها أو خاتمه، وبتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، وينتحي النّاخب خلف السّاتر المخصّص لذلك في قاعة الانتخابات، ويُثبت رأيه في بطاقة الانتخاب، ثمّ يضعها في الصّندوق الخاص لوضع البطاقات، وفقًا للإجراءات التي تحدّدها اللجنة العليا، فإنْ كان النّاخب من ذوي الاحتياجات الخاصّة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة أمام رئيس اللجنة الفرعيّة، فله أن يُبديه

مشـــــــــافهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعيّة الذي يثبته في البطاقة، ويُوقّع النّاخب قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه، وذلك في كشف النّاخبين باللجنة الفرعيّة المثبّت به كلّ أسماء النّاخبين المقيّدين أمامها، ويوقّع أمين اللجنة الفرعيّة أمام اسم النّاخب الذي أبدى رأيه، ويُعد توقيع النّاخب والأمين في هذا الكشف دليلًا على حضور النّاخب وتسلّمه البطاقة أو البطاقات المعدّة لذلك، وإبداء رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء، وتحدّد اللجنة العليا الضّوابط التي تضمن عدم تكرار إدلاء النّاخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.[1]

ومن هذا النّصّ، يتّضح أنّ الإجراءات التي يستلزمها المشرِّع عند التّصويت:

١. أن يكون الإدلاء بالصّوت الانتخابيّ بالتأشير على البطاقة المعدّة لذلك بختم اللجنة وتاريخ الانتخاب، ويسلّمها رئيس اللجنة للناخب مفتوحة.
٢. ينتحي النّاخب في جانب من الجوانب المخصّصة لإبداء الرّأي في قاعة الانتخاب ذاتها، ويعيدها مطويّة إلى رئيس اللجنة بعد إثبات رأيه فيها، ثمّ توضع في الصّندوق الخاصّ ببطاقات الانتخاب.
٣. يقوم النّاخب بغمس إصبعه في الحبر الفسفوري غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويوقّع النّاخب أمام اسمه في كشف النّاخبين بخطّه أو ببصمة إبهامه.
٤. التّصويت سريّ، وليس علنيّاً، من أجل احترام إرادة النّاخبين وإبعادهم عن الاحتكاك بالمرشّحين أو بالسّلطة التنفيذيّة.

---

[1] المادة ٤٤ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

٥. بالنسبة للمكفوفين وذوي العاهات يجوز إبداء رأيهم مشافهة، بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة، ويثبت أمين اللجنة ذلك في بطاقة الانتخاب، فيوقّع عليها رئيس اللجنة.

٦. لا يجوز استعمال القلم الرصاص في إبداء الرّأي على بطاقة الانتخاب.

كيفية إثبات شخصيّة النّاخب:

قضت المادة /٤٥/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة، بأنه "لا يُقبل في إثبات شخصيّة النّاخب سوى بطاقة الرّقم القوميّ أو جواز السّفر المتضمّن الرّقم القومي".

ومن هذا النّصّ، يتّضح أنَّ على كلّ ناخب تقديم بطاقة الرّقم القوميّ أو جوازالسفر المتضمّن الرّقم القوميّ ليتمكّن من الإدلاء بصوته في الانتخابات البرلمانيّة.

حضور وكلّاء المرشّحين عمليّة التّصويت:

قضت المادة /٤٠/ من اللائحة التنفيذيّة للقرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة بأنه: "فى حالة الانتخاب لعضويّة مجلس النوّاب يكون لكلّ مرشّح ولكلّ ممثّل لقائمة حزبيّة، أن يوكّل عضوا من بين النّاخبين فى نطاق اللجنة العامّة لتمثيله فى ذات اللجنة العامّة، وعضوا من النّاخبين المقيّدة أسماؤهم فى قاعدة بيانات النّاخبين باللجنة الفرعيّة لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعيّة، أو فى المقرّ، وأن يبلّغ رئيس اللجنة ذلك كتابة قبل بدء الانتخابات، وكذلك يكون يكون لكلّ مرشّح أن يوكّل عنه أحد النّاخبين من المقيّدين فى ذات الدّائرة الانتخابيّة ليمثله أمام كلّ لجنة انتخابيّة عامّة أو فرعيّة، وتُصْدِرُ اللجنة العليا قراراً بضوابط اعتماد الوكلاء أمام اللجان الفرعيّة والعامّة. وبموجب المادة /٤١/ من اللائحة

التنفيذيّة للقرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشـــأن تنظيم مباشـــرة الحقوق السياسيّة يقوم رئيس اللجنة الفرعيّة في اليوم المحدّد للاقتراع بالتأكّد من خلّو الصـّندوق المخصـّص لبطاقات الاقتراع، ويتولّى فتح محضـر إجراءات اللجنة، ويثبت فيه اســـم أمين اللجنة أو أمناء كلّ لجنة يشـــرف عليها، وأسماء الحاضـــرين من مندوبي المرشـــّحين، ويبدأ الاقتراع فى الميعاد المحدّد، ولو لم يحضر المندوبون كلّهم أو بعضهم[1].

واجبات رئيس اللجنة الفرعيّة عند الإدلاء بالتّصويت و بطلان التّصويت:

يقوم رئيس اللجنة الفرعيّة بالتأكّد من شخصيّة النّاخب من واقع بطاقة الرّقم القوميّ أو جواز السـّفر المتضـمّن الرقم القوميّ، كما يتأكّد من كون اسمه مقيّدا بكشوف النّاخبين الخاصّة باللجنة، ثمّ يسلّمه بطاقة الانتخاب أو الاســتفتاء مفتوحة، وينتحي النّاخب خلف الســّاتر المخصــّص لذلك فى قاعة الانتخاب ويثبت رأيه فى بطاقة الانتخاب، ثمّ يتمّ وضعها مطويّة فى الصـّندوق المخصّص لها، ويوقّع النّاخب قرين اسمه فى كشف النّاخبين بخطّه أو ببصمة يده، ويوقّع أمين اللجنة الفرعيّة أمام اســم النّاخب الذى أبدى رأيه، فإنْ كان النّاخب من ذوى الاحتياجات الخاصّة على نحوٍ يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه، فله أن يبديه مشـــافهة على انفراد لرئيس اللجنة الذى يقوم بإثباته بالبطاقة، كما يقوم بإثبات حضـــوره بكشـــف النّاخبين، وإثبات ما تقدّم بمحضـــر اجراءات اللجنة، يكفل رئيس اللجنة الفرعيّة إدلاء النّاخب بصوته فى سريّة، وله أن ينظّم عمليّة الاقتراع بما يضـمن قيام النّاخب بالإدلاء بصـوته فى يسـر واطمئنان، يكون الإدلاء بالصـــّوت في الانتخابات أو الاســـتفتاء بأن يؤشـــّر النّاخب باســـتخدام القلم فى خانة إبداء الرأي بأي علامة تعبّر عن إرادته في

[1] بموجب المادتان (٤٠+ ٤١) من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

اختيار العدد المطلوب من المرشّحين، أو القائم ببطاقة الانتخاب، أو بالموافقة أو بعدم الموافقة ببطاقة إبداء الرأي في الاستفتاء، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص، ويعتبر باطلا الصوت المعلّق على شرط، أو الذى يُعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت النّاخب رأيه على بطاقة غير التي سلّمها إليه رئيس اللجنة الفرعيّة، أو على بطاقة عليها توقيع النّاخب أو أي إشارة تدلّ على شخصيّته، أو تخلّ بسرية التّصويت بأيّ صورة من الصور، تُصدِرُ اللجنة العليا قرارًا بالضّوابط اللازمة لحضور مندوبي وسائل الإعلام، وممثلي منظمّات المجتمع المدني؛ وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز، وبما لا يخلّ بنظام العمل داخل اللجان العامّة والفرعيّة. بعد انتهاء الاقتراع، يقوم رئيس اللجنة الفرعيّة وبمعاونة أعضائها بفرز وحصر أعداد النّاخبين المقيّدين باللجنة أو اللجان التى يتولّى رئاستها، وعدد من حضر منهم، وعدد الأصوات الصّحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التى حصل عليها كلّ مرشّح فى حالات الانتخاب، أو عدد الأصوات الموافقة والرّافضة في الاستفتاء، ويحرِّر محضرا بذلك يثبت فيه كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترّشحين على إجراءات الفرز، ثمّ يعلن عن نتيجة هذا الحصر، ويحرّر كشفا به، يوقّعه ويسلّم نسخة منه لمن يطلبها من المرّشحين أو وكلائهم، ويوقّعوا على المحضر بما يفيد الاستلام، فإذا ما أجرى الانتخاب بالنّظام الفردي والقائمة معا، فيجب فصل إجراءات فرز الصّناديق التى تضمّ بطاقات الانتخاب بالنّظام الفردي عن تلك التى تضمّ بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، ويحرّر محضرا مستقلا بإجراءات فرز كلا منهما، ولا يحول عدم حضور وكلاء المترشحين أو مندوبيهم كلّهم أو بعضهم دون اتخاذ الإجراءات السّابقة[1].

---

[1] راجع المواد (٤٧+٤٨+٤٩+٥٠) من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

الفرع الثالث
التنظيم المادي لعمليّة الاقتراع في فرنسا

أمّا الوضع في فرنسا:

الميعاد المحدّد لإدلاء النّاخبين بأصواتهم:

فقد قضت المادة /٤١/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ بأنه: " تبدأ عمليّة التّصويت في السّاعة الثّامنة صباحاً، وتنتهي في اليوم نفسه في السّاعة الثّامنة عشرة (السادسة مساءً).

ويجوز لمديري الأمن إصدار قرارات بتعديل هذه المواعيد سواء أكان ذلك بالتقديم أم بالتأخير، وذلك في داخل الدّائرة الانتخابيّة، من أجل التسهيل على النّاخبين في ممارستهم لحقّهم الانتخابيّ.

ويجب إعلان ونشر تلك القرارات التي تعدّل المواعيد في كلّ مدينة لها شأن بذلك في موعد أقصاه خمسة أيام، والتي تسبق اجتماع النّاخبين"[1].

أمّا عن **إجراءات التّصويت في فرنسا:**

فقد نظمّت المواد من ٦١ إلى ٦٤ من قانون الانتخاب الفرنسيّ، والمواد من ٤١ إلى ٦١ من اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون إجراءات التّصويت.

---

(1) *Art.R. 41. Du code électoral. Le scrutiny est ouvert à 8 heures et clos le même jour à 18 heures.*
Toutefois, pour faciliter aux électeurs l'exercice de leur droit de vote, les préfets pourront prendre des arrêtés à l'effet d'avancer l'heure d'ouverture du scrutin dans certaines communes ou de retarder son heure de clôture dans l'ensemble d'une même circonscription électorale.
Les arrêtés spéciaux pris par les préfets en vertu de l'alinéa précédent seront publiés et affichés, dans chaque commune intéressée , au plus tard le cinquième jour avant celui de la reunion des électeurs.P.29.

وقضـــت المادة /٥٤/ من اللائحة التنفيذيّة من قانون الانتخاب الفرنســيّ بأنه: " يجب أن تكون المظاريف المعدّة للتصويت غير شفّافة ومن حجم موحّد"،

«Les enveloppes électorales sont fournies par l'administration préfectorale، Elles sont opaques, non gommées et de tupe uniforme pour chaque college électoral»،

- يجب أن يتمّ إرسال هذه المظاريف إلى مقرّ المحافظة في ميعاد أقصاه خمسة أيام قبل إجراء الانتخابات، وذلك بعدد مساو لعدد النّاخبين المقيّدين.

« Les enveloppes sont envoyées dans chaque mairie cinq jours au moins avant l'élection, en nombre égal à celui des électeurs inscrits»،

- قبل بدء عمليّة الانتخاب، يجب التأكّد من مطابقة عدد المظاريف مع عدد النّاخبين المقيّدين، وإذا حدث بســـبب قوّة قاهرة، أن كان عدد المظاريف ناقصـــاً (لم يكف) وجب على رئيس اللجنة الانتخابيّة إحضـــار مظاريف أخرى مختومة بخاتم المحافظة، ووجب ذكر ذلك في محضـر يرفق به عدد خمســـة مظاريف من النوع الذي تمّ تكملة المظاريف الأصـــليّة به، وذلك طبقاً لنصّ المادة /٦٠/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ.

«Avant I'ouverture du scrutiny, le bureau doit constater que le nombre des enveloppes correspond exactement à celui des èlecteurs inscrits،

Si, par suite d'un cas de force majeure, tel que prévu à l'article L،

113 ou pour toute autre cause, ces enveloppes réglementaires font défaut, le président du bureau de vote est tenu de les remplacer par d'autres d'un type uniforme, farppées du timbre de la mairie, et de procéder au scrutiny conformément aux dispositions du présent code، Mention est faite de ce remplacement au process-verbal et cinq des enveloppes dont il a été fait usage y sont annexées»،

- يجب أن يكون الصـــنّدوق شـــفّافاً وله فتحة واحدة فقط تســـمح بدخول المظروف إليه، وذلك وفقا لنصّ المادة /٦٣/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ.

«L'urne électorale est transparente cette urne n'ayant qu'une ouverture»،

- يقوم رئيس اللجنة بعمل محضر في يوم الانتخاب يثبت فيه ساعة فتح عمليّة التّصـــــويت وســـــاعة انتهائها، وذلك وفقا لنص المادة /٥٧/ من اللائحة التنفيذيّة من قانون الانتخاب الفرنسيّ.

«Le président du burrau de vote constate publiquement et mentionne au procès-verbal l'heure d'ouverture et l'heure de clôture du scrutin»،

إثبات شخصيّة النّاخب:

قضـــت المادة /٦٢/ من قانون الانتخاب الفرنســـيّ بأنه: " عند دخول النّاخب إلى قاعة التّصـــــويت، فإنّه يتســـــلم المظروف، وذلك بعد أن يثبت شـخصـيّته تبعاً للقواعد المعمول بها، أو بعد أن يقدّم ما يثبت مباشـرة حقّة في التّصـــــويت، مثل تقديم حكم قاضـــــي المحكمة الجزئيّة بقيد اسمه في الكشـــوف الانتخابيّة أو تقديمه حكمًا صـــادرًا من محكمة النّقض يلغي حكماً بشـطب اسمه من الكشـوف الانتخابيّة، ويقوم النّاخب دون مغادرته للقاعة المخصـــــّصـــــة للانتخاب بالذهاب إلى المكان الذي يعزله عن باقي الاشـخاص حتى يستطع الإدلاء بصوته، ثمّ يقوم بنفسه بوضع المظروف الذي يحمل البطاقة في الصـــّندوق الخاص بذلك أمام رئيس اللجنة الانتخابيّة، الذي يتأكّد من وجود مظروف واحد فقط بين يديه.

ويجب تخصيص مكان معزول لكلّ ٣٠٠ ناخب مقيّدين".[1]

---

[1] *Voir article 62- code électoral.P. 96. et article R 58-59 code electoral.P.120.*

ويجب على النّاخب الذي يدلي بصـــوته التّوقيع على الكشـــف الخاص بذلك، ثمّ يتمّ وضـــع ختم على البطاقة الانتخابيّة موضـــّحاً بها تاريخ إجراء التّصويت[1].

ويتمّ إثبات قيام كلّ ناخب بإجراء التّصـــويت عن طريق توقيعه بالحبر أمام اسمه المقيّد بذلك الكشف[2].

بالنسبة لذوي العاهات:

وإذا كان الأصـل أن تكون الانتخابات سـريّة، وذلك طبقا لنص المادة /٥٩/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ، *Le Scrutin est Secret* فإنّ المشروع استثنى أصـحاب العاهات من ذلك، حيث نصـّت المادة /٦٤/ من القانون رقم (٤١١) الصـّادر في ١٠ مايو ١٩٦٩ من قانون الانتخاب الفرنسـيّ على أنّه: " كلّ ناخب به إعاقة تجعله غير قادر على إلقاء المظروف في الصـــندوق يحقّ له الاســـتعانة بأحد النّاخبين من اختياره للقيام بذلك، وإذا كان النّاخب غير قادر على التوقيع بنفسه على الكشف المخصّص لذلك، فإنه يحقّ له الاستعانة بناخب آخر يوقّع بدلاً عنه، مع إضـــافة العبارة الأتية: (النّاخب لا يســـتطيع التوقيع بنفسه)"[3].

حقّ المندوبين في مراقبة العمليّة الانتخابيّة:

قضت المادة /٤٧/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ بأنه: " يحقّ لكلّ مرشـّح أو لكلّ قائمة انتخابيّة تخوض الانتخابات في دائرة انتخابيّة أن يكون لها مندوب يراقب جميع الخطوات الخاصـــّة بالتّصـــويت طبقاً *L 67*

---

(1) *Voir article 61- code électoral.P. 96.*

(2) *Voir article 62/1 – code électoral.P.96.*

(3) *Voir article64 - code électoral.P.99.*

فقرة أولي، ويجوز أن يباشر نفس المندوب الإشراف ومراقبة أكثر من لجنة في ذات الوقت.

ويجب على هؤلاء المندوبين أن يقدّموا ما يثبت قيدهم في المحافظة التي تجري فيها الانتخابات".[1]

واجبات رئيس لجنة الانتخاب:

المواد المنظمّة لذلك (٤٩ إلى ٥٢) من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ:

- رئيس لجنة الانتخاب مسؤول عن توفير الأمن داخل اللجنة.[2]
- لا يجوز أن تكون الأوامر أو التّعليمات التي يصدرها رئيس اللجنة، موضوعها منع المرشّحين أو مندوبيهم من مباشرة مراقبتهم للعمليّة الانتخابيّة.
- وفي حالة ارتكاب مندوب أحد المرشّحين فعلاً غير لائق، أو أحدث اضطراباً مما يسوّغ القبض عليه، فإنه يستبدل به مندوب آخر.

ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال توقّف عمليّة التّصويت، ذلك وفقا لنص المادة /٥٠/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ.[3]

- وفي حالة إصدار رئيس لجنة الانتخاب آمراً بطرد أو بإبعاد أحد المندوبين عن المرشّحين، فيكون على السّلطة العامّة التي قامت بناء على التّعليمات الصّادرة من رئيس اللجنة صورة من المحضر الدال على

---

(1) *Voir articleR 47- code électoral.P.116.*

(2) *Voir articleR 49 - code électoral.P.117.*

(3) *Voir articleR 50- code électoral.P.117.*

ذلك الإجراء، إرســـاله إلى النائب العام وإلى مدير الأمن، وذلك طبقاً لنص المادة /٥١/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ.[١]

- وتفصــل اللجنة في المشــكلّات التي تثور بمناســبة العمليّة الانتخابيّة، ويجب أن تكون قرارتها مسببة.

ويتمّ ذكر جميع الطّلبات التي يبديها المرشّحون والقرارات الصّادرة في محضر يدلّ على ذلك، ويُرْفَقُ بالمحضر المستندات التي تدّل على ذلك، بعد أن يوقّع عليها أعضـــــــاء المكتب، وذلك طبقاً لنص المادة /٥٢/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ[٢].

وعند إقفال عمليّة التّصـويت، فإنّ جميع أعضـاء اللجنة يقومون بالتوقيع على الكشـــــــف الخاصّ بأسماء النّاخبين، كما يتمّ فرز مجموعة هذه الكشوف.[٣]

---

(1) *Voir articleR 51 - code électoral.P.117.*

(2) *Voir articleR 52- code électoral.P.117.*

(3) *Voir articleR 62 - code électoral.P.123.*

المطلب السابع
عمليّة فرز الأصوات

فرز الأصوات: هي العمليّة التي تقوم عند انتهاء عمليّة الاقتراع على إفراغ الصّناديق من بطاقات الاقتراع المؤشَّرة من قبل النّاخبين، وتصنيفها وتحديد صحّتها، وعدّها، ووضع بيان بها[1].

وعمليّة الفرز، تعدّ من أخطر العمليّات بالنسبة للمشاركة ككلّ، خاصة إذا كان هنالك قصدٌ للتلاعب بإرادة النّاخبين، والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز، ومن أجل تفادي ذلك يقرّر الشارع عددا من الضّوابط القانونيّة التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز على هدي من القانون؛ فقد يلجأ أولوا الأمر إلى المغالطة في حساب النتائج، وهو أمر يسير لا صعوبة فيه في حالة غياب الرّقابة الجادّة، ويصل الأمر أحيانا إلى حدّ استبدال النتائج التي ترتضيها الحكومة وتُعِدُّها سلفًا بالنتائج الحقيقيّة،[2] لذلك ومن أجل سلامة العمليّة الانتخابيّة ككلّ يتوجّب أن يتولى عمليّة فرز الأصوات أشخاص مدرّبون يخضعون بدورهم إلى رقابة موضوعيّة صارمة.

وهناك طريقتان، هما الأكثر استخدامًا في فرز الأصوات: الفرز في مكاتب الاقتراع، والفرز المركزيّ، ولكن ثمّة فروقات كبيرة بين هاتين الطّريقتين على الرَّغم من تشابه بعض الإجراءات، وسندرس هاتين الطريقتين في الفرعين التالين:

---

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص٢٧٨

[2] انظر: د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٦٢٥، د. فاروق عبد البر، مرجع سابق، ص٥١

الفرع الأول
فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع

يبدأ الفرز في مكاتب الاقتراع في حال إقفال المكتب، حيث تبقى الصّناديق في مكاتب الاقتراع، وينفّذ الموظّفون جميع الإجراءات المتعلّقة بالعدّ والفرز.[1]

الفرع الثاني
الفرز المركزيّ

يستعين الفرز المركزيّ بإجراءات مختلفة عن تلك المستخدمة في مكاتب الاقتراع، فبعد إقفال مكتب الاقتراع يبقى فيه الأشخاص المأذون لهم؛ بغية تحضير الصندوق لنقلة إلى مركز الفرز، وينبغي أن تتّخذ تدابير أمنيّة للتأكّد من أنّ الصّناديق ستصل إلى مركز الفرز بلا عائق، ويبدأ الفرز حالما يتمّ التحقّق من الصّناديق وإيصالها إلى المكان المقرّر، أمّا بعد فتح الصّناديق، فتتبع الإجراءات نفسها المعتمدة في مكاتب الاقتراع، مع الإشارة إلى أنّ المهمّ: أن يرافق المراقبون والوكلاء صندوق الاقتراع من مركز الاقتراع وحتى مركز الفرز، ومن ثمّ التأكّد من أنّ الفرز يتمّ بطريقة صحيحة.

يكون الفرز المركزيّ مسوّغا في الظّروف الآتية:

١) حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة للفرز.

---

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، مرجع سابق، ص٢٧٩

٢) حين يكون من الصعب جمع عدد كاف من مندوبي الأحزاب والمرشّحين، أو المراقبين المحليين أو الدّوليين لحضور الفرز؛ بسبب كثرة عدد مكاتب الاقتراع.

٣) حين يؤدي تعقّد بطاقة التّصويت إلى جعل الفرز مملّا ومعقّدا إلى حدّ يستلزم موظفين أفضل تدريبا وتجهيزا، لا يمكن أن يقدّمها سوى مركز خاص بالفرز.

٤) حين تكون سريّة الاقتراع مهدّدة بنشر النتائج الأتية من مكاتب يقلّ فيها عدد النّاخبين، أو يكون من الواجب الحفاظ على سرية اقتراع جماعة معينة؛ بسبب مخاطر العنف والانتقام، أو حين يبدو أنّ من الأسهل حماية عدد قليل من مراكز الفرز بدلا من عدد كبير من مكاتب الاقتراع.

ومع ذلك، فإنّ الفرز في مكاتب الاقتراع يكون أسرع وأوفر؛ لأنه يبدأ منذ إقفال المكاتب، وهكذا تنشر النتائج الأولية بصورة أسرع منها حين يكون الفرز مركزيّا، كما أنّ نقل صناديق الاقتراع غالبا ما يثير مخأوف من إمكانية استبدالها، إضافة إلى ذلك، بما أنّ الأشخاص أنفسهم هم الذين يتسلّمون الأصوات، ويعدّونها، وينقلون البطاقات، فإنّ هذه الطريقة تستعين بعدد أقل من الموظفين، وتستلزم تحضيرات لوجستيّة أقل تعقيدا. كما أنّ هنالك ثمّة حسنة أخرى لهذه الطريقة، هي أنها تشجّع بصورة غير مباشرة مشاركة النّاخبين؛ فالأصوات تحصى في منطقتهم، وفي معظم الأحيان يستطيع النّاخبون أنفسهم حضور الفرز، وهكذا يتسنّى لهم أن يفهموا سير العمليّة على نحو أفضل، وأن يقدروا انفتاحها وسهولة الوصول إليها، وشرعيتها.[1]

---

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، مرجع سابق، ص٢٨١

لكن في المقابل، تزيد هذه الطريقة احتمال وقوع الأخطاء؛ لأنّ الأشخاص المعينين للفرز مضطرّون إلى العمل ساعات طويلة، زد على ذلك، أنها تؤثر أحيانا في سريّة الاقتراع، كما أنّ هنالك سيئة أخرى تشوب الفرز في مكاتب الاقتراع، هي أنّ معايير رفض البطاقات، ونشر النتائج، قد تختلف بين مكتب وأخر، وطبعا يمكن الحدّ من هذا الخطر بالتشديد على تدريب الموظفين.[1]

وتجدر الإشارة، إلى أنّ هنالك نوعا من الفرز الآلي، والذي يعتمد على جهاز الكتروني يطلق علية أسم (أكو- فوت)، مزود بكومبيوتر تخزّن عليه بيانات النّاخبين، ويعمل ببطاقات ممغنطة، يقوم النّاخب بالتّصويت عليها وتمرر داخل الجهاز، فيقوم بتفريغ محتوياتها الكترونيا، ويستبعد البطاقات الباطلة منها، ويحلل البطاقات السليمة، ويقوم بإعداد الإحصائيات الخاصّة بعدد الأصوات التي يحصل عليها كلّ مرشّح، ويتمّ ذلك مع كلّ بطاقة تدخل الجهاز، مما يعني أنّ آخر بطاقة تمرّ بالجهاز يتمّ بعدها مباشرة ظهور نتيجة فرز وجمع الأصوات السّابقة، لكن هذا الأسلوب غير منزّه عن الأخطاء تماما، فأحيانا لا يغني وجود نظام (الاكو- فوت) عن اللجوء إلى نظام الفرز اليدوي [2].

سوريا وفرنسا من الدّول التي تأخذ بالفرز الموقعي، أي في مكاتب الاقتراع على عكس ما عليه الحال في مصر، حيث يتبع فيها الفرز المركزي، كما سنلاحظ من خلال المطالب القادمة.

---

[1] انظر: عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابيّة، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٢٩

[2] انظر: د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، ٢٠٠٢، ص٦

الفرع الثالث
عمليّة فرز الأصوات في سوريا

أحاط المشرِّع السّوريّ إجراءات فرز الأصوات بضمانات خاصّة، وذلك حفاظا على نزاهة العمليّة الانتخابيّة، وتحكم هذه العمليّة من المادة (٦٨) إلى المادة (٧٨) من قانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

حيث تقوم لجنة مركز الانتخاب بما يلي:

أ. إحصاء عدد النّاخبين الذين اشتركوا في الانتخاب قبل فتح الصندوق بالرجوع إلى الأسماء المسجّلة في سجل المقترعين.

ب. فتح الصندوق بعد انتهاء المدّة المحدّدة للانتخاب.

ج. إحصاء مغلفات الاقتراع الموجودة في الصندوق أو الصندوقين دون الاطّلاع على مضمونها، ثمّ المقارنة بينها وبين مجموع عدد النّاخبين المقترعين فعلا، فإذا تبيّن أنّ عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة /٢ ٪ /، فإنّ الانتخاب يعدّ لاغيا بالنسبة لهذا الصندوق، ويعاد في اليوم التالي وفق ما تقرّره اللجنة الفرعيّة، على أن تنظم لجنة الانتخاب محضرا بذلك لكلّ صندوق ويوضع مع مغلفات الاقتراع دون الاطلاع على مضمونها، وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب لهذا الصندوق على من حضر من النّاخبين الذين انتخبوا أصلا في هذا الصندوق.

د. إذا كانت الزيادة أقل من نسبة /٢ ٪ /، تقوم لجنة مركز الانتخاب بإتلاف مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها، وتنظم محضرا بذلك، وإذا كان النقص أقل من نسبة

/٢٪/ من مجموع المقترعين، فلا يؤخذ هذا النقص بالحسبان وتنظم محضرا بذلك،

ه. وضع كلّ مئة مغلّف في مغلّف انتخابي معدّ لهذه الغاية، وإعطاء كلّ مغلّف انتخابي رقما متسلسلا ثمّ أخذ هذه الظروف الانتخابيّة بحسب تسلسل أرقامها، وإخراج مغلّفات الاقتراع منها واحدا واحدا، وفضه وإخراج ورقة الاقتراع منه، وتلاوة الأسماء الواردة فيها علنا على مسمع من لجنة الانتخاب والحضور ووسائل الاعلام، وكلّما نال المرشّح صوتا توضع اشارة /X/ على إحدى المربّعات في الحقل الخاص باسمه من ورقة الفرز بدءا من اليمين إلى اليسار، وبصورة متتالية إثباتا لما ناله من أصوات، ثمّ يؤخذ المغلّف الثاني فالثالث حتى انتهاء اخر مغلّف انتخابي.

و. بعد قراءة كلّ ورقة اقتراع، وتدوين الأصوات الواردة فيها، تتم إعادتها إلى المغلّف الانتخابيّ ذاته الذي أخرجت منه، وتقوم اللجنة بتنظيم المحضر المخصص للجنة الانتخاب، بحيث يُدَوّن فيه أسماء المرشّحين وما ناله كلّ مرشّح من أصوات رقما وكتابة، وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عمليّة الانتخاب، ويوقع أعضاء اللجنة صفحة صفحة، وتعلن النتائج في المركز الانتخابيّ ويُرفع المحضر فورا إلى اللجنة الفرعيّة.

ز. إذا قرّرت اللجنة الفرعيّة إعادة فرز الأصوات يدويا أو الكترونيا في أحد المراكز الانتخابيّة، تكلّف لجنة مركز الانتخاب في ذلك المركز بإعادة الفرز، وتنظّم اللجنة الفرعيّة محضرا بذلك.

ح. يقوم رئيس اللجنة أو أحد أعضائها بتسليم صندوق الانتخاب بما يحتويه من ظروف انتخابيّة وأوراق فرز، لقاء وصل استلام يُنَظَّم لهذه

الغاية إلى الأمّاكن المخصصة من قبل الرئيس الإداري، ويسلم محضر لجنة الانتخاب إلى اللجنة الفرعيّة لقاء وصل استلام ينظم لهذه الغاية

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشّعب ومجالس الادارة المحلية في الحالات الأتية:

أ. إذا تضمّنت عددا من أسماء المرشّحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكلّ من القطاعين وفقا للتوزيع المحدّد بموجب المادتين /٢٢/ و/٢٤/ من القانون.

ب. إذا تضمنت عددا من أسماء المرشّحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كلّ قطاع في الدّائرة الانتخابيّة، فتحذف الزيادة من الأخير، وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الأسماء.

ج. إذا تضمنت عددا من المرشّحين أقل من العدد المطلوب انتخابه، تعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.

د. إذا تضمنت اسم شخص غير مرشّح يحذف اسمه فقط.

ه. إذا تضمنت اسم مرشّح أكثر من مرة، فإنه يحتسب مرة واحدة.

و. إذا ورد اسم المرشّح في غير قطاعه فإنه يحتسب إذا تضمنت ورقة الاقتراع عددا من أسماء المرشّحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشّح الأصلي.

تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عمليّة انتخابيّة في الحالات الأتية:

أ. إذا كان المغلّف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.

ب. إذا وجد في المغلّف أكثر من ورقة انتخابيّة غير متطابقة.

ج. إذا تضمنت اسم النّاخب أو توقيعه، أو أي اشارة ظاهرة تعرّف عنه.

د. الورقة التي مُلء فراغ كلّ الدوائر الموجودة تحت أسماء وصور المرشّحين، أو وضع أي إشارة أو علامة على الدّائرة، أو ضمنها، أو بجوارها، أو فوقها، أو تحتها لأكثر من دائرة واحدة.

ه. الورقة التي لا يمكن قراءتها بتاتا.

و. إذا وضعت ورقة الاقتراع في غير الصندوق المخصص لها في انتخابات مجالس الادارة المحلية.

ز. تعد ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشّحين.

ح. تقوم اللجنة الفرعيّة عند استلامها المحاضر النهائية لنتائج الانتخابات بما يلي:

/١/ تنظيم محضر إجمالي بأسماء الناجحين لعضويّة مجلس الشّعب ورفعه إلى اللجنة القضائيّة العليا للانتخابات.

/٢/ تنظيم محضر إجمالي بنتائج الانتخاب لكلّ دائرة من دوائر مجلس المحافظة.

/٣/ تنظيم محضر إجمالي بنتائج الانتخاب لكلّ دائرة من دوائر مدن مراكز المحافظات والمدن الآخرى المقسمة إلى دوائر.

/٤/ تنظيم محضر إجمالي بنتائج الانتخاب لمجالس المدن والبلدات والبلديات.

تتولى اللجنة الفرعيّة فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدّائرة الانتخابيّة،

إذا قرّرت اللجنة الفرعيّة بطلان الانتخاب في أحد مراكز الانتخاب فإنها تُعلم اللجنة العليا بالأمر، وتقوم بتحديد موعد لإعادة الانتخاب في هذا المركز وفقا لاحكام المادة /٧٦/ من القانون، وفي هذه الحالة يوقف فتح

الصـّناديق جميعها في الدّائرة الانتخابيّة التي ألغي الاقتراع في أحد مراكزها إلى أن تتم عمليّة الاقتراع مجددا في ذلك المركز.

يُرتّب المرشّحون بحسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كلّ منهم في قطاعه، ويعد فائزا من نال عددا أكثر من الاصوات بالنسبة لمرشّحي قطاعه، وإذا حصل مرشّحان أو أكثر بالنسبة للمقعد الأخير على أصوات متساوية، تقوم اللجنة الفرعيّة بمنحهم مدّة ساعة واحدة لممارسة حقّ الانسحاب لصالح أحدهم، فإن لم يتمّ ذلك، تقرر اللجنة الفرعيّة إجراء القرعة بينهما بحضور المرشّحين أو وكلائهم، وفي حال عدم حضورهم أو من يمثلهم، أو عدم حضور أحدهم أو من يمثله، تجري القرعة علنا من قبل اللجنة وتثبت النتيجة على محضر لجنة الاقتراع.

إذا تقدم في الدّائرة الانتخابيّة بالنسبة لأي من القطاعين عدد من المرشّحين عن كلّ قطاع يساوي عدد المقاعد المخصص لهم، عُدَّ هؤلاء المرشّحون فائزين بالتزكية وينظم محضر بذلك.

في حال انسحاب بعض المرشّحين في أحد مراكز الدوائر الانتخابيّة بالنسبة لأي من القطاعين خلال الفترة الواقعة بين نهاية المدّة المحدّدة لطلبات التّرشيح ونهاية الدوام الرسمي لليوم السابع الذي يسبق موعد إجراء الانتخاب بحيث يصبح عدد المرشّحين المتبقين مساويا لعدد المقاعد المخصص لهذا القطاع، يعد هؤلاء المرشّحون فائزين، وينظم محضر بذلك في انتخابات مجلس الشّعب، ومحضر في انتخابات عضويّة مجلس المحافظة أو مدينة مركز المحافظة والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة الف نسمة، ومحضر انتخابات مجالس المدن والبلدات والبلديات.

في حال فوز المرشّحين في أحد القطاعين بالتزكية دون القطاع الآخر، يجري الاقتراع بالنسبة للقطاع الذي لم تحصل فيه بالتزكية.

تنظم اللجنة الفرعيّة محضرا إجماليا بالنتائج على نسختين أصليتين، وتُرفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائيّة العليا، وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

ترفع اللجنة القضائيّة العليا نسخة من المحضر إلى المحكمة الدّستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهوريّة.

ترفع اللجنة القضائيّة العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى المحكمة الدّستورية العليا ومجلس الشّعب، وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر إلى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشّعب.

ترسل اللجنة القضائيّة العليا نسخا طبق الأصل من المحضر إلى وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

توقّع جميع محاضر اللجان من الرئيس والعضوين.

في جميع المحاضر التي تنظمها اللجان، وكذلك عند إعلان أسماء الناجحين، يجب أن ترد الأسماء بصورة ثلاثية الاسم/اسم الاب /النسبة.

كما يجب على اللجنة الفرعيّة إطلاع لجان الانتخاب والمرشّحين والنّاخبين على النّصوص الواردة في القانون بشأن جرائم الانتخاب، وذلك من خلال طبعها ولصقها على أبواب مراكز الانتخاب وتسليم نسخ منها إلى لجان الانتخاب.

الفرع الرابع
عمليّة فرز الأصوات في مصر

بموجب المادة /٤٠/ من القرار بقانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة يُجرى الاقتراع و الفرز تحت الإشراف الكامل للجنة العليا للانتخابات، وتُشكّل هذه اللجنة اللجان الفرعيّة التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائيّة، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعًا، ودون فواصل، مقرٌ واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها. تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعيّة التى يجرى فيها الاستفتاء أو الانتخاب، على أن تشكّل كلّ لجنة من رئيس من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائيّة، مع تعيين أمين أصلي أو أكثر، وأعضاء احتياطيين لهم لكلّ لجنة، وذلك من بين العاملين المدنيين بالدّولة، وبالنسبة لانتخابات مجلس النوّاب التى يجرى فيها الانتخاب بطريقة الانتخاب الفردي أو القائمة، تشكّل اللجنة الفرعيّة من رئيس من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائيّة، وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، مع تعيين أمين أصلي أوأكثر لكلّ لجنة، وعدد كاف من الاحتياطيين، ويختصّ أحد الأمناء بإجراءات الاقتراع بالنّظام الفردي، ويختص الثاني بهذه الإجراءات للقوائم الحزبيّة المغلقة. وفى جميع الأحوال، يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائيّة أكثر من لجنة فرعية على ان يضمها جميعا ودون فواصل، مقر واحد يتيح لرئيسهم الإشراف الفعلي عليها جميعا، ويحدد القرار الصّادر بتشكيل اللجان الفرعيّة أسماء أعضاء الجهات والهيئات القضائيّة.[1]

[1] المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤

مع مراعاة أحكام المادة /٤٤/ من قانون تنظيم مباشـــــــــرة الحقوق السـياسـيّة، يكون الإدلاء بالصـوت فى الانتخابات أو الاسـتفتاء بأن يؤشـّر النّاخب باســـــتخدام القلم في خانة إبداء الرأي بأي علامة تعبّر عن إرادته في اختيار العدد المطلوب من المرشـّحين أو القائم ببطاقة الانتخاب، أو بالموافقة أو بعدم الموافقة ببطاقة إبداء الرأي فى الاســـتفتاء، ولا يجوز اســـتعمال القلم الرصاص، ويعتبر باطلا الصوت المعلق على شرط أو الذى يعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت النّاخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعيّة، أو على بطاقة عليها توقيع النّاخب أو أي إشـارة تدل على شـخصـيته، أو تخل بسـرية التّصـويت بأى صورة من الصور. وتصدر اللجنة العليا قرارًا بالضـــّوابط اللازمة لحضـــور مندوبي وســـائل الاعلام، وممثلي منظمـات المجتمع المـدني، وذلـك لمتـابعـة الاقتراع والفرز، وبمـا لا يخـل بنظـام العمل داخل اللجان العامّة والفرعيّة، وبعد انتهاء الاقتراع، يقوم رئيس اللجنة الفرعيّة وبمعاونة أعضـــائها بفرز وحصـــر أعداد النّاخبين المقيّدين باللجنة أو اللجان التى يتولّى رئاسـتها، وعدد من حضـر منهم وعدد الأصـوات الصـحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التى حصل عليها كلّ مرشّح فى حالات الانتخاب أو عدد الأصوات الموافقة والرافضة فى الاستفتاء، ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه كافة الاعتراضـات التى أبداها وكلاء المترشـحين على إجراءات الفرز ثمّ يعلن عن نتيجة هذا الحصـر، ويحرر كشـفا به يوقّعه ويسـلّم نسـخة منه لمن يطلبها من المترشـحين أو وكلائهم ويوقعوا على المحضـر بما يفيد الاسـتلام، فإذا ما أُجري الانتخاب بالنّظام الفردى والقائمة معاً، فيجب فصـــــل إجراءات فرز الصـــّناديق التى تضـــمّ بطاقات الانتخاب بالنّظام الفردي عن تلك التى تضـــم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، ويحرر محضـرا مسـتقلا بإجراءات فرز كلّا منهما، ولا يَحُول عدم حضـــور وكلاء المترشـــحين أو مندوبيهم كلّهم أو بعضـهم، دون اتخاذ الإجراءات السـّابقة، كما يجوز فى حالة الضـّرورة، نقل الفرز خارج مقرّ اللجنـة الفرعيـّة بموجب قرار رئيس اللجنـة العـامـّة إلى لجنـة

فرعية أخرى أو إلى مقرّ اللجنة العامّة، وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا. وعقب انتهاء أعمال الفرز، يقوم رئيس اللجنة الفرعيّة بتسليم محاضر الفرز، ومحاضر أعمال اللجنة، وبطاقات إبداء الرأي التي استعملت وتلك التي لم تستعمل، وكشوف النّاخبين إلى رئيس اللجنة العامّة التابعة لها، ويكون للمرشّحين ووكلائهم إبداء اعتراضهم أمام اللجنة العامّة بشأن صحّة الاقتراع أو الفرز، وتفصل اللجنة فى تلك الاعتراضات بعد المداولة السّريّة بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة، وعند التساوي، يرجَّح الجانب الذى منه الرئيس، ثمّ يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علنا. تقوم اللجنة العامّة بمراجعة أوراق الانتخاب الخاصّة باللجان الفرعيّة التابعة لها، ويحرر أمين اللجنة محضر فرز مجمع من نسختين، يجمع فيه كشوف الفرز المعدّة باللجان الفرعيّة، ويثبت به عدد الأصوات في نطاق اللجنة العامّة، وما تمّ تقديمه من اعتراضات، والقرارات الصّادرة بشأنها، ويوقّع عليه كلّ من رئيس اللجنة وأعضائها وأمينها، وذلك في حضور المترشحين أو وكلائهم، وممثلي منظمات المجتمع المدني، ووسائل الاعلام، ويعلن رئيس اللجنة العامّة أعداد النّاخبين المقيّدين في نطاق اللجنة العامّة، وعدد من حضر منهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كلّ مرشّح في حالات الانتخاب أو عدد الأصوات الموافقة أو الرّافضة في الاستفتاء، ويحرّر كشفا بذلك، يوقّعه رئيس اللجنة العامّة، ويسلّم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم بعد التوقيع في المحضر بما يفيد الاستلام، ويرسل رئيس اللجنة العامّة سائر الأوراق المشار إليها للجنة العليا، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمّع لدى اللجنة العامّة[1].

[1] بموجب المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

الفرع الخامس
عمليّة فرز الأصوات في فرنسا

أحاط المشرِّع الفرنسيّ إجراءات فرز الأصوات بضمانات خاصة؛ وذلك حفاظا على نزاهة العمليّة الانتخابيّة، فقد نظّمت المواد من ٦٥ إلى ٦٨ من قانون الانتخاب الفرنسيّ والمواد من ٦٣ إلى ٧١ من اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون إجراءات الفرز، *Procéde au dépouillement*

تشكيل لجنة الفرز:

قضت المادة /٦٥/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ بأنه ".....، ثمّ يقوم أعضاء لجنة الانتخاب باختيار أعضاء لجان الفرز، وذلك من بين النّاخبين (غير الأميين)، وذلك بتقسيمهم إلى مجموعات لا تقل كلّ مجموعة عن أربعة أفراد".

"Le bureau désigne parmi les électurs presents un certain nombre de scrutateurs sachant lire et écrire, lesquels se divisent par tables de quatre au moins"،

- وتتم عمليّة فرز الأصوات من جانب الأشخاص المعينين لذلك، تحت إشراف أعضاء لجنة الانتخاب.

وإذا كان عدد الأشخاص المعينين لعمليّة الفرز غير كاف، يجوز لأفراد أو أعضاء لجنة الانتخاب معاونتهم، وذلك طبقا لنص المادة /٦٤/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ.

"Le dépouillement est opéré des scrutateurs sous la surveillance des membres du bureau,

A défaut de scrutateurs en nombre suffisant le bureau de vote peut y participer"

كما أنه يجوز للمرشّحين اختيار أشخاص ينوبون عنهم، ويتمّ توزيعهم على المجموعات المختلفة، وذلك طبقاً لنص المادة /٦٥/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ.[1]

الأشخاص الذين يحقّ لهم حضور لجنة الفرز:

قضت المادة /٦٧/ من قانون الانتخاب بأنه: " يحقّ لكلّ مرشّح أو من ينوب عنه الإشراف على جميع عمليات التّصويت، وفرز الأصوات وعدّها في جميع اللجان الانتخابيّة، كما يحقّ له أن يطلب بقيد ملاحظاته أو اعتراضاته بمحضر بعد ذلك سواء أكان ذلك في الفترة التي تسبق إعلان نتيجة الانتخاب أم بعدها.

ويتمّ تحديد طرق تطبيق هذه المادة من خلال قرار يصدر من مجلس الدّولة، ويكون ذا صفة قرارالإدارة العامّة[2].

تشكيل لجنة الفرز:

قضت المادة /٦٥/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ بأنه: "... ثمّ يقوم أعضاء لجنة الانتخاب باختيار أعضاء لجان الفرز، وذلك من بين النّاخبين (غير الأميين)، وذلك بتقسيمهم إلى مجموعات لا تقل كلّ مجموعة عن أربعة أفراد".

"Le bureau désigne parmi les électurs présrents un certain nombre de scrutateurs sachant lire et écrire, lesquels se divisent par tables de quatre au moins"

---

(1) *Voir article. 65 - code électoral.P.101.*

(2) *Art.L. 76 – du code électoral. Tout candidat ou son représentant dûment désigné a le droit de contrôler toutes les operations de vote, de dépouillement des bullentins et de décompte des voix, dans tous les locaux où s'effectuent ces operations, ainsi que d'exiger l'inscription au procés-verbal de toutes observations, protestations ou contestations sur lesdites operations, soit avant la proclamation du scrutiny, soit après.*

- وتتم عمليّة فرز الأصوات من جانب الأشخاص المعينين لذلك تحت إشراف أعضاء لجنة الانتخاب.

وإذا كان عدد الأشخاص المعينين لعمليّة الفرز غير كاف، يجوز لأفراد أو أعضاء لجنة الانتخاب معاونتهم، وذلك طبقاً لنص المادة /٦٤/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ.

"Le dépouillement est opéré des scrutateurs sous la surveillance des membres du bureau،

A défut de scrutateurs en nombre suffisant le bureau de vote peut y participer"،

- كما أنه يجوز للمرشّحين اختيار أشخاص ينوبون عنهم، ويتمّ توزيعهم على المجموعات المختلفة، وذلك طبقاً لنص المادة /٦٥/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ[1].

الأشخاص الذين يحقّ لهم حضور لجنة الفرز:

قضت المادة /٦٧/ من قانون الانتخاب بأنه: " يحقّ لكلّ مرشّح أو من ينوب عنه الإشراف على جميع عمليات التّصويت، وفرز الأصوات وعدّها في جميع اللجان الانتخابيّة، كما يحقّ له أن يطلب بقيد ملاحظاته أو اعتراضاته بمحضر بعد ذلك سواء أكان ذلك في الفترة التي تسبق إعلان نتيجة الانتخاب أم بعدها.

---

[1] *Voir article. 65 - code électoral.P.101.*

ويتمّ تحديد طرق تطبيق هذه المادة من خلال قرار يصـــــــدر من مجلس الدّولة، ويكون ذا صفة قرار الإدارة العامّة[1].

وعلى هذا يحقّ للمرشّحين أو مندوبيهم حضور عمليات الفرز.

الميعاد المحدّد لإجراء عمليّة الفرز:

قضت المادة /٦٣/ من اللائحة التنفيذيّة لقانون الانتخاب الفرنسيّ بأنه: " يتمّ فرز الأصـوات مباشـرة بعد تجميع الكشـوف، ولا يتمّ التوقّف عن الفرز حتى نهايته بالكامل".

"Le dépouillement suit immédiatement le dénombrement des émargements، Il doit être conduit sans désemparer jusqu'à son achévement complet"،

علانية الفرز:

وذلك طبقا لنص المادة /٦٥/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ يتمّ الفرز علنا أمام النّاخبين الموجودين حول منضدة الفرز.

تبدأ الإجراءات بعد غلق باب التّصـويت، حيث يفتح الصـندوق ويتمّ عدّ المظاريف لمعرفة ما إذا كان هذا العدّ أكبر أو أقلّ من المفروض وجوده، ثمّ يحرّر محضر إثبات حالة بذلك.

---

(1) *Art. L. 76 – du code électoral. Tout candidat ou son représentant dûment désigné a le droit de contrôler toutes les opérations de vote, de dépouillement des bulletins et de décompte des voix, dans tous les locaux où s'effectuent ces opérations, ainsi que d'exiger l'inscription au procés-verbal de toutes observations, protestations ou contestations sur lesdites opérations, soit avant la proclamation du scrutiny, soit après.*
Les modalités d'application du présent article sont déterminées par un décret en forme de réglement d'adminstration publique (décret en Conseil d'Etat) - V. infra, art.R. 47. p. 110.

وتتم إجراءات الفرز بقيام أحد النّاخبين المختارين بفتح المظروف وإخراج الصـــــوت الانتخابيّ من داخله، حيث يعطيه لزميله لإعلانه بصـــــوت عال، وتسجيل الأصوات على كشوف معدّة سلفا من قبل الاثنين الآخرين.

اختصاص لجنة الفرز:

تبدأ عمليّة الفرز طبقا للمادة /٦٥/ من قانون الانتخاب الفرنســـــيّ على النحو الآتي:

- بفتح الصـــــــندوق، ويتمّ تحديد عدد المظاريف، فإذا وجد أنّ عدد المظاريف أكبر أو أقل من عدد النّاخبين الحاضـرين طبقاً للكشـف، يتمّ ذكر ذلك في المحضر.
- يتمّ تجميع المظاريف في مجموعات تضـمّ كلّ منها مائة مظروف، ويتمّ وضع كلّ مجموعة منها في مظروف أكبر معدّ خصيصاً لذلك، ويتمّ وضـــــع خاتم على تلك المظاريف، ويوقّع عليها رئيس اللجنة وكذلك اثنان من الوكلاء/ النوّاب الذين يمثّلون المرشّحين المختلفين.
- أمام كلّ مجموعة لفرز الأصـــــوات يتمّ فتح المظاريف، ويُخْرَجُ منها البطاقة التي أدلى بها النّاخب، ويُقرأ بصوت عال.

ويتمّ توزيع العمل بين الأعضاء الأربعة في كلّ مجموعة على النحو الآتي:

- يقوم الأوّل بإخراج الورقة من المظروف دون أن يفتحها، ويقوم الثاني بقراءة ما جاء بها بصـــــوت عال، في حين يقوم الثالث والرابع بتدوين النتيجة على الكشف، كلّ منهما على حدة.
- وإذا احتوى أحد المظاريف على أكثر من بطاقة أُبْطِلَ، ذلك إذا جاءت البطاقتان بأسماء مختلفة للمرشّحين أو قوائم مختلفة.

- وإذا جاءت البطاقتان بالأسماء نفسها عُدَّت صوتاً واحداً[1].

وعَقِبَ انتهاء عمليّة القراءة والتأشير، يقوم فارزو الأصوات بإعادة بطاقات التّصويت التي تكون محلّ شكّ أو ريبة سواء من قبل النّاخبين أو المرشّحين إلى رئيس اللجنة، وينعقد الاختصاص بالفصل في صحّة تلك البطاقات إلى لجنة الفرز[2].

ومن ضمن اختصاصات اللجنة، الفصل في صحّة بطاقات الانتخاب ما قضت به المادة /٦٦/ من قانون الانتخاب الفرنسيّ بأنه: لا تدخل في حساب الأصوات عند الفرز كلّ من:

١. البطاقات التي تحمل أيّ ترشيح.
٢. البطاقات التي توضّح المرشّح المختار بطريقة كافية.
٣. البطاقات التي تشير إلى شخصيّة النّاخب.
٤. البطاقات التي وجدت داخل الصندوق دون مظروف خارجي.
٥. البطاقات التي وجدت داخل الصندوق بمظروف مخالف لما تم استخدامه بالفعل.
٦. البطاقات (الملوّنة) غير البيضاء التي دوّن بها اسم المرشّح.
٧. البطاقات أو المظاريف التي تحمل علامّات أو إشارات أو رموز بالخارج أو بالداخل.
٨. البطاقات أو المظاريف التي تحمل كلّمات أو ألفاظاً مسيئة إلى المرشّحين أو إلى الغير.

---

[1] *Voir article 65 – code électoral. P. 101.*

[2] انظر: د.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص٥٦٤

ويتمّ إرفاق الحالات السّابقة بمحضرٍ يثبت ذلك، ويتمّ التوقيع عليه من أعضاء اللجنة، ويجب أن يُشار على كلّ بطاقة سبب الإرفاق بالمحضر[1].

وبعد الانتهاء مباشرة من فرز الأصوات، يتمّ تحرير محضر بالإجراءات المختلفة التي تمّت من جانب (السكرتير) في مقرّ التّصويت وبحضور النّاخبين، ويتمّ تحرير هذا المحضر من نسختين، ويتمّ التوقيع عليها من جانب أعضاء اللجنة، كما يُوقّع عليهما مندوب المرشّحين أو القوائم[2].

وللجنة الفرز سلطة الفصل في صحّة بطاقات الاقتراع، وللمجلس الدّستوري سلطة مراقبة ما تفصل فيه لجنة الفرز من صحّة أو بطلان بطاقات الاقتراع، وقد استقرّ قضاء المجلس الدّستوري على أنه لا يُقضى بإلغاء الانتخابات في حالة الطّعن بوجود بطاقات انتخابيّة باطلة إلا إذا أتت نسبة هذه الأصوات الباطلة مؤثّرة في نتيجة الانتخاب.

وعلى هذا، نجد أنّ المشرِّع الفرنسيّ أكثر دقّة في تنظيم إجراءات الفرز عنه في سوريا.

---

(1) *Voir article 66 – code électoral. P. 105. et 106.*

(2) *Voir article R 67 – code électoral. P. 125.*

المطلب الثامن
الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج

عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنيّة دقيقة، تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمّتْ على أساسه الانتخابات، فإذا كان النظام المتبع هو نظام الانتخاب الفردي؛ فإنّ حساب النتيجة لا يثير صعوبات كبرى، أمّا إذا تمّتْ الانتخابات بنظام التمثيل النّسبي؛ فإنّ عملية الحساب تصبح معقدة نظرا للحاجة إلى تقسيم عدد غير قليل من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة بحسب نصيب كل منها في عدد الأصوات الصحيحة[1].

كما أنّ إعلان النتائج يُعدّ بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون، ولا يُعدّ الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها أو توثيقها[2].

يعلن قرار النتيجة العامة للانتخابات من قبل السلطة المخولة قانونا بذلك باعتباره قرارا مُنشأ لحالة قانونية جديدة.

وهذه السلطة مهمتها أو وظيفتها إعلان نتيجة الانتخاب حسبما أفرزت عنه عملية الفرز، وليس لها أن تتجاوز ذلك، فليس لها على سبيل المثال أنْ تفصلَ في صلاحية أحد المرشحين، أو تسجيل انسحاب أحدهم، أو تنازله عن الترشيح وإعلان فوز مرشح آخر بدلا منه، أو أنْ تعلن انسحاب أحد المرشحين لصالح مرشح آخر.

---

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص٢٩١

[2] انظر: د.داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص٦٩٨

تختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج باختلاف نوع الانتخاب، وفي حالة عدم وجود نص خاص فإنّ رئيس لجنة الانتخاب هو الذي يقوم بذلك في العادة، ولكن هذا الإعلان يمكن أيضا أن يضطلع به قاضي الانتخاب أو لجنة تُنشَأ لهذا الغرض أو الإدارة الانتخابية في البلد [1].

ولتوضيح هذه الطرق قُسّم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، خُصّص الفرع الأول للبحث في إعلان النتائج داخل لجان الاقتراع، أما الفرع الثاني فخُصّص للبحث في إعلان النتائج من قبل الجهة المركزية المكلفة بإدارة الانتخابات، أما إعلان النتائج عن طريق هيئة قضائية؛ فقد خُصّص له الفرع الثالث والأخير.

الفرع الأول
إعلان النتائج داخل لجان الاقتراع

تنحى الكثير من النُظم الانتخابية باتجاه إعلان النتائج الانتخابية داخل مراكز ولجان الاقتراع؛ لما يمثله هذا الإعلان من تطبيق مبدأ الشفافية والعلانية وترسيخ الثقة بنزاهة الانتخابات، حيث عادة ما يجري الإعلان بحضور الوكلاء والمراقبين وحتى الناخبين، ومن ثم تُرسَل النتائج إلى الإدارات المسؤولة عن الانتخابات في البلد لتجميعها وتوحيدها والإعلان عنها.

في فرنسا لم يحدِّدْ المشرِّع الجهة المناط بها إعلان نتائج الانتخابات الخاصة بالجمعية الوطنية على وجه الدّقة، إلا أن المتأمل لنصوص اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي يلاحظ أنّه يمكن الإعلان عن تلك النتائج

---

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص٢٩٢

عن طريق إحدى ثلاث جهات هي (لجنة الانتخاب، قاضـــــي الانتخاب، لجنة خاصة تُشكّل لهذا الغرض).

فقواعد القانون العام تقضـي بأن يقوم رئيس لجنة الانتخاب عَقِب تحرير محضـر الفرز بإعلان نتيجة الانتخاب للجمهور، فإذا كان عدد سـكان بلدية ما كبيرا، وكان من الضـــروري إنشـــاء لجان انتخابية متعددة، فإن اللجنة الانتخابية الأولى تكون بمثابة اللجنة المركزية بالنسـبة لباقي اللجان، ويتعين على رئيســـها أن يتولى مهمة إعلان النتائج لعموم البلدية على أن يتولى العمدة مهمة نشر تلك النتائج.

فوفقاً لنص المادة /٦٧/ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي، وبانتهاء تحرير محضـــــرٍ بإجراءات الفرز، يقوم رئيس لجنة الانتخاب بإعلان النتيجة.

"Dés l'établissement du procés-verbal, le résultat est proclamé en public par le président du bureau et affiché en toutes letters par ses soins dans la sale de vote".

وفي حالة كون الدائرة الانتخابية ذات كثافة سـكانية معينة مما يؤدي إلى وجود أكثر من لجنـة انتخـابيـة، فـإنّه يتمّ اختيـار إحـدى اللجـان لتكون اللجنة الرئيسـة، حيث يعلن رئيسها نتيجة الانتخابات لإجماليّ اللجان الأخرى، أو الدائرة الانتخابية كلها، ويتولى العمدة مهمة نشـــر تلك النتائج، وذلك فيما يتعلق بانتخابات الجمعية الوطنية[1].

أما الإعلان بواســـطة لجنة خاصـــّة، وذلك وفقاً لنص المادة /١٠٧/ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي، يتم تشكيل هذه اللجنة بناء على قرار صادر من مفوض الدولة *Commissaire de la République* على النحو التالي:

---

(1) *Masclet: code électoral. Op. Cit. P. 304.*

١- مستشار يعيّنُه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف رئيساً

٢- اثنان من القضاة يعيّنُهما الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أعضاء

٣- مستشار عام عضواً

٤- أحد موظفي مديرية الأمن يعينه مفوض الدولة عضواً

Par une commission instituée pararrêtépréfectoral.Cette commission comprend:

- *Un magistrate désigné par le premier président de la cour d'appel, président.*
- *Deux juges désignés par la même autorité.*
- *Un conseiller généal.*

Un fonctionnaire de préfecture désignés par Commissaire de la République.

أما في مصـــــر فإنّ رئيس اللجنة الفرعية يعلن نتيجة الاســـــتفتاء أو الانتخاب، وعدد ما حصل عليه كلّ مرشح من أصوات في دائرته، والحقيقة أن ما يقوم به رئيس اللجنة لا يعدُّ إعلانا رسميا عن نتيجة الانتخابات بقدر ما هو إعلان عن حاصل فرز الأصوات في لجنته[1].

وفي ســـــوريا تتولى لجنة مركز الانتخاب إجراء فرز الأصـــــوات داخل المركز، وإعلان نتائجه، حيث تنص المادة /١٦/ من قانون الانتخابات العامة الحالي، رقم (٥)، لعام ٢٠١٤، االفقرة الثالثة منه:"تتولى لجنة مركز الانتخاب:

جـ- إجراء فرز الأصوات داخل المركز وإعلان نتائجه.

---

[1]سعد العبدلي، مرجع سابق، ص٢٩٣

الفرع الثاني

إعلان النتائج من قبل الإدارة الانتخابية في الدولة

غالبا ما كانت تنص القوانين الانتخابية على إسناد مهمة الإعلان عن النتائج للهيئات المركزية المكلفة بإدارة الانتخابات في الدولة، ففي مصر وقبل العودة الى نظام الانتخاب الفردي في انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٩٠، كان إعلان النتائج في ظل نظام الانتخاب بالقائمة والنظام المختلط يستلزم تشكيل لجنة لإعداد نتائج الانتخابات، وتتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير الداخلية، وتتكون من ثلاثة أعضاء برئاسة مساعد وزير الداخلية، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل، وتتولى هذه اللجنة حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدّم بقائمة على مستوى الجمهورية، وتوزّع المقاعد على الأحزاب المشتركة في الانتخابات.

ولكن بعودة مصر إلى نظام الانتخاب الفردي، وبناء على التعديلات التي جرت بمقتضى القرارين بقانون رقم (٢٠١) و(٢٠٢) لسنة ١٩٩٠ تمّ إلغاء هذه اللجنة لعدم الحاجة إلى أعمالها التي كانت ترتبط بنظام الانتخاب بالقوائم والتمثيل النسبي في انتخابات مجلس الشعب، وأصبحت نتائج الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات بما فيها الاستفتاء على شخص المرشح لرئاسة الجمهورية يتولى إعلانها وزير الداخلية، وهذا ما قضت به المادة /٣٦/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية القديم رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦، المعدّلة بالقرار بقانون رقم (٢٠٢) لعام ١٩٩٠ وما نصّتْ عليه المادة /٣٧/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقول: (تُعلن النتيجة العامّة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه)، ثم يقوم وزير الداخلية عقب إعلان نتيجة الانتخاب بإرسال شهادة الانتخاب إلى كلّ من المرشحين المنتخبين[1].

---

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص٢٩٥

الفرع الثالث
الإعلان عن النتائج من قبل جهة قضائيّة

رغم نص العديد من التشـــريعات الانتخابية على إســـناد الإشـــراف على الانتخابات إلى جهات قضائية، إلا أنه من النادر إسناد مهمة إعلان النتائج على مستوى البلد بأكمله إلى تلك الهيئات.

في فرنســـا في حال تقاعس أو إهمال اللجنة المشـــار إليها في الفرع الأول (لجنة الانتخابات) فإنّ قاضي الانتخابات (المجلس الدستوري) قد يحل محلها، وفي حالة وجود خطأ في نتيجة الانتخابات، لا يكون للجنة دورٌ في تصحيح هذا الخطأ، بل يكون ذلك من اختصاص قاضي الانتخابات.

فالمجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخاب في فرنسا له أن يحل محل لجنة الانتخابات للقيام بهذه المهمة، ويختصّ المجلس الدستوري كذلك بتعديل أو تصـــــحيح الأخطاء الواردة في إعلان النتائج الذي قامت به لجنة الانتخاب عندما تقوم هذه الأخيرة بالإعلان على نحو خاطئ أو مغلوط، وليس للجنة في هذه الحالة أنْ تقوم من تلقاء نفسها بتعديل هذا الخطأ أو تصحيحه؛ إذ إن هذه المهمة منوطة بالمجلس الدستوري فحسب، مع الإشارة إلى أنّ المجلس الدستوري يتولى بنفســـــــــه إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك نتائج الاستفتاءات.[1]

أما بالنســـبة لإعلان نتيجة الانتخاب في ســـوريا وفقا لقانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤ فيتمّ من خلال اللجنة القضـــائية العليا، حيث تقوم بإعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضـــوية مجلس الشـــعب، ويصـــدر رئيس

[1] انظر: د.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص٥٦٦

الجمهورية مرسوماً بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب، وينشر في الجريدة الرسمية[1]. حيث يرتب المرشحون في كل دائرة انتخابية، كلّ في قطاعه، حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كلّ منهم. ويُعتبر المرشحون الأوائل عن كل قطّاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب. وإذا حصل مرشحان أو أكثر بالنّسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطّاع على أصوات متساوية؛ فإنهم يُمنحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح أحدهم، فإن لم يتم ذلك، تقرّر اللجنة الفرعية القرعة بينهما بحضور المرشحين أو وكلائهم، وفي حال عدم حضورهما أو حضور من يمثلهما تجري القرعة علنا من قبل اللجنة، و تثبّت النتيجة في المحضر[2].

ويعدّ المرشحون فائزين بالتزكية إذا كان عددهم عند غلق باب الترشيح أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأيٍّ من القطاعين في الدائرة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية، ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب[3].

علما أنه بموجب المادة /١١/ من قانون الانتخابات السابق رقم (١٠١) لعام ٢٠١١ كانت الجهة المسؤولة عن إعلان نتائج الانتخابات هي اللجنة العليا للانتخابات، حيث قامت بإعلان نتيجة الانتخابات البرلمانية الأخيرة للدور التشريعي الأول لعام ٢٠١٢ علما أن وزير الداخلية كان يقوم بإعلان نتيجة الانتخابات البرلمانية وفقا لقانون الانتخابات القديم رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.

لذلك يرى الباحث أنه حسنا فعل المشرِّع السوري حين أسند مهمة إعلان نتيجة الانتخابات النيابية إلى اللجنة القضائية العليا مما يعزز تأييد نزاهة الانتخابات وصدقيتها.

---

[1] المادة ٨٠ من قانون الانتخابات رقم ٥ لعام ٢٠١٤

[2] المادة ٧٦ من قانون الانتخابات رقم ٥ لعام ٢٠١٤

[3] المادة ٧٨ من قانون الانتخابات رقم ٥ لعام ٢٠١٤

الفصل الثـــاني

الاختصـــاص بـــالفصل في صحة العضوية الـــبرلمـــانية في النظـــم المقـــارنة

تمهيد وتقسيم:

اختلفت النظم المقارنة في شأن وضع الضوابط الدقيقة والخطوط الفاصلة بين اختصاص القضاء واختصاص البرلمان، نتيجة موقف كل نظام سياسي من مبدأ الفصل بين السلطات. ولذلك نجد أن بعض الدول تسند الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى البرلمان، والبعض الآخر يسنده إلى القضاء، وهناك اتجاه توفيقي يجمع بين جوهر كلٍّ من الاتجاهين السابقين، فيجعل مهمة القيام بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان من اختصاص القضاء، أما مهمة الفصل النهائي في صحة العضوية، فيتركها للبرلمان.

ولذلك نجد أن بعض الدول تسند الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى البرلمان، والبعض الآخر يسنده إلى القضاء استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات بتفسيره تفسيراً مرناً، وضماناً لاعتبارات الحيدة والموضوعية والتجرد.

ويقوم الاتجاه الذي يسند سلطة الفصل إلى المجالس النيابية على حُجّتين:

الأولى: أن مبدأ الفصل بين السلطات يعني ضرورة أن يستأثر البرلمان بشؤون أعضائه ومصائرهم، فكل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) مستقلة عن الأخرى تتولاها هيئة من الهيئات، فلا تتدخل إحداها في شؤون الأخرى.

والثانية: هي سيادة البرلمان واستقلاله وحصانته: فالبرلمان منتخب وممثل من قبل الشعب، وعلى هذا فهو ينوب عنه في الفصل في صحة عضوية النّوّاب، كما ينوب عن الشعب في سلطة إصدار القوانين، والرقابة على السلطة

التنفيذية، وعلى هذا الأساس فإنه يسمو على أيّ سلطة أخرى، ولذلك فهو الذي يستأثر بالفصل في صحة عضوية أعضائه، فلا تملك السلطة القضائية التدخل في ذلك[1].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الهدف من تخويل البرلمان هذا الاختصاص هو الرغبة في ضمان استقلال المجلس، والخوف من إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة حكومية أو جهة قضائية قد لا تتمتع إزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي كامل، سواء من الناحية النظرية أو الناحية الفعلية[2].

ذلك أن تخويل المجالس النيابية لهذه السلطة يرجع إلى أن المجالس النيابية هي قبل كل شيء هيئات سياسية تنظر في انتخاب سياسي، والمقصود بذلك هو أن يكون للبرلمان وحده حقّ الفصل في صحة عضوية أعضاءه، ولا يترك ذلك للقضاء الذي يمكن أن يقرر بطلان أو عدم صحة العضوية لسبب شكلي[3].

بينما يقوم الاتجاه الذي يسند هذا الاختصاص إلى القضاء على التفسير المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي لا يعني عزل كل سلطة عن الأخرى بصورة تامّة، وإنما يعني إقامة نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، حتى نضمن احترام كل منها للحدود المرسومة لها.

فالمفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يعني اختصاص القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية، وطعون صحة العضوية، وذلك استناداً إلى

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢.

[2] انظر: د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٦٨م، ص٢٢٦.

[3] انظر: أ. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، دار الكتب المصرية، طبعة أولى، ١٩٢٧، ص٣٧.

طبيعة الفصل في مثل هذه الطعون من أنّها تُعتبر منازعات وفقاً للمعنى القانوني والفني.

وما يؤكد أنه لا اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات قيام السلطة القضائية بالفصل في المنازعات أيّاً كان مجالها، وأيّاً كانت أطرافها، أي حتى ولو تعلقت بتكوين أو أعمال السلطتين الأخريين، ولنا أن نشير في هذا المجال إلى رقابة القضاء على دستورية القوانين، ورقابة مجلس الدولة لأعمال الإدارة إلغاء وتعويضاً.

أما ما يُقال عن سمو وسيادة البرلمان واستقلاله؛ فإنّ تفسيره يعني سمو ومكانة القوانين ودرجتها في نطاق مبدأ الشرعية القائم على تعدد مصادر الشرعية، فيجيء الدستور على القمّة كمصدر أعلى للشرعية، ثم بعد ذلك القوانين التي تصدر عن البرلمان، ثم بعد ذلك يليها اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية، كذلك نجد أن سند نيابة البرلمان عن الشعب لا يصلح كمبرر لاختصاصه بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، باعتبار أن الشعب مصدر كل السلطات.

فإنه مع التسليم بفكرة السيادة، يتعيّن التفرقة بين صاحب السيادة ومن يمثله، فالسيادة للشعب أو الأمة، بحسب الأحوال، والبرلمان لا يتجاوز دوره في أنه يمثل صاحب السيادة[1].

ولذلك فإن ما يُقال من سيادة البرلمان أمرٌ لا يمكن التسليم به، لأن السيادة هي للأمة وللقانون الذي يجب أن يخضع الجميع له طالما أنه لم يُلغَ،

---

[1] انظر: د. فتحي فكري، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٩.

وأعضـــــاء البرلمان - كل على انفراد - ملزمون كســـــائر الناس باحترام القانون[1].

ويذهب رأي في الفقه إلى أن "الســيادة البرلمانية" أو ســيادة البرلمان تعبير غير مفهوم على الإطلاق. فالســيادة للأمة (أو الشــعب)، وما البرلمان إلا نائب عنها في مزاولة سلطة واحدة فحسب هي السلطة التشريعية، وكما يُراقب هو الســلطة التنفيذية فإن الســلطة القضــائية تملك أن تراقب أعماله وتتحقق من مطابقتها للدستور[2].

ولعل من أهم المبادئ الدستورية والقانونية التي تؤيد صحة إسناد الرقابة على تحقيق الطعون الانتخابية والفصــل في صــحة عضــوية أعضــاء المجالس النيابية إلى القضــاء هو مبدأ خضــوع الدولة للقانون (الدولة القانونية)، والذي يعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها، وجميع التصرفات والأعمال الصــادرة عنها. والإدارة باعتبارها إحدى ســلطات الدولة، يتعيّن عليها احترام القواعد القانونية النافذة في الدولة، وعلى هذا فإن إجراءات الانتخاب، ســواء الإجراءات الســابقة أو الممهدة للعملية الانتخابية كالقيد في جداول الناخبين، وتحديد الدوائر الانتخابية، أو العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق من فرز، وتصــويت، وإعلان النتيجة، هي منازعات إدارية يجب أن تفصــل فيها الســلطة القضــائية بإنزال حكم القانون على المنازعة الانتخابية، وفقاً لمبدأ خضوع الدولة للقانون[3].

---

[1] انظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، ١٩٩٦، ص٢٢٦.

[2] انظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤، ص٧١٥.

[3] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٥.

ومن أجل الوصول إلى تحديد الضوابط الدقيقة والخطوط الفاصلة بين اختصاص القضاء واختصاص البرلمان، سوف نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث رئيسية، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تمييز صحة العضوية عن غيرها من الأمور المتعلقة بها
- المبحث الثاني: الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت
- المبحث الثالث: الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في فرنسا
- المبحث الرابع: جهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في مصر
- المبحث الخامس: الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في سوريا

المبحث الأول

تمييز صحة العضوية عن غيرها من الأمور المتعلقة بها

بداية وقبل التمييز بين صحة العضوية وصور إنهاء العضوية، فإنه يجب تحديد المقصود بصحة العضوية النيابية، وما هي أوجه الخلاف بينها وبين الطعون الانتخابية، ثم بعد ذلك سوف نتعرض بالدراسة لأوجه الخلاف بين صحة العضوية وتقديم الاستقالة كأحد صور إنهاء العضوية البرلمانية، وأخيراً سوف نميّز بين صحة العضوية وإسقاط العضوية، لما له من أهمية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التمييز بين صحة العضوية والطعون الانتخابية

المطلب الثاني: التمييز بين طعون صحة العضوية وإسقاطها

المطلب الثالث: التمييز بين إبطال العضوية وإسقاط العضوية

المطلب الرابع: صحة العضوية وطلب الاستقالة

المطلب الأول

التمييز بين صحة العضوية والطعون الانتخابية

لا تخفى أهمية تحديد مدلول صحة العضوية والطعون الانتخابية؛ لأن هذا التحديد من شأنه المساهمة في معرفة الجهة المختصة التي عهد إليها الدستور بالفصل في هذه المسألة، ولا شكّ أنّ الكثير من المشاكل والاختلافات ترجع في حقيقتها إلى عدم تحديد كل من هذه المصطلحات بدقة.

تستخدم بعض التشريعات المقارنة في هذا الخصوص، اصطلاح الطعون الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا والكويت، فالمادة /٥٩/ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ نصّتْ على أن: " يفصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ."فعلى الرغم من استخدام المشرِّع الدستوري الفرنسي الذي يحتمل معنيين: أحدهما واسع والآخر ضيّق، فلم تقتصر سلطة المجلس الدستوري على سلامة العملية الانتخابية ذاتها بمعناها الفني الدقيق، بل امتدت لتشمل الطعون الانتخابية بمعناها الواسع ليدخل في اختصاصه مراقبة شروط الترشيح وغيرها من الأمور السابقة كالقيد في الجداول الانتخابية وتقسيم الدوائر، وقرار دعوة الناخبين، كما نصت المادة /٩٥/ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ على أن : " يفصل مجلس الأمّة في صحّة انتخاب أعضائه."وعندما صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية، ونقل إليه الاختصاص بنظر (الطعون الانتخابية الخاصّة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو بصحة عضويتهم) وهو ما يعني المغايرة بين اللفظين[1].

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١١.

في حين تستخدم بعض التشريعات الأخرى اصطلاحاً آخر هو "صحة العضوية" كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري السابق عام ١٩٧١ حيث نصت المادة /٩٣/ منه على أن يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه، بل إن الدستور نفسه قد يستخدم اصطلاحاً معيناً في حين يستخدم القانون اصطلاحاً آخر، فإذا كان اصطلاح الفصل في صحة العضوية قد ورد في دستور ١٩٧١، إلا أن المادة /٢٠/ من قانون مجلس الشعب السابق رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢، والمادة /٣٤٩/ من لائحته الداخلية قد استخدمتا اصطلاحاً آخر هو "الطعن بإبطال الانتخاب" بجوار اصطلاح الفصل في صحة العضوية، وهو ما قد يوحي بأن هناك اختلافاً في مدلول كل منهما[1].

وأهمية تحديد مدلول صحة العضوية والطعون الانتخابية هو الوصول إلى تحديد جهة الاختصاص المنوط بها الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية.

ولا شك أن مصطلح الطعون الانتخابية ذاته يحمل مدلولين: أحدها واسع، والآخر ضيق، وسوف نعرض لكل منهما:

١- المدلول الواسع: هو كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية بدءاً من طعون إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية، ثم إعداد الجداول وقيد الناخبين، وقرار دعوة الناخبين، ومرحلة الترشيح وإجراءاته، ثم مرحلة الانتخاب والتي تبدأ بالتصويت، وفرز الأصوات، وإعداد نتائج الانتخاب، وقرار إعلان نتيجة الانتخاب.

---

[1] انظر: د.صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٢.

٢- المدلول الضـــيق: وهو يقتصـــر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق، أي الاقتراع، وفرز الأصـــوات واحتســـابها، ومن ثم يقصـــد بالطعن الانتخابي في هذا الصدد المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة عمليتي الاقتراع والفرز، لما شابهما من غش، أو تدليس، أو إكراه، أو غيرها من الأمور المؤثرة على ســـلامة العملية الانتخابية خلال هذه المرحلة، أما مرحلة إعلان نتيجة الانتخاب فهي مرحلة تالية لهذه المرحلة في مدلولها الضـــــــيق الذي يقف عند حد إعلان نتيجة الانتخاب[١].

أما بالنسبة لمدلول صحة العضوية فالمقصود بالفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا يقتضـــي التأكد من توافر شـــروط الترشـــيح في العضـــو من ناحية، وأن عملية الانتخاب تمّ إجراؤها بطريقة ســـليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أية شـــوائب أو ضـــغوط من ناحية ثانية، وأخيراً أن تكون نتيجة الانتخاب التي تمّ إعلانُها معبّرةً عن الحقيقة ومطابقة للقانون، فإذا تأكدت هذه الأمور الثلاثة فإن عضوية النائب تكون صحيحة، أمّا إذا ثبت العكس، وأثبتت عملية الفحص وجود عيب أو نقص فإن العضـــوية تكون باطلة، فقد يكون العضـــو فاقداً لأحد الشـــروط القانونية للترشـــيح، أو أن تكون عملية الانتخاب شـــابتها شـــائبة من الشـــوائب، كذلك قد تكون النتيجة التي أعلنت مخالفة للحقيقة، أو غير مطابقة للقانون، فعند التأكد من وجود عيب أو أكثر من هذه العيوب فإن القرار يصدر بإبطال عضوية النائب[٢].

---

[١]د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٢.

[٢]انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية،

وهكذا يتضح أن مدلول صحة العضوية أكثر اتساعاً من مدلول الطعون الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والتي تبدأ بإدلاء الناخبين بأصواتهم، وتنتهي بفرز هذه الأصوات، وتوقيع محاضر الفرز، فالاختصاص بنظر الطعون الانتخابية وفقاً للمدلول الضيق يجب أن يقف عند هذا الحد، ولا يتناول الشروط المتعلقة بالترشيح أو الأمور السابقة على العملية الانتخابية ذاتها، أما الاختصاص بالأمور المتعلقة بصحة العضوية فيشمل كل ما من شأنه التأثير في صحة العضوية واكتسابها على خلاف مقتضى القانون، ومنها الطعن في العملية الانتخابية ذاتها، والطعن استناداً إلى عدم توافر شروط الترشيح للعضوية البرلمانية.

بل إن تحقيق صحة العضوية لا يرتبط بوجود تقرير انتخابات تشريعية، فقد يتم اختيار أعضاء المجلس بالكامل عن طريق التعيين، ومع هذا يختص المجلس بتحقيق صحة العضوية، كما هو الحال بالنسبة لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، حيث نصّت المادة /٧٦/ من الدستور الاتحادي لعام ١٩٧١ على أن يفصل المجلس الوطني الاتحادي في صحة نيابة أعضائه، وفي إسقاط العضوية عنهم، وهنا نجد أن تحقيق صحة العضوية يختلف عن الطعن الانتخابي، حيث يقتصر تحقيق صحة العضوية على مجرد التحقق من الشروط التي تطلبها الدستور والقانون لاكتساب عضوية المجلس (مع مراعاة أن المجلس الوطني ليس بمجلس تشريعي)[1].

طبعة ١٩٩٧، ص٦٢٦، د. زكي النجار، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥، ص٤٥٦.

[1] د. محمد صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص١٤.

المطلب الثاني
التمييز بين طعون صحة العضوية وإسقاطها

الطعون المتعلقة بصحة العضوية البرلمانية بمدلولها السابق تختلف عن مدلول آخر هو إسقاط العضوية، فإذا كان تحقيق صحة العضوية البرلمانية يتعلق في جزء منه بالشروط الواجب توافرها للحصول على عضوية البرلمان - فضلاً عن سلامة العملية الانتخابية - فإن العبرة هي بتوافر هذه الشروط يوم الانتخاب - أو التعيين - لا قبلها أو بعدها، فإذا لم تتوافر هذه الشروط يوم الانتخاب فإن الطعن المقدّم في هذا الشأن يتناول صحة العضوية، ويهدف إلى الحكم ببطلانها، أما إذا توافرت هذه الشروط يوم الانتخاب وزالت بعد ذلك فإن الأمر يتعلق بإسقاط العضوية لا بطلانها[1].

وجدير بالذكر أن التمييز بين صحة العضوية أو إسقاطها إنما يتعلق في هذا الشأن بالشروط التي تطلّبها القانون لاكتساب العضوية فقط، ومن ثم فمدلول صحة العضوية هنا يختلف أيضاً عن مدلول صحة العضوية المنوط بالبرلمان أو القضاء الفصل فيها، حيث يمتد المدلول الأخير إلى العملية الانتخابية، أما إسقاط العضوية إنما يتعلق بشروط معينة هي شروط العضوية، ولا يمتد إلى العملية الانتخابية بأي حال من الأحوال، وإنْ اتسع مدلوله أيضاً ليشمل أسباباً أخرى ليس منها ما يتعلق بزوال شروط العضوية، فقد يحمل معنى العقوبة التأديبية، وذلك للإخلال بواجبات العضوية[2].

---

[1] د. محمد صبري السنوسي، مرجع سابق، ص٢٠.

[2] انظر: د. عادل عبد الله، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٦،

وإسقاط العضوية هو إحدى صور إنهاء العضوية، ويعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون مع نشوء سبب طارئ يترتب عليه إسقاط العضوية[1].

ص١٨٢.

[1]د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٩.

المطلب الثالث

التمييز بين إبطال العضوية وإسقاط العضوية

إسقاط العضوية بالمدلول الذي سبق التكلم عنه بالمطلب السابق يختلف عن مدلول آخر هو إبطال العضوية، فإسقاط العضوية هو إحدى صور إنهاء العضوية، ويعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون مع نشوء سبب طارئ يترتب عليه إسقاط العضوية. أما إبطال العضوية فهو يعني عدم سبق وجودها على النحو الصحيح قانوناً، مما يجعلها باطلة منذ نشأتها[1].

مما سبق يتبين أنّ هناك أوجه خلاف بين إسقاط العضوية وإبطال العضوية:

١- الإسقاط هو أن يفقد العضو أحد الشروط العضوية بعد انتخابه إذا كانت مما يجوز فقدها بعد الانتخاب، فمثلاً أداء الخدمة العسكرية، أو شرط السن لا يمكن أن يفقدها بعد الانتخاب، ولكن شرط الجنسية يمكن أن يفقد بتجريد النائب من هذه الجنسية أو أن يكتسب جنسية دولة أخرى (مزدوجو الجنسية). ففقدُ العضو أحد هذه الشروط يؤدي إلى إسقاط العضوية لا إلى إبطالها، لأنه لو كان قد فقدها قبل الانتخاب، لأصبحنا بصدد الحديث عن إبطال العضوية لا إسقاطها، لأن العضوية لم تكتسب أصلاً[2].

٢- إسقاط العضوية يكون نتيجة صدور قرار تأديبي ضد العضو لأفعال ارتكبها، تشكل إخلالاً بواجبات العضوية، أو تؤدي إلى فقد الثقة والاعتبار، ولا يمتد إلى العملية الانتخابية.

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٩.

[2] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٠.

أما إبطال العضوية فإنه يكون في حالة كون العضو لم تتوافر لديه شروط العضوية يوم الانتخاب، أو لأن عملية الانتخاب قد شابها بعض الشوائب، كالتلاعب في جداول الانتخاب، أو إتمام العملية الانتخابية في جو من التهديد والإكراه، أو لتجاوز حد الإنفاق في الدعاية الانتخابية، أو الخطأ في تجميع الأصوات التي نالها كل مرشح، أو لأن النتيجة التي أعلنت لم تكن تعبّر عن إرادة الناخبين[1].

٣- القرار الصادر بإسقاط العضوية يستند إلى سبب قد طرأ بعد اكتساب العضوية اكتساباً صحيحاً، ولذلك فإن القرار الصادر في هذا الشأن ينتج أثره من وقت صدوره، ولا يرتد إلى وقت الانتخاب، أما القرار الصادر ببطلان العضوية فإنه يكون كاشفاً للبطلان لا منشئاً له، ومن ثم يسري القرار بأثر رجعي، ويرتد إلى الماضي من وقت الانتخاب[2].

٤- جهة الاختصاص في إسقاط العضوية هو البرلمان، أما إبطال العضوية فهناك بعض الدول تنصّ في دساتيرها على إسناد هذه المهمة إلى القضاء مثل المملكة المتحدة، وبعض الدول تسنده إلى هيئة دستورية ذات تشكيل خاص ومثال ذلك فرنسا، وهناك البعض الآخر كان يسند الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى البرلمان ومنها مصر وسوريا في الدساتير السابقة، وأساس عدم اختصاص القضاء بالطعن في القرار الصادر بإسقاط العضوية من المجلس، أنه من القرارات التي تصدر عن السلطة التشريعية عند ممارستها لاختصاصها الدستوري، فلا تعد عملاً أو قراراً إدارياً، ومن ثم لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، وقد استقر الفقه و القضاء على عدم خضوع الأعمال

---

[1] د. عادل عبد الله، مرجع سابق، ص٢٠.

[2] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٠.

البرلمانية أو التشريعية المتعلقة بالنظام الداخلي لكل مجلس وبحقوق الأعضاء، وواجباتهم، ومكافآتهم، وفصلهم لرقابة القضاء، عملاً بمبدأ استقلال كل من السلطتين التشريعية والقضائية عن الأخرى[1].

٥- استقرّ القضاء على حقّ النوّاب أو المرشحين الذي أبطلت عضويتهم في طلب التعويض، ويكون هذا التعويض جابراً للأضرار التي لحقتهم. ويذهب رأي في الفقه إلى وجوب إقرار تعويض للنواب الذين أسقطت عضويتهم إذا شابت عملية الإسقاط أخطاء دستورية، أو قانونية، أو مخالفة لما نصّت عليه اللائحة الداخلية للمجلس في إجراءات إسقاط العضوية[2].

كما سبق وذكرنا أن الإسقاط يتعلق بوجود سبب طارئ، وهو ما يعني توافر هذه الشروط يوم الانتخاب، ثم زوالها بعد ذلك، أما تزوير شهادة الانتهاء من الخدمة العسكرية الإلزامية، أو اكتشاف أن النائب يحمل جنسية أجنبية، أو غير متوافر فيه شرط السن، وهو ما يعني أن هذه الشروط التي تمّ تزوير أو إخفاء بعض المستندات بشأنها تعني أن شروط العضوية لم تكن متوافرة في الواقع يوم الانتخاب، وبذلك فإن الأمر يتعلق في حقيقته ببطلان العضوية لا إسقاطها، لأن البطلان يعني تخلف أحد الشروط التي تطلبها القانون يوم الانتخاب، وفي هذه الحالات فإن التزوير قد أخفى هذه الحقيقة، ومن ثم فإنه في حالة اكتشافها تعتبر العضوية باطلة من تاريخ الانتخاب لا من تاريخ اكتشاف العيب، ولذلك يجب أن يقرر المجلس بطلان العضوية لا إسقاطها[3].

---

[1] انظر: د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، طبعة ١٩٦٧، ص٨٩٧.

[2] د. عال عبد الله، مرجع سابق، ص٤٥.

[3] د. صبري السنوسي، مرجع سابق، ص٢٢,١

المطلب الرابع
صحة العضوية وطلب الاستقالة

الاستقالة هي إحدى صور إنهاء العضوية، وسنعرض أثر الاستقالة على استمرار مجلس الشعب في نظر طعون صحة العضوية، ومدى التزام مجلس الشعب بقبول الاستقالة.

أولاً - أثر الاستقالة على الاستمرار في نظر صحة العضوية:

إن تقديم أحد الأعضاء لاستقالته لا يمنع المجلس من استمرار النظر في طعن صحة العضوية المقدّم ضدّ العضو، طالما كان موضوع طعنه ما زال معروضاً على المجلس، وقد أثيرت هذه المسألة في مجلس النواب المصري في جلسة ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٦، بمناسبة الاستقالة التي تقدم بها أحد النواب، وكان هناك طعن مقدّم ضدّه في صحة العضوية، ولم يفصل فيه المجلس النيابي[1].

وقد وافق المجلس على اقتراح تقدّم به عدد من الأعضاء بقبول الاستقالة مع الاستمرار في تحقيق صحة العضوية، تنويراً للحقيقة، ويرجع ذلك إلى أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام، وقد استند المجلس في الموافقة على هذا الاقتراح إلى أنه تم الاتفاق بين علماء القانون على أن الغرض من تحقيق صحة النيابة وفحص الطعون ليس النظر إلى مصلحة الطاعن أو المطعون في انتخابه، وإنما الغرض هو الإشراف على عملية الانتخاب للتأكد مما إذا كانت هذه العملية قد سارت في مجراها، وهل كانت الحريات فيها محترمة؟

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٦.

أم أن هناك جرائم قد ارتكبت، وليس هناك ثمة تعارض أو تناقض بين قبول الاستقالة وبين الاستمرار في تحقيق الطعن؛ لأنّ الاستقالة ترجع إلى شخص العضو المنتخب، أما الاستمرار في تحقيق صحة الطعن فهو متعلق بعملية الانتخاب ذاتها[1].

ثانياً - مدى إلزامية الاستقالة بالنسبة للمجلس:

لم يتضمّن الدستور السوري النصّ على مدى إلتزام المجلس بقبول أو رفض الاستقالة في حالة تقدم أحد الأعضاء باستقالته من المجلس، إلا أن جانبا من الفقه يرى أن المجلس ملزمٌ بقبول الاستقالة إذا كانت خالية من أي قيد أو شرط، على أن المجلس لا يبتُّ في الاستقالة حتى تنتهي المبررات التي تدفع العضو إلى تقديم الاستقالة، فإذا عدل العضو عن الاستقالة بعد الدراسة وقبل أن يقرر المجلس قبولها انتهى الأمر على ذلك بسحب الاستقالة. أمّا إذا أصرَّ العضو على الاستقالة فليس أمام المجلس إلا قبولها.[2]

ويرى الباحث أن الأمر يحتاج إلى تعديل تشريعي بضرورة النص على تسبيب الاستقالة، وذلك حتى يتعرف المجلس على المبررات والدوافع التي تؤدي إالى تقديم العضو هذه الاستقالة، فقد يتمكن المجلس من القضاء على أسباب هذه الاستقالة، مما يترتب عليه عدول العضو عنها.

---

[1] د. عادل عبد الله، مرجع سابق، ص٨٨.

[2] د. عادل عبد الله، مرجع سابق، ص٨٩

المبحث الثاني
الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت

ترجع أهمية اختيار نموذج دولة الكويت لدراسة الفصل في صحة العضوية لأعضاء مجلس الأمّة أنها دولة من دول العالم النامي، وبدأت الحياة الدستورية والنيابية فيها منذ وقت قريب قياساً بدول عربية أخرى كمصر وسوريا، حيث إن مصر من أولى الدول في المنطقة التي بدأت الحياة النيابية فيها، وذلك بإنشاء مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦، ورغم ذلك لم تعط حق الرقابة على صحة العضوية إلى القضاء إلا في فترات من العهد الملكي، وظلت تسنده إلى البرلمان إلى فترة ليست ببعيدة رغم المساوئ التي ظهرت في التطبيق العملي من تلك الرقابة، وذلك على العكس في دولة الكويت، فقد أسندت مبكراً الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء منذ صدور الوثيقة الدستورية الأولى في ١١ تشرين الأول ١٩٦٢، والتي أعلنها أمير الكويت لتصبح موادها أساساً للنظام الاجتماعي والسياسي في الدولة، وهي لازالت مطبقة حتى اليوم[١].

ولعل دراسة نموذج دولة الكويت يحفّز المشرِّع الدستوري بباقي الدول العربيّة على إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء، لذلك سنقوم بدراسة تشكيل المحكمة الدستورية وإجراءات الطعون الانتخابية أمامها، وطبيعة الحكم الذي تصدره، والأحكام الصادرة في حالات الطعون الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

---

[١] انظر: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ١٩٩١، ص٢٠.

المطلب الأول: التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها.

المطلب الثالث: إجراءات الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية.

المطلب الرابع: قضاء المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية.

المطلب الأول

التطور التشريعي لنظام الفصل

في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت

تأخذ دولة الكويت بنظام المجلس الواحد، وهو مجلس الأمة، وعلى هذا فإن مجلس الأمة هو الذي ينوب عن الأمة في التعبير عن إرادتها، فهو القائم بالتشريع، ومساءلة الحكومة، والرقابة على صحة عضوية أعضائه وفقاً لنص المادة /٩٥/ من الدستور الحالي لعام ١٩٦٢، وحتى نشأة القضاء الدستوري عام ١٩٧٣ - المحكمة الدستورية- فوفقاً لنصّ المادّة الرابعة من لائحة مجلس الأمة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢ نصّت على أن: " يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يُعَدّ الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

وفي هذه المرحلة التي استمرت من عام ١٩٦٢ إلى عام ١٩٧٣ نظر المجلس في الطعون الانتخابية عن الانتخابات التي تمّت في سنة ١٩٦٣ و١٩٦٧ و١٩٧١، وقد شُكِّلت في المجلس لجنة لفحص الطعون، وإعداد تقرير بالرأي، وقد انتهت في جميع الحالات إلى رفض جميع الطعون، وقد أيَّد المجلس في قراره ما انتهت إليه اللجنة من نتيجة.

أما بالنسبة لإجراءات سير الطعن أمام مجلس الأمة الكويتي فكانت تتم على النحو الآتي:

١- لجنة فحص الطعون الانتخابية: مهمتها التحقيق في الطعن، وإعداد تقرير بما تنتهي إليه في هذا الشأن، إما بصحة أو ببطلان العضوية، وقد

حُدِّدت مدّةٌ قصيرة لكي يتمّ حسم النزاع، وهي مدّة لا تتجاوز شهر من تاريخ تشكيل اللجنة أو انتهاء مدة الطعن ١٥ يوماً أيهما أطول.

٢- العرض على المجلس ليُصدِر قراره: حيث تعرض اللجنة تقريرها في الطعن الانتخابي على المجلس ليُصدِر قراره بالأغلبية، وذلك طبقاً لنص المادة /٩٥/ من الدستور الحالي لعام ١٩٦٢، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس[١].

واستمر العمل على هذا النحو إلى أن جاء القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ في مادته الأولى بإنشاء المحكمة الدستورية بناء على المادة /٩٥/ من الدستور الحالي لعام ١٩٦٢ التي أجازت بأن يعهد البرلمان إلى جهة قضائية باختصاص الفصل في صحة عضوية أعضائه، لذلك يُحسَب للمشرِّع الكويتي التحول من الرقابة البرلمانية إلى الرقابة القضائية على صحة العضوية. وسنقوم بدراسة تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها في المطلب القادم.

[١]د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٨٠.

المطلب الثاني
تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها

نظّمت المادة الثانية من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ إنشاء المحكمة الدستورية على أن تُؤلَف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السّرِّي، كما يختار عضوين احتياطيين، ويشترط أن يكونا من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم.

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة الدستورية فهي كالتالي:

١- المحكمة الدستورية هي قاضي الدستورية، فهي تختص بالرقابة على دستورية القوانين وفقاً لنص المادة /٢٥/ من لائحة المحكمة الدستورية.

٢- المحكمة الدستورية تنظر بالطعون المرفوعة بشأن الحكم الصادر بعدم جديّة الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون، مرسوم بقانون أو لائحة وفقاً للمادة /٧/ من مرسوم المحكمة الدستورية.

٣- تختص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية والقوانين الأساسية.

٤- المحكمة الدستورية قاضي الانتخابات، فهي تختصّ بطعون مجلس الأمّة، فتراقب العملية الانتخابية، وتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين، وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده، للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أُعلنت استناداً إليها، والطعن في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب، كل ذلك في حدود الطعن المقدم إليها، وتقضي ببطلان الانتخاب أو تعديل النتيجة بإعلان من تراه أحقّ بالفوز بالعضوية.

المطلب الثالث

إجراءات الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية

للمحكمة الدستورية في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية، وهي بذلك لا تتعرض من تلقاء نفسها لرقابة صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة، ولكن يتم ذلك بناء على طعن يقدّم إليها. وعلى ذلك لابدّ أن يكون هناك طعن يتقدم به أحد أطراف الخصومة سواء كان أحد المرشحين أو أحد الناخبين المقيدة أسماؤهم في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن.

كما أن للمحكمة في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية، فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين، وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، وذلك لأن المشرِّع لم يحدّد حالات البطلان أو يحصرها في نطاق معين، وكان الغرض من ذلك منح الجهة المنوط بها الفصل في الطعون الانتخابية وهي المحكمة الدستورية صلاحية واسعة في مراقبة العملية الانتخابية، وضمان خلوها من أي شائبة[1].

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٨٧.

الفرع الأول
الشروط الواجب توافرها في الدعوى الانتخابية

أولا: صفة الطاعن: خولت المادة /٤١/ من قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها...".

ويلاحظ هنا أن المشرِّع قد قصر حق الطعن على الناخبين بالدائرة دون غيرهم، وهو على عكس ما تبناه بالنسبة للطعن في الجداول الانتخابية وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون الانتخابات رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢ التي تنصّ على "«أن كل ناخب يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه». وبطبيعة الحال فإن المرشح الذي يطلب الإبطال هو المرشح غير الفائز في الانتخابات، فمن غير المتصور عملاً أن ينجح أحد المرشحين ويتقدم بطلب لإبطال عضويته، ومن ثم فمنح المرشح غير الفائز هذا الحق لا يحتاج إلى تبرير. أما عن تبرير منح الناخب ذاته هذا الحق فهو مسلك محمود من المشرِّع، حيث إن هذا الأمر نوع من توسيع الرقابة على سير العملية الانتخابية، ويؤدي إلى عدم إهدار إرادته الانتخابية في اختيار مرشحه - وإن كان من غير المُتصوَّر أن يَطعنَ الناخب دون أن يطعن المرشح - ولهذا تبدو أهمية منح الناخب هذا الحق في حالات محدودة منها تلك التي لا يُتَصوَّر فيها سوى وجود مرشح وحيد، حيث يُعلَن فوز المرشح بالتزكية، ولولا فتح باب الطعن في هذه الحالة أمام الناخب لما أمكن ممارسة رقابة على توافر شروط صحة العضوية[1].

---

[1] د. صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٥٩.

ويضيف البعض بعض الاعتبارات الأخرى الخاصة بوجود علاقات أسرية أو قبلية تمنع المرشح من طرح النزاع أمام القضاء، ومن ثم تبدو أهمية منح الناخب هذا الحق[1].

ثانياً: ميعاد الطعن: حددت المادة /٤١/ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وكذلك المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية ميعاداً لتقديم الطعن، وهو خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخابات.

وعلى ذلك جاءت أحكام المحكمة الدستورية بعدم قبول الطعن شكلاً إذا لم يقدم في الميعاد المحدد، وهو خمسة عشر يوماً، حيث قضت " أن هذا الميعاد قد جرى به صريح نص القانون واللائحة، فإنه لا جدال في أن القانون إذا أوجب لصحة الإجراء مباشرته في ميعاد محدد، ولم يتخذ الإجراء في هذا الميعاد، فإن سقوط الحق هو الجزاء المترتب على عدم مباشرته في الوقت المعيَّن له، وبالتالي فإن الإجراء الذي يتم بعد فوات الوقت يكون غير مقبول لإنقضاء الحق في مباشرته، وتحكم المحكمة به من تلقاء نفسها طالما أنه سقوط ترتب على مخالفة قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، يضاف على ذلك استقرار أوضاع مجلس الأمة بعد إغلاق باب الطعن حتى لا تظل عضويتهم مهددة وعرضة للزوال في كل وقت"[2].

وجدير بالذكر أن الطعن في صحة العضوية لا يمنع المطعون ضده من ممارسة كافة الاختصاصات والسلطات والتمتع بالمزايا التي يتمتع بها بقية أعضاء مجلس الأمة، وإلا كان الطعن الانتخابي مشجعاً لمزيد من الطعون

---

[1] د. فتحي فكري، مرجع سابق، ص٢٢.

[2] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٨٨.

الكيدية وغير الحقيقية التي تهدف في الواقع إلى حرمان بعض الأعضاء من هذه السلطات والمزايا.

هذا ولم يحدِّد قانون المحكمة الدستورية ولائحتُه المدّة التي يجب على المحكمة الدستورية أن تصدر خلالها حكمها الفاصل في هذا الشأن، وما من شكٍّ في ضرورة تحديد هذه المدة، حتى تستقر الأوضاع، ويشارك من يعبر تعبيراً حقيقياً عن إرادة الناخبين، إذ من غير المقبول أن يستمر من أبطلت عضويته في التعبيرعن إرادة الناخبين لفترة طويلة، في حين أن هذه الإرادة ممنوحة لشخص آخر، هو الممثل الحقيقي لإرادة الناخبين، ورغم أن المحكمة الدستورية تحرص في الغالب على ألا تجاوز مدة الفصل في الطعن ثلاثة أشهر إلا أنه لا يوجد ما يمنعها في الحقيقة من التراخي لأبعد من ذلك، ولهذا يرى البعض ضرورة تحديد فترة للفصل في الطعن الانتخابي هي أربعة أشهر. ورغم أهمية هذا الاقتراح إلا أننا في الواقع لا نرى له أثراً كبيراً، حيث إنه لا يعدو أن يكون هذا الميعاد المقترح من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب جزاء على مخالفتها. فما هو الجزاء الذي يمكن تصوُّرُه في حالة تأخر المحكمة عن الفصل في المدة المقررة[1]؟

ثالثاً: إيداع الطعن: أعطى المشرِّع الكويتي للطاعن المرشح أو الناخب، الحق في تقديم عريضة طعنه المكتوبة إلى واحدة من جهتين: مجلس الأمة أو المحكمة الدستورية، وذلك وفقاً لنصّ المادة الخامسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، والتي تنصُّ على تقديم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة، أو بطريق المجلس المذكور، وقد نظمته المادة التاسعة، الفقرة الأخيرة من لائحة المحكمة

---

[1] د. صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٦٠.

الدستورية. ولا شك أن النص التشريعي في تعدده للجهات التي يحق للطاعن أن يقدّم فيها عريضة دعواه هو توسيع وتيسير لقبول المنازعة الانتخابية، وهو نفس مسلك المشرِّع الفرنسي الذي أعطى الحق للطاعن أيضاً بأن يقدم عريضة طعنه إما إلى سكرتارية المجلس الدستوري، وإما إلى المدير أو رئيس الإقليم كما سنرى في المبحث القادم[1].

رابعاً: شكل الطعن وموضوعه: لم تتطلب المادة التاسعة من الفصل الخامس من لائحة المحكمة الدستورية في بيانات طلب الطعن إلا توقيع الطاعن، وأسباب الطعن، وعلى ذلك فإنه يتعين الرجوع إلى قواعد التمييز وقواعد الاستئناف، والقواعد العامة فيما يتعلق بالبيانات المطلوبة في طلب الطعن، ولمَّا كانت القاعدة العامة الواردة في المادة ٢/١٤ من قانون المرافعات الكويتي توجب بيان موضوع الطلب بجانب بيان الأسباب التي يستند إليها والتي حددتها المادة الرابعة مرافعات بأن يتم تحديد موضوع الطلب على نحو ناف للجهالة، ولذلك جاءت أحكام المحكمة الدستورية لتؤيد ذلك بأن الإجمال في بيان موضوع الطعن لا يؤدي إلى رفضه طالما أن المقصودَ منه ظاهر، وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة طعناً، لأن صحيفته اتسمت بالعمومية والإبهام.

كما اشترطت المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية أن يُشفَع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له، وقد فسَّرتْ المحكمة الدستورية في قضائها هذا النص من أنّ «الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً؛ لأن الطاعنين لم يقدموا مستنداتهم مشفوعة مع طعنهم، فمردود بأنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية توجب على الطاعن أن يشفع

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٨٩.

طلبه بالمستندات المؤيدة له، إلا أنها لم ترتّب البطلان في حالة الإخلال بذلك، فضلاً عن أن المادة /١٤/ من تلك اللائحة قد أعطت للمحكمة الدستورية الحق في طلب أيّة أوراق أو مستندات من الحكومة، أو أية جهة أخرى للإطلاع عليها. وهذا الاتجاه للمحكمة الدستورية محمود؛ لأن المستندات المطلوبة لتأييد وجهة نظر الطاعن غالباً ما تكون في حوزة الجهة الإدارية؛ لأنها مستندات رسمية، ولذلك فإن التساهل في قبول طلب الطعن دون المستندات يساعد على قبول الدعاوى الانتخابية، وهذا المسلك هو المتبَع في القضاء الإداري من أن القاضي يكلف الجهة الإدارية بتقديم المستندات، وهذا على خلاف المتبَع في قواعد الإثبات في القانون المدني»[1].

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٩٠.

الفرع الثاني
إجراءات السير في الدعوى الانتخابية، والحكم فيها، وطبيعته

أولا - إجراءات السير في الدعوى:

للمحكمة الدستورية أن تندب أحد أعضائها إلى مجلس الأمة لاستخراج كشوف الناخبين من صناديق الانتخاب بالدائرة محل الطعن الانتخابي، وضم كشوف الناخبين إلى ملف الدعوى.

كذلك من الإجراءات المتبعة في الدعوى الانتخابية أن المحكمة تحيل الطعن للتحقيق، وتندب أحد أعضائها لإجراء التحقيق، وبجلسات التحقيق دائماً ما تطلب المحكمة ضمَّ جداول الناخبين التي على أساسها تم الانتخاب، والمؤشَّر عليها بحصول انتخاب كل ناخب، وضم طلبات قيد الناخبين لمن يوجد له طلب من الأشخاص الواردة أسماؤهم بكشف الطاعنين، والتصريح لوكيل الطاعنين - بناء على طلبه - بطلب المعلومات اللازمة من الجهات الحكومية.

وبجلسة التحقيق تقوم المحكمة في كثير من الطعون بسماع شهادة الشهود، سواء كانوا أعضاء لجنة قيد الناخبين أوغيرهم، والتي ترى من الضروري سماعهم في الدعوى، كما أن للمحكمة حقُّ الاستفسار من وزارة الداخلية عن عدد الأصوات التي نالها كل مرشح.

وأيضاً وفقاً لنصّ المادة /٨/ من قانون المحكمة الدستورية، والمادة /٧/ من القانون رقم (٤٠) بشأن حالات الطعن بالتمييز والمادتين (٥٠، ٢٣٥) من قانون المرافعات فلها الحق في قبول إدخال باقي المرشحين في الانتخابات كخصوم مُدخَلين[1].

---

[1] انظر: د. صبري السنوسي محمد، مرجع سابق ص٥٨، د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٩١.

ثانياً - حدود اختصاص المحكمة الدستورية وسلطاتها :

اختصاص المحكمة الدستورية لا ينحصر فقط في مراقبة العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق من تصويت، وفرز، وقرار إعلان النتيجة، وإنما تمتد سلطات المحكمة إلى النظر في الجداول الانتخابية، وفحص الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين، وتفحُّص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها، ولذلك فإن للمحكمة الدستورية أحكاماً عديدة في مجال حجّيّة الجداول والموطن الانتخابي، فبالنسبة لشروط الترشيح لقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الخاصّة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وهو ما يعني امتداد اختصاص المحكمة الدستورية إلى الشروط المتعلقة بالترشيح لمجلس الأمة، ودليل ذلك اللفظ المستخدم "أو"، وهو ما يعني المغايرة، أي أن صحة العضوية أمر مختلف عن الطعن الانتخابي، ولا يجادل أحد في امتداد اختصاص المحكمة الدستورية إلى الشروط المتعلقة بالترشيح التي نصّت عليها المادة /٨٢/ من الدستور وإجراءاته المنصوص عليها في المواد /١٨-٢٥/ من قانون الانتخاب[1].

أما فيما يتعلق بالقيد في الجداول الانتخابية فتمتد سلطة المحكمة الدستورية إلى النظر في الجداول الانتخابية، مع مراعاة ما قضت به المحكمة الدستورية بشأن حُجّيّة الجداول الانتخابية، ونص المادة /١٧/ من قانون الانتخاب الذي جعل لهذه الجداول حُجّيّة قاطعة، حيث قررت المحكمة الدستورية ما مفاده أن لهذه الجداول حُجّيّة نسبية قاصرة لا تؤدي إلى تحصين القيود الواردة في الجدول الانتخابي، وأن الحُجّيّة قاصرة على الأسماء التي

---

[1] د. صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٦٢.

اشـتمل عليها جدول الانتخاب باعتبارها الأسماء التي لها حق الانتخاب، أما ما عدا ذلك فتنحصـر عنه الحجية، وأنه لا تلازم بين وقت إعداد الجداول وما قد يطرأ عليه من تغير بالنسـبة للناخب فيما بعد، كما أن الحجية لا تشـمل إدلاء بعض الأشخاص بأصواتهم بلا وجه حق[1].

[1] انظر: د. محمد عبد المحسن المقاطع، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٢٢، العدد الرابع كانون الأول ١٩٩٨.

المطلب الرابع
قضاء المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية

سنستعرض في هذا المطلب حكما هو الأول في تاريخ الكويت، حيث حكمت المحكمة الدستورية في الكويت بإبطال عملية انتخاب مجلس الأمة لعام ٢٠١٢، وبالتالي بطلان المجلس، وعدم صحة عضوية أعضائه الذين فازوا في الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢ شباط ٢٠١٢، وقضتْ باستمرار صلاحية مجلس ٢٠٠٩ المنحل.

وقد قام حكم المحكمة الدستورية في الدعوتين المقامتين من المرشحة السابقة لعضوية مجلس الأمّة "صفاء الهاشم" والمرشَّح "روضان الروضان" على بطلان مرسوم حل مجلس الأمة، ومرسوم الدعوة لانتخابات مجلس الأمة، حيث أبطلته، مما ترتب عليه بطلان إعلان نتائج الانتخابات برمَّتها، وعودة الحال إلى ماكانت عليه، وهو بطبيعة الحال مجلس ٢٠٠٩ بكامل أعضائه، الأمر الذي فتح لكل التوقعات والاحتمالات السياسية والقانونية ترتيبا على هذا الحكم.

وانتهت المحكمة بالنسبة لباقي الطعون الـ٢٤ الأخرى التي كان تقدّم بها مرشحون ونواب بشأن نتائج انتخابات ٢ شباط ٢٠١٢ بانتهاء الخصومة، وذلك لأن محل الطعن (مجلس الأمة ٢٠١٢) قد أزيل ببطلانه برمَّته، ومن ثم فإنّه ليس هناك محل أو موضوع يكون مطروحا أمام المحكمة. وأشار الحكم في حيثياته إلى أن المحكمة لا تبحث عن الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى صدور مرسوم الحل، باعتبارها من الملائمات التي تنحسر عن رقابة القضاء الدستوري، بل القضاء كافة، إلا أن المحكمة الدستورية

أخضعت مرسوم الدعوة للانتخاب لرقابتها باعتباره إجراءً سابقا على العملية الانتخابية التي تدخل في حدود رقابتها باعتبارها محكمة موضوع.

وحرصَتْ المحكمة الدستورية في منطوق الحكم على القضاء بأن القوانين التي صدرت عن المجلس المحكوم ببطلانه (مجلس ٢٠١٢) خلال فترة انعقاده تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها أو يُقضَى بعدم دستوريتها. وكان منطوق الحكم الذي قضى ببطلان مجلس ٢٠١٢ قد أشار إلى أن حلّ مجلس ٢٠٠٩ قد استند إلى المادة /١٠٧/ من الدستور وبناءً على طلب وزارة زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، وذلك بعد أن تمّ تعيين رئيس وزراء جديد، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، وصدور مرسوم بتشكيلها، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء بصفته وقبل تأليف حكومته باستعارة وزراء من الحكومة المستقيلة لأخذ موافقتهم على هذا الحل مؤكدة على عدم صحة هذا الإجراء من الوجهة الشكلية، ومخالفته لروح الدستور منتهية المحكمة في هذا الصدد إلى أن هذا الحل جاء مشوبا بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء.

الدعوى : مقدما الطعنين صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم – وروضان عبد العزيز الروضان.

المطعون ضدهم: رئيس الوزراء، وزير الداخلية، وكيل وزارة العدل، أمين عام مجلس الوزراء، رئيس اللجنة العامة لشؤون الانتخابات، رئيس مجلس الأمّة، فيصل المسلم، فيصل اليحيى، وليد الطبطبائي، محمد الدلال، أحمد السعدون، علي العمير، شايع الشايع، نبيل الفضل، محمد الجويهل، عمار العجمي.

المخالفات الدستورية المقدمة في صحيفة الطعن:

- مرسوم حل مجلس ٢٠٠٩ تم بناء على رفع كتاب الى سمو الأمير من قِبل حكومة زالت صفة «وزراء» عن أعضائها كونها مستقيلة.

- مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة جاء بناء على حكومة تخلو من تعيين أي وزير فيها من أعضاء مجلس الأمّة.

- الضرر الذي لحق بالطاعنة «صفاء الهاشم» بسبب اتساع الدائرة «الثالثة» نتيجة للدوائر الانتخابية «الخمس» بدلا من «الخمس وعشرين» وكذلك حل المجلس قبل إكماله فترته ما فوّت عليها الفرصة والوقت الكافي للقيام بحملتها الانتخابية.

- الفوضى التي شهدتها مراكز الاقتراع في الدائرة «الثالثة» نتج عنها عيوب وأخطاء جسيمة في عملية فرز الأصوات وتجميعها، وترتب عليها تغيير مراكز جميع المرشحين، وأسفرت عن عدم فوز الطاعنة «صفاء الهاشم» على الرغم من حصولها على عدد كبير من الأصوات يجعلها ضمن الفائزين.

رد دفاع بعض المطعون ضدهم:

- المرسومان صدرا عن أمير البلاد بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية.

- اختيار الوزراء وتشكيل الحكومة يعتبران من أعمال السيادة التي لا يدخل النظر فيها ولا التعقيب عليها في اختصاص القضاء.

- الطاعنة «صفاء الهاشم» لم تشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيِّدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة.

حيثيات حكم المحكمة:

- مجال الطعن متاح أمام المحكمة لكل ناخب أو مرشح.

- الطعنان استوفيا أوضاعهما الشكلية.

- يجوز للمحكمة النظر في الطعن كونه اقتصـــر على الإجراءات التي اتخذتها الســـــــلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة، وكذلك دعوة الناخبين لانتخاب أعضـاء مجلس الأمة، ولا يتعداه الى البحث في الملاءمات أو التغلغل في بواعث إصدار المرسومين.

- القيود الإجرائية التي فرضـها الدسـتور على السـلطة التنفيذية لا يجوز اسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها بذريعة أنها أعمال سياسية.

- المحكمة هي من تفصل في هذه الطعون، بوصفها محكمة موضوع، ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها، وتغليب أحكام الدسـتور على ما سـواها من القواعد القانونية، مقيدة في ذلك بضـوابط العمل القضائي وضماناته بعيدا عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته.

- اختصاص المحكمة بالفصل بالطعون اختصاص شامل، ويشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمَّتها للتأكد من صحتها أو فسادها.

- ليس مقبولا أن يســـمح النظام الدســـتوري بالرقابة القضـــائية على دسـتورية القوانين والمراسـيم بقوانين واللوائح، وأن يعهد بهذا الاختصـاص إلى المحكمة الدســـتورية، في حين تســـتعصـــي بعض الإجراءات الممهِّدة لعملية الانتخاب على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة، لتغدو هذه القرارات – وهي أدنى مرتبة من القانون – أكثر قوة وامتيازا من القانون نفسه..

- حلُّ مجلس الأمة يســـــــــتلزم أن يكون من حكومة لم تبرحها هذه الصـــــفة، وحيث إن رئيس مجلس الوزراء الجديد اســـــتبَقَ قبل تأليف الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صـــــــفتها، ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا

الحل، فإن هذا الإجراء غيرُ صحيح من الوجهة الشكلية، ويخالف روح المبادئ الدستورية. وبالتالي يكون هذا الإجراء مشوبا بالبطلان، ويضحى هو والعدم سواء، بما يستتبعه من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت بناء على هذا الحل الباطل.

- القوانين التي صـــدرت خلال فترة المجلس الذي قضـــي بإبطاله تظلّ سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها أو يُقضَى بعدم دستوريتها.

حكم المحكمة

حكمت المحكمة: بإبطال عملية الانتخاب برمَّتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحّة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة، وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصّها أن يستعيد المجلس المنحلّ - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضَّح بالأسباب.[1]

[1] موقع صحيفة رقابة الإلكترونية، حكم المحكمة الدستورية في الكويت، تاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٢.

المبحث الثالث

الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في فرنسا

الاختصاص بالرقابة على صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية بفرنسا مرَّ بتطورات تاريخية، حيث استأثر البرلمان بالرقابة على صحة عضوية أعضائه، بداية من قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٩١ إلى أن صدر دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ وأسنِدت الرقابة إلى المجلس الدستوري، وهو هيئة دستورية مستقلة، تشكيلها سياسي، وذات طبيعة قضائية، وتشمل رقابته الإجراءات السابقة والممهدة للعملية الانتخابية كالجداول الانتخابية، وتقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا تمتد رقابته إلى قرار دعوة الناخبين، والدعاية الانتخابية، والشروط الواجب توافرها في المرشح، والعملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. وسنعرض للدساتير الفرنسية المتعاقبة، والتي أعطت الفصل في صحة العضوية إلى المجالس النيابية حتى دستور الجمهورية الخامسة.

وسنستعرض الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في فرنسا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي في فرنسا

المطلب الثاني: تشكيل المجلس الدستوري واختصاصاته

المطلب الثالث: إجراءات الطعن الانتخابي

المطلب الرابع: سلطات قاضي الانتخاب (المجلس الدستوري) عند الفصل في صحة العضوية البرلمانية

المطلب الأول
التطور التشريعي لنظام الفصل
في صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي في فرنسا

الرقابة على صحة العضوية بفرنسا حدثَ بها تطورٌ نتيجة تأثرها بالأحداث والتطورات التاريخية والأوضاع السياسية التي كانت سائدة في كل فترة، وسنقوم باستعراض هذه المراحل التاريخية كما يلي:

أولاً - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية في ظل دستور الجمهورية الأولى سنة ١٧٨٩:

عهد هذا الدستور إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ سلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه، وذلك وفقاً لنص المادة /١٢٢/ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١، كما قضت المادة /١٥٧/ من ذات الدستور على أنه " يمتنع على الحاكم التدخل بأيٍّ طريقة في ممارسة الوظيفة التشريعية، أو وقف تنفيذ القوانين، ولا يكون للملك أن يتدخل في أعمال السلطة التشريعية إلا إذا كان ذلك في صورة الاعتراض الموقف على القوانين الصادرة عنها". ولعل ذلك يرجع إلى التأثر بمبادئ الثورة الفرنسية، ومن بينها احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا قضى الدستور بأنه لا يجوز للقضاء أو للملك أن يمارس أي عمل من أعمال السلطة التشريعية[1].

---

[1] د. إكرام حسن، مرجع سابق، ص٤٥٧.

ثانياً - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية في ظل دستور الجمهورية الثانية:

نجد أن الدستور الصادر في ١٨٤٨/١١/٤ لم ينظم موضوع الفصل في صحة عضوية أعضاء الجمعية الوطنية، بل سكت عن تنظيمها، ومع ذلك فقد حرص القانون الانتخابي الصادر في ظله، وفي المادة /٦٨/ منه على التأكيد على أن العملية الانتخابية يتم مراقبتها بواسطة الجمعية الوطنية، وهي القاضي الوحيد بسلامتها[١].

ثالثاً - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية في ظل دستور الجمهورية الثالثة والرابعة:

أسندت المادة /١٠/ من دستور الجمهورية الثالثة الصادر في ١٨٧٥/٧/١٦ الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس البرلمان إلى المجالس ذاتها. كما أسندت المادة /٨/ من دستور الجمهورية الرابعة الصادر في ١٩٤٦ إلى مجلس البرلمان سلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه.[٢]

رابعاً - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس التشريعية في ظل الجمهورية الخامسة ١٩٥٨:

أسند الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة ١٩٥٨ إلى المجلس الدستوري سلطة الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس التشريعية (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) وذلك طبقاً لنص المادة /٥٩/ من الدستور الفرنسي.

---

[١] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٠٠.

[٢] لمزيد من التفصيلات راجع د. حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، الدار الجامعية للطباعة و النشر ١٩٩٠، ص١٢٧ وما بعدها.

وعلى هذا يتضح أن المشرِّع الفرنسي عَدَلَ عما تبناه في بداية الأمر من إسناد الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس التشريعية إلى المجالس ذاتها، حيث أثبتت التجارب الدستورية فشل هذا النظام، فهذا النظام أدى إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية وإساءة استعمالها، وهو ما حدى بالنظام القانوني إلى العدول عن ذلك، وإسناد الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس التشريعية إلى المجلس الدستوري، من أجل تغليب الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية، وتحقيق مبدأ الرقابة القضائية[1].

ويرجع تقرير هذا الاختصاص إلى الرغبة في تلافي العيوب الناجمة عن إسناد الاختصاص للبرلمان المتمثلة في عدم تمتع البرلمان بحياد القاضي خصوصاً في ظل وجود أغلبية برلمانية أو سياسية معينة، ولهذا فإن دستور ١٩٥٨ اعتمد مبدأ الرقابة الخارجية عن البرلمان على أساس أن هذه الوظيفة وظيفة قضائية، وهذا الاختصاص يمارس في إطار القواعد التي حددها الأمر رقم (٥٨-١٠٦٧) الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري باعتباره القضاء المختص بالرقابة على صحة انتخابات أعضاء البرلمان، وهي المواد من (٣٢ إلى ٤٥)، وفقاً لما نظمته اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري بشأن الفصل في الطعون الانتخابية البرلمانية (المواد من ١-٣٢) حيث سمحت المادة /٥٦/ من الأمر السابق للمجلس الدستوري بوضع القواعد المكمّلة للأمر السابق عن طريق لائحته الداخلية، والفصل العاشر من القانون الانتخابي المواد *(L0179-L0189)*[2].

---

[1] د. إكرام حسن، مرجع سابق، ص٤٥٨.

[2] د. صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٤٠.

المطلب الثاني
تشكيل المجلس الدستوري واختصاصاته

أولاً - تشكيل المجلس الدستوري:

يتكون المجلس الدستوري من أعضاء معينين وأعضاء بحكم القانون:

أ- أعضاء المجلس المعينون:

وفقاً لنص المادة ١/٥٦ من دستور ١٩٥٨ فإن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء معينين، ومدة العضوية لهم في المجلس تسع سنوات، وفي حالة إنهاء مدة ولاية عضو المجلس فإنه يتعين أن يتم شغل هذا المنصب قبل انتهاء مدة ولايته بثمانية أيام على الأقل، والحقيقة أنه لا يوجد شروط خاصة بالكفاءة القانونية لأعضاء المجلس، إلا أن العمل جرى على أن يتم تعيين الأعضاء من القانونيين سواء العاملون في حقل القانون أو من كانت دراسته وثقافته قانونية، وأعضاء المجلس غير قابلين للعزل إلا بواسطة المجلس الدستوري نفسه ولظروف استثنائية، وبالتالي فإن استقلالهم يبدو واضحاً. هؤلاء الأعضاء التسعة يوزعون نسبياً بالتساوي بين رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ؛ بمعنى أن كل واحد من هؤلاء يقوم بتعيين ثلاثة أعضاء[1].

---

[1] انظر: د. ربيع فتح الباب، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، دور المجلس الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧.

ب- أعضاء المجلس بحكم القانون:

ورد بنص المادة ٢/٥٦ من الدستور أن هناك إلى جانب هؤلاء الأعضاء التسعة أعضاء آخرين بقوة القانون، وهم رؤساء الجمهورية السابقون، وبالنسبة لرؤساء الجمهورية السابقين فلم تكن هناك مساهمة لهم في أعمال المجلس الدستوري. ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجَّح، ومع ذلك يلزم توافر الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المكون منهم المجلس في حالة تقرير عجز رئيس الجمهورية عن العمل[1].

ثانياً -اختصاصات المجلس الدستوري:

المجلس الدستوري هو قاضي الدستورية في إطار إجراءات قضائية خاصة حتى لو بطريق الدفع، وهي رقابة سابقة على إصدار القوانين، وهي تشمل الرقابة على دستورية القوانين العادية، والقوانين الأساسية، ولوائح مجلس البرلمان، والتعهدات الدولية، وأخيراً فهو قاضي الانتخابات، فالواقع أن دستور ١٩٥٨ الفرنسي منح المجلس الدستوري ثلاث وظائف:

١- الإشراف على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك بفحص الالتماسات، وإعلان نتائج الانتخاب المادة /٥٨/.

٢- الفصل في حالة المنازعات بشأن صحة انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ المادة /٥٩/.

٣- الإشراف على صحة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجها.

---

[1] انظر: د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

ويعدُّ رئيس المجلس الدستوري إحدى الشخصيات الهامّة في الدولة، ويتم تعيين رئيس المجلس الدستوري بقرار من رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس، سواء المعينون بمعرفته، أم بمعرفة رئيس مجلس الشيوخ، أم رئيس الجمعية الوطنية، وليس هناك ما يمنع من تعيين رئيس للمجلس من بين الأعضاء بحكم القانون في المجلس طالما أن التعيين يعد سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، واختصاصات رئيس المجلس هي تسييير أعمال المجلس بتعيين المقررين به، وإدارة المجلس وهو الممثل القانوني للمجلس[1].

[1] د. ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص٩٥.

المطلب الثالث

إجراءات الطعن الانتخابي

المجلس الدستوري لا يتعرض تلقائياً لرقابة صحة العضوية إلا بناء على طعن يقدم إليه من أحد الأطراف حتى يراقب العملية الانتخابية، وهذا ما نصت عليه المادة /٥٩/ من دستور ١٩٥٨ الخاصة بالترشيح بقولها: " يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ".

وهذا المعنى قد أكدته أحكام المجلس الدستوري، وسوف نعرض للشروط الواجب توافرها في الدعوى الانتخابية، وشروط السير فيها، وسلطة المجلس الدستوري في هذا الشأن:

أولاً - الشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي:

صاحب الحق في رفع الدعوى:

استلزمت المادة/٣٣/ من الأمر رقم (١٠٦٧) الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨، والمادة /١٨٠/ من القانون الأساسي في قانون الانتخاب الفرنسي بأنه: " يكون الطعن على قرار الفوز حقاً لجميع الناخبين المقيدين في الدائرة التي فيها إعلان النتائج، وكذلك يكون لجميع المرشحين الآخرين الذين تقدموا في الانتخاب".

"Le droit de contester une élection appartient à toutes les personnes inscrites sur les listes électorales de la circonscription dans laquelle il a été procédé à l'élection ainsi qu'aux personnes qui ont fait acte de candidautre".

من نص المادة /٣٣/ والمادة /١٨٠/ سابقتي الإشارة إليهما يتضح أن صاحب الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري يكون لكل ناخب مقيد

بالدائرة الانتخابية التي جرى فيها الانتخاب، ولكل مرشـــــــح تقدم بطلب ترشـيح. وقد أكد المجلس الدسـتوري على ذات المعنى، حيث قضـى بأنه : " يكون لكل ناخب مقيد بالجداول الانتخابية بالدائرة التي جرت فيها الانتخابات حق الطعن أمام المجلس الدســـتوري، غير أنه يمكن قبول الطعن المقدم من أحد الناخبين غير المقيدين بالدائرة الانتخابية، وذلك في حالة رفض قيده بها، طالما اســتند الطعن المقدم منه على عيب إجرائي تسـبب في رفض قيده ".

"Est recevable la requête présentée par un électeur non inscrit sur les listes électorales de la circonscription et s'y étant vu refuser l'enregistrement de sa candidature, dès lors que sa requêteest fondée sur la prétendue irrégularité de ce refus"[1].

كما أكد المجلس الدستوري أنه لكل مرشح في الانتخابات حق الطعن أمام المجلس الدستوري، ولا يشترط في المرشح أن يكون قد خاض الانتخابات وخسر فيها، بل يكفي تقديمه بطلب الترشيح ورفض هذا الطلب.

ويمكن قبول الطعن المقدم من مرشح في الدور الأول للانتخابات ولو لم يحصل على عدد من الأصوات كاف للدخول في الدور الثاني.

"Est recevable la requêté en contestation d'un élection présentée par un candidat du premier tour, alors même qu'il n'a pas eu un nombre de voix suffisant pour se présenter au second tour"[2].

كما قضى المجلس الدستوري بأنه : " لا يجوز طبقاً للمادة *(L180)*الفقرة الثانية قبول طعن مقدم من أحد الأحزاب أو التكتلات السياسية أو باسمه، في حين يكون الشـــــخص الذي تقدم بهذا الطعن مقيداً بالجداول الانتخابية أو كان أحد المرشحين ".

---

[1] *C.C. 11 Oct. 1968, A.N. Hauts – de – seine – 3e, Rec. C.C. P.72.*

[2] *C.C. 30 mars 1989, A.N. seine – Saintdenis – 9e, J.O. ler avr.*

Mais les dispositions de l'art. L.O. 180, al. 2, font abstacle à ce que puisse être admise un contestation présentée par un parti ou un groupement politique, ou en son nom, alors même que la personne qui agit au non du parti ou du groupement serait soit inscrite sur les listes électorales, soit candidate dans la circonscription"[1].

وقضى المجلس الدستوري بأنه: " لا يجوز لرئيس جمعية بصفته المهنية أن يتقدم بطعن مطالباً إلغاء الانتخابات، في حين أنه هو في الوقت نفسه تكون له صفة مرشح أو ناخب في الدائرة الانتخابية ".

"Président d'une association n'est pas recevable à demander, és qualité l'annulation d'opérations électorales même qu'il serait électeur ou candidat dans la circonscriptionée concernée"[2].

ثانياً - ميعاد الطعن:

استلزمت المادة /٣٣/ من الأمر رقم (١٠٦٧) الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ والمادة /١٨٠/ من القانون الأساسي لقانون الانتخاب الفرنسي أنه: " يجوز الطعن على فوز أحد النواب أمام المجلس الدستوري في خلال العشرة أيام التالية لإعلان النتيجة ". ويعتبر هذا النظام من النظام العام[٣].

"L'élection d'un député ou d'un sénateur peut être contestée devant le conseil constitutionnel durant les dix jours qui suivent la proclmation des résultats du scrutin".

من هذين النصين يتضح أن ميعاد رفع الدعوى أمام المجلس الدستوري يكون في خلال الأيام العشرة التالية لإعلان نتيجة الانتخاب.

---

[1] *C.C. 3 Oct. 1988, A.N. Alpes – Maritimes – 9e, J.O. 8 Oct.*

[2] *C.C. 13 Juill. 1988, A.N. Charente – Maritime – 1er, J.O. 16 Juill.*

[٣] د. صلاح فوزي، مرجع سابق، ص١٦٠.

وقد قضـــى المجلس الدســـتوري بأنه لا يقبل تســـجيل الطعن المقدم قبل إعلان نتيجة الانتخابات.

"Est irrecevable comme prématurée la requête enregistrée avant la proclamation des résultats de l'élection contestée[1]

وقد قضـى المجلس الدسـتوري أنه " لا يقبل الطعن الذي أرسـل إلى أمانة (ســـــكرتارية) المجلس الدســـــتوري عن طريق البريد في ٢٣ آذار، لكن تم تسجيله بالبريد في يوم ٢٤ آذار، بينما تم إعلان النتائج الخاصة بالانتخابات في يوم ١٣ آذار".

"La proclmation des résultats ayant été faite la 13 mars, est irrecevable comme tardive la requête adressée par la poste le 23 mars au secrvtariat du conseil constitutionnel où elle n'a été enregistrée que le 24 mars"[2].

كما أكد المجلس الدستوري بأنه " حكم القاعدة الآمرة المتصلة بمدة العشـرة أيام ينطبق دون أي اسـتثناء. ولا يجوز لأي طاعن أن يتمسـك بعدم تمتعه بكامل هذه المدة للقيام بالاستعلامات اللازمة لتقديم طعنه في حين كان عليه اللجوء للطرق القانونية المتاحة من أجل تقديم الأســـانيد اللازمة، طبقاً للمادة /١٨٢/ ".[٣]

"le délai de dix jours est impératif et un requérant n'est pas fondé à se plaindre de n'avoir pas disposé de la totalité de ce délai pour conduire les investigations nécessaires au soutien de sa requête alors qu'il lui appartenait d'utiliser les voies de droit à lui offertes pour compéter son argumentation, notamment par l'art L.O. 182".

---

(1) *C.C. 17 Oct. 1968, A.N Alpes maritimes – 4e, Rec. C.C.P 85; 10 Juill. 1981, A.N. Loiset – 1re, ibid – p. 104; 1er avr. 1986, A.N. charente et Corréze; ibid. p. 25.*

(2) *C.C. 13 avr. 1961, A.N. Paris – 22e, Rec. C.C.P. 58- V. conf. C.C. 13 Juill 1988, A.N. Paris – 8e, 10. 16 juill.*

(3) *C.C. 5 Juill. 1973, A.N. Martinique 1er, Rec. C.C. P. 10*

ثالثاً- الجهة المختصة بتقديم الطعن إليها وشكل الطعن:

نصت المادة /٣٤/ من الأمر رقم (١٠٦٧) الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ والمادة /١٨١/ من القانون الأساسي من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه : " لا يمكن تقديم أي طلب للسكرتارية العامة للمجلس الدستوري أو لمدير الأمن إلا (طلباً كتابياً) في حالة تقديم الطلب (الطعن) إلى مدير الأمن، فإن هذا الأخير يقوم بإبلاغ السكرتارية العامة للمجلس الدستوري بطريقة التلغراف، ثم يقوم بإرسال الطعن إلى السكرتارية العامة للمجلس الدستوري".

ويقوم الأمين (السكرتير) العام للمجلس الدستوري بإبلاغ الجمعية الوطنية ودون تأخير عن الطعون التي تم تقديمها إليه أو إبلاغه بها.[1]

ومن هذين النصين يتضح أنه يجب أن يتم تقديم الطعن إلى المجلس الدستوري أو لمدير الأمن، واستلزم المشرِّع أن يكون الطعن مكتوباً.

وقد قضى مجلس الدولة بأنه لا يجوز تقديم الطعن المنوه عنه طبقاً للمادة /٣٤/ من المرسوم رقم (١٠٦٧) الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨، إلى رئيس اللجنة العامة لفرز الأصوات.

"N'est pas recevable une requête adressée au président du la commission générale de recensement des votes"[2].

---

[1] *Art 34. Conseil constitutionnel ne peut être saisi que par une requête écrite adresséee au secrétariat général du conseil, au préfet ou chef du territoire. Le préfet ou le chef du territoire avisent, par télégramme, le secrétariat général et assurent la transmission de requête dont ils été saisis.*
Le secrétaire général du conseil donne sans délai avis à l'assemblée intéressée des requêtes dont il a été saisi ou avisé.

[2] *C.C. 27 aver. 1918, A.N. Mayotte, Rec. C.C. P.61.*

كما أنه لا يجوز تقديم الطعن طبقاً للمادة السـابقة إلى رئيس اللجنة المشرفة على رقابة الانتخابات.

"N'est pas recevable une requête adressée au président du la commission de contrôle de élection"[1].

ولا يجوز تقديم الطعن وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس الجمعية الوطنية.

"... Non plus qu'une protestation adressée au président se l'Assemblée nationale"[2].

كما تنص المادة /٣٤/ من أمر ٧ تشـرين الثاني ١٩٥٨ المتعلق بنظام الانتخاب على أن يقدم الطعن للمجلس الدسـتوري، أو للمديرية التي وقع الانتخاب بدائرتها، وعلى أن تُخطِر سـكرتارية المجلس الدسـتوري البرلمان بعرائض الطعون الانتخابية، سـواء تلك التي قُدِّمت للمجلس مباشـرة، أو تلك التي قدِّمت للمديريات في الأقاليم، وتم إحالتها إلى المجلس الدسـتوري، وذلك حتى يتحقق علم البرلمان بوجود منازعات أو طعون انتخابية.

وتعد هذه هي الحالة الوحيدة التي يسـمح فيها للأفراد مباشـرة اللجوء للمجلس الدسـتوري، إذ لم تفلح حتى الآن المحاولات المسـتمرة لمنح الأفراد هذا الحق لإثارة النزاع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري.

ولا يعتد المجلس الدسـتوري بالطعون المقدمة إلى جهات أخرى كالبرلمان أو المحاكم الإدارية، ولا يكون المجلس الدستوري مختصاً إلا من خلال طعن قضـائي، وليس للطعن أثر موقف (الفقرة الأخيرة من المادة /٣٥/ من الأمر السابق)[٣].

---

[1] *C.C. 1er avr. 1986, A.N. Moselle, Rec. C.C. P. 32.*

[2] *C.C. 13 avr. 1967, A.N. Seine – Maritime – 10e, Rec. C.C. P.55.*

[٣] د. صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٤٣.

رابعاً - بيانات صحيفة الطعن:

نصت المادة /٣٥/ من الأمر رقم (١٠٦٧) الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ والمادة /١٨٢/ من القانون الأساسي من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "يجب أن تتضمن صحيفة الطعن على اسم ولقب وصفة الطاعنن و أسماء النواب الذين يطعن في انتخابهم، والأسباب الخاصة بالبطلان التي يتمسك بها الطاعن، و يجب على الطاعن أن يُرفِق مع طلبه كل المستندات الدالة على ذلك، و يمكن بصفة استثنائية أن يمنحه المجلس مهلة لتقديم إحدى الأوراق أو المستندات، ولا يكون لتقديم الطعن أي أثر واقف، ويكون الطعن معفيا من رسوم الدمغة أو التسجيل".[1]

مما سبق يتضح أن المشرِّع الفرنسي استلزم أن تتضمن صحيفة الطعن في صحة العضوية البيانات الآتية:

أ- اسم الطاعن وبياناته وتوقيعه على الطعن.

ب- اسم المرشح الذي أعلن نجاحه باعتبار أن الطعن موجه ضد انتخابه وعضويته، وهذا البيان غير جوهري، فقد يقبل المجلس الطعن طالما تحددت الدائرة التي حدثت فيها المخالفات التأدّبية.

---

[1] *Art. L.O. 182. Ainsi qu'il est dit à l'article 35 de l'ordonnance n°58 – 1067 du novembre 1958, "les requêtes doivent contenir le nom, les prénoms et qualités du requérant, le nom des élus dont l'élection est auaqueé, les moyens d'amulation invoqués.*
Le requérant doit annexer à la requérant les pièces produites au solution de ses moyens. Le conseil peut lui accorder exceptionnellement un délai pour production d'une partie de ces pièces.
La requête n'a pas d'effet suspensif. Elle est dispensée de tous frais de timbre ou d'enregistrement".

جـــ- موضوع الطعن في نتيجة الانتخابات، وغيرها من الأمور الجوهرية في الطعن بصـــفة عامة، والوقائع التي من شـــأنها إبطال الانتخاب، ويســـتند الطعن أمام المجلس الدســـتوري إلى مخالفة القواعد القانونية الموضـــوعية أو الشكلية المتعلقة بالعملية الانتخابية من فرز وتصويت وإعلان للنتيجة، استناداً إلى وقائع متعلقة بالرشوة، أو الفساد، أو بسبب عدم توافر شروط الترشيح.

وتطبيقاً لذلك فإن المجلس الدســـتوري في بادئ الأمر قد قرر عدم قبول الطعن في حكمه الصـــادر في ٢٧ كانون الثاني ١٩٥٩، والخاص بطلب إلغاء الانتخابات التشـــريعية في تولوز بســـبب أن الطعن لم يكن متضـــمناً لأسماء الأشـــخاص الذين أعلِن انتخابهم، ومع ذلك عاد المجلس وقبل طعوناً لم تكن متضمِّنة صراحة لأسماء الأشخاص الذين أعلن نجاحهم، وأيضاً قرر عدم قبول الطعن المؤسس على انتهاك النصوص المنظمة للحملات الانتخابية بسبب أنه لم يطلب في الطعن صراحة إلغاء الانتخابات[1].

خامساً - السير في الدعوى الانتخابية:

يقوم المجلس الدســـتوري بعد تلقيه الطعن بتشـــكيل لجنة للتحقيق فيه وفقاً للمادة /٤٢/ من الأمر الصـــادر في ٧ تشـــرين الثاني ١٩٥٨. وقد أوضـــحت اللائحة الداخلية للمجلس تشكيل اللجان المختصة بفحص الطعون وتحقيقها، فلكي يحقق المجلس في المنازعات الانتخابية فإنه يشـــكل من بين أعضـــائه ثلاث دوائر تتكون كل منها من ثلاثة أعضـــــــاء يختارون بالقرعة من بين الأعضـــاء المعينين من قبل رئيس الجمعية الوطنية، ويســـتعين المجلس بعشـــرة أعضـــاء مقررين (كتاب) مســـاعدين يختارون من بين نواب مجلس الدولة،

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١١٦.

ومستشاري الاستفتاء، ويجري اختيارهم كل عام في الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر تشرين الأول، وليس لهم أصوات في المداولة[1].

وبمجرد علم المجلس بالطعن يقوم رئيس المجلس بإحالة الطعن إلى إحدى اللجان الثلاثة، ويتم أيضاً تعيين مقرر لفحص الطعن، ويمكن أن يكون المقرر من أعضاء المجلس، أو من المقررين المساعدين، ويتولى المقرر فحص الدعوى وكافة المستندات، ومن حق اللجنة التي أحيل إليها الطعن أن تطلب كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن، ومنها محاضر لجان الانتخاب. وتقوم اللجنة بإعداد مشروع للقرار يعتمد دائماً على التقرير النهائي للمقرر، ويعرض التقرير النهائي متضمناً لمشروع القرار على المجلس بكامل هيئته في جلسة غير علنية، أي أن كافة الإجراءات تتم في سرية، ولا توجد مرافعات شفوية أمام المجلس الدستوري[2].

ولصحة انعقاد جلسات المجلس الدستوري يشترط حضور سبعة أعضاء على الأقل، ولكن هناك استثناء من ضرورة توافر هذا النصاب في حالة القوة القاهرة، ويصدر المجلس الدستوري قراراته في الدعوى الانتخابية بالأغلبية البسيطة، ويتعين على المجلس أن يسبب قراراته، وذلك وفقاً لنص المادة /٣٨/ من الأمر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨، وأيضاً نص المادة /١٨٣/ من قانون الانتخاب الفرنسي. ويتم إخطار القرار إلى مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويحوز الحكم الصادر من المجلس الدستوري حجّيّة الشيء المحكوم فيه، حيث تلتزم به كافة السلطات

---

[1] د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي،مرجع سابق، ص١٦٥ وما بعدها.

[2] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١١٧.

العامة والإدارية والقضائية في الدولة وفقاً لنص المادة /٦٢/ من دستور ١٩٥٨ الحالي[١].

أما عن المدة التي يجب أن يصدر المجلس الدستوري قراره خلالها فقد سكتت عنها النصوص ويقترح البعض ألا تجاوز هذه المدة عاماً من تاريخ الانتخاب[٢].

سادساً – حدود اختصاص المجلس الدستوري بنظر الطعون المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية:

لمعرفة حدود اختصاص المجلس الدستوري في هذا الشأن يلزمنا أن نشير إلى الاختصاص بنظر الأمور الأولية أو التمهيدية السابقة على العملية الانتخابية كإجراءات القيد في الجداول الانتخابية، وشروط الترشيح، ثم يأتي اختصاصه بالعملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق من فرز وتصويت وإعلان للنتيجة.

أ- الاختصاص بنظر بعض المسائل التمهيدية للعملية الانتخابية (القيد في الجداول الإنتخابية، الترشيح)

لا شك أن المنازعة المتعلقة بالقيد أو الإدراج في الجداول الانتخابية يكون الطعن فيها من اختصاص المحكمة الابتدائية، ولا يختص المجلس الدستوري بهذا الأمر إلا إذا تعلق الأمر بإدعاء التزوير في هذه الجداول الأمر الذي من شأنه التأثير على نتيجة الانتخابات، ووفقاً للقواعد المتعلقة بنظر الطعون الانتخابية، فدور المجلس الدستوري - في هذا الشأن - لا يكون إلا بعد انتهاء العملية الانتخابية، ومن خلال الطعن في نتيجة الانتخاب.

---

[١] د. صلاح فوزي، مرجع السابق، ص١٦٢.

[٢] د.صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٤٤.

أما عن الترشـــيح فتقدّم طلبات الترشـــيح إلى المدير الإداري الذي يتولى فحصـها، وفي حالة اعتقاده بعدم توافر شـروط الترشـيح فإنه يحيل الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة، ومن ثم فلا اختصاص للمجلس الدستوري في هذا الشـــأن كقاعدة عامة، ومع هذا يمكن الطعن أمام المجلس الدســـتوري بعد إعلان النتيجة - استناداً إلى وجود بعض المخالفات التي شابت عملية الاقتراع - ومن ثم يعتبر المجلس الدستوري كما لو كان قاضي استئناف، مع ملاحظة أن الطعن في هذه الحالة بصورة غير مباشرة وغير مستقلة، أي أن رقابة المجلس الدســتوري فيما يتعلق بشــروط الترشــيح ليســت رقابة مباشــرة تتعلق بفحص طلبات القيد في الجداول الانتخابية أو الترشيح، فذلك من اختصاص السلطة الإدارية ممثلة في مدير الإقليم الذي عليه التأكد من توافر الشـــروط القانونية للترشـيح في مقدم الطلب، فإذا لم تتوافر الشـروط القانونية أو الشـكلية في الطلب المنصـــــــــوص عليها في القانون فإنه وفقاً للمادة /L159/ من القانون الانتخابي على المدير أن يحيل الطلب خلال ٢٤ ســـــاعة إلى المحكمة الإدارية المختصة التي يتعين عليها الفصل في الطعن المقدم خلال ثلاثة أيام، وهو حكم غير قابل للطعن إلا أمام المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخابات في هذا الشأن، كما أن الحكم الصادر من المحاكم الإدارية غير قابل للطعن بصورة مباشـرة، وإنما يحق للمرشـح الطعن بصـورة غير مباشـرة وغير مسـتقلة أمام المجلس الدستوري في عملية الترشيح من خلال الطعن في نتيجة الانتخابات بعد إعلانها، وذلك خلال عشـرة أيام من إعلان نتيجة الانتخابات، وفي هذه الحالة يكون للمجلس الدســتوري باعتباره قاضــي الانتخابات إلغاء حكم المحكمة الإدارية [1].

---

[1] انظر: د. زكريا زكريا محمد المرســي، مدى الرقابة القضــائية على إجراءات الانتخابات للســلطات الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص٥٥١ وما بعدها.

ب- الاختصاص بالطعون المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية:

إن الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية لأعضاء البرلمان في حد ذاتها هو جوهر اختصاص المجلس الدستوري، حيث تشمل رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية ذاتها بما تشمله من فرز وتصويت وإعلان لنتيجة الانتخابات، وهو جوهر اختصاص القاضي العام للانتخابات التي يمكن تقرير صحة أو بطلان نتيجة الانتخابات، أو تعديلها، وذلك في حالة الطعن أمام المجلس وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات المقرّرة في هذا الشأن، والتي ذكرناها سابقاً. واختصاص المجلس الدستوري في هذا الشأن قاصر على التقدم بطعن ممن له الحق في ذلك، ومن ثم لا يمكن أن يقوم بتحقيق صحة العضوية لمن لم يقدَّم ضدهم طعن.

أما عملية الاقتراع فهي ما تدخل في اختصاص المجلس الدستوري وفقاً لنص المادة /٤١/من الأمر والذي يمنح المجلس سلطة واسعة في إلغاء الانتخاب أو إعلان فوز مرشح آخر وفقاً لما تقرره اللجنة المختصة في هذا الشأن داخل المجلس الدستوري.

كما تمتد رقابة المجلس الدستوري على الأفعال التي من شأنها التأثير في نتيجة الانتخاب مثل الدعاية الانتخابية في حال استخدام وسائل مخالفة للقانون أو حدوث اضطرابات من شأنها التأثير على الجو العام للانتخاب، أي أن المجلس الدستوري يشمل اختصاصه كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات بدءاً من الدعاية الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية مروراً بعملية الاقتراع ذاتها وما يشوبها من عيوب تتعلق بتزوير إرادة الناخبين[1].

[1] د.صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعد.

ورغم أن نص المادة /٥٩/ من الدستور التي تعطي المجلس سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بصحة العملية الانتخابية، ونص المادة /٤٤/ من أمر ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ يمنحان المجلس الدستوري اختصاصاً واسعاً فيما يتعلق بالدعوى المطروحة أمامه بشأن الطعن في العملية الانتخابية، فإن المجلس الدستوري كان يفضّل تفسير النص تفسيراً ضيقاً أو جامداً، وكان هذا التفسير الجامد أو الضيّق للنصوص من جانب المجلس الدستوري - الذي يقتصر فيه اختصاصه على المنازعة المتعلقة بنتيجة الانتخاب، ويستبعد المنازعات الأخرى التي لا تتعلق بإعلان النتيجة - أمر منتقد خاصة فيما يتعلق بعدم قبول المجلس الدستوري اختصاصه بالمسائل الفرعية، وعدم توسعه في قبولها، فاختصاص المجلس الدستوري في هذا الشأن يجب أن يشمل جميع الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية[1].

وقد بدأ المجلس الدستوري يوسع اختصاصه منذ ١٩٨١، حيث أعلن اختصاصه بنظر بعض القرارات المتعلقة بالأمور الأولية للعملية الانتخابية كقرار دعوة الناخبين، رغم عدم اختصاص المجلس الدستوري بهذا المرسوم اللائحي في الأصل، وإنْ كان قد رفض الطعن في القضية المعروضة أمامه (قرار المجلس الدستوري في ١١-٦-١٩٨١ قضية السيد *Delmas*).

وبصدور الحكم في قضية *Delmas* سنة ١٩٨١ يكون المجلس الدستوري قد مدّ رقابته على قرار دعوة الناخبين سواء صدر بالنسبة للانتخابات العامة أو التكميلية، ولم يعتبر قرار دعوى الناخبين من أعمال السيادة، وتتلخص وقائع هذه الدعوى فيما يلي:

---

[1] د. صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٥٤.

تقدم السيد *Delmas* السياسي المشهور بصحيفة طعنه طالباً إلغاء القرارات الإدارية الأربعة المنشورة في الجريدة الرسمية في ٢٣ أيار سنة ١٩٨١ وهي:

القرار الأول: خاص بحل الجمعية الوطنية استناداً إلى نص المادة /١٢/ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨.

القرار الثاني: خاص بدعوة الناخبين في المحافظات يوم ١٤ حزيران ١٩٨١.

القرار الثالث: خاص بدعوة الناخبين في *Novvelle caledonie*.

القرار الرابع: خاصة بدعوة الناخبين في *Pkolymeste francais* جزر *Wallis et futume* يوم ٢١ حزيران ١٩٨١ ووفقاً لهذه القرارات يتعين أن يتقدم المرشح بأوراق ترشيحهم حتى منتصف يوم ٣١ أيار.

وقد أسس الطاعن صحيفة طعنه على أسباب مؤداها أن إجراء الانتخابات على هذا النحو يترتب عليه أن إعلان نتيجة انتخابات الدور الأول في جميع الأقاليم في وقت مبكر سابق لإعلان النتيجة في جزر *Wallis et futuma* سوف يؤثر على نتيجة الانتخابات، ويتعارض مع مبدأ وحدة العملية الانتخابية والإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين. وقضاء مجلس الدولة في طعن *"Delmas"* قضي بعدم اختصاصه بنظر هذه الطعون.

ولم يتعرض لموضوع هذا الطعن استناداً إلى أن المجلس الدستوري هو المختص بالعملية الانتخابية، وقد ورد في حيثيات حكمه، حيث أنه "لا يملك تقدير صحة الإجراءات المهدة للعمليات الانتخابية إلا المجلس الدستوري"[1].

---

[1] انظر: د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢٣٠.

وبعد أن قضـــى مجلس الدولة بعدم الاختصـــاص، تقدم الطاعن إلى المجلس الدستوري بصحيفة طعنه على القرارات الأربعة السابق الإشارة إليها، والذي قرر باختصـــاصـــه بنظر الطعون المقدمة في قرار دعوة الناخبين، حيث قضـــى "أنه فيما يتعلق بالدفوع التي أثارها الطاعن والمتعلقة بصـــحة العملية الانتخابية في مجموعها، والتي تعرض لها بالتنظيم القرار المطعون فيه الصـــادر في ٢٣ أيار ســـنة ١٩٨١، وهو ليس فقط قراراً متعلقاً بعملية انتخابية في دائرة انتخابية واحدة معينة بالذات، فإنه يتعين على المجلس اســتكمالاً للمهمة التي أوكلتها إياه المادة /٥٩/ من الدســتور أن يتعرض بفحص هذا الموضــوع حتى قبل بداية انتخاب الدور الأول". ومؤدى هذا الحكم أنه طبقاً لما هو ثابت بأحكام المادة /٥٣/ من القرار الصادر ٧ تشرين الثاني عام ١٩٥٨، وأيضاً ما هو منصوص عليه بالمادة /١٤/ من اللائحة الخاصة بسير الدعاوى أمام المجلس الدستوري في مواد الانتخاب، بأنه لا يمكن للمجلس مباشرة مهام الفصل في صـــحة العمليات الانتخابية إلا بعد إعلان نتيجة الانتخابات، وأن الطعن يقدم ضد الانتخاب، وليس ضد قرار، ورغم ذلك فإن الطعن الذي تقدم به السيد *Delmas* كان طعناً في قرار إداري باعتباره أحد القرارات التمهيدية للعملية الانتخابية، ويُلاحظ أن المجلس الدســتوري قد تعرض لبحث مشــروعية قرار دعوة الناخبين قبل إعلان النتيجة، والمجلس في تبرير ذلك قد اتبع المنهج التركيبي للعملية الانتخابية ككل بإجراءاتها الســـابقة والممهدة والفنية، وأدخلها جميعاً في اختصاصه هذا بالإضافة إلى أن المجلس أضاف تبريراً أخيراً لقبوله التصـــدي لطعن الســـيد *Delmas* هو أي الطعن المقدم يمس العملية الانتخابية كلها، وشامل بالنسبة لكافة الدوائر، وغير خاص بدائرة معينة.

ومما ســبق نســتخلص أن المجلس الدســتوري قد وضــع شــروطاً لقبول الطعن وهي:

١- أن يكون موضـــوع الطعن المقدم يتعلق بصـــحة العملية الانتخابية ككل بجميع دوائرها، كما هو موضـح بالطعن سـالف الإشـارة، وهذا لا يمنع أن يتناول الطعن دائرة واحدة من الدوائر الانتخابية.

٢- ألا يكون الاختصـاص بالفصـل في الطعن المقدم للمجلس الدسـتوري معقوداً لجهة قضائية أخرى، حيث إن اختصاصه محدود بالعملية الانتخابية.

٣- اختصـاص المجلس الدسـتوري بالرقابة على العملية الانتخابية، فإنه قد تناولها في كافة مراحلها وإجراءاتها السابقة والممهدة لهذه العملية، فقد مد اختصاصه إلى قرار دعوة الناخبين، وأيضاً دون تفرقة بين قرار دعوة الناخبين العامة والتكميلية.

ومن ثم نجد أن المجلس الدسـتوري قد مدّ رقابته على الفصـل في الطعون المقدمة إليه قبل إعلان النتيجة، وذلك لانفراده بالاختصـاص الشـامل للعملية الانتخابية برمّتها، وأصـدر حكمه التاريخي في طعن السـيد *Delmas* وقضـى باختصاصه بنظر الطعن في قرار دعوة الناخبين[١].

ويبرر البعض أيضاً اختصاص المجلس الدستوري في هذه الحالة بفكرة القرار القابل للانفصـال، ومن ثم إذا كان القرار غير قابل للانفصـال عن الطعن الانتخابي ذاته اضـطر المجلس الدسـتوري للتصـدي له، كما اعتبر البعض قضـاء المجلس الدسـتوري في هذه الحالة معالجة لخطأ مجلس الدولة الذي أعلن عدم اختصاصه في هذا الشأن، أي أن المجلس الدستوري في بعض الحالات يقرّ لنفسه اختصاصاً واسعاً حتى لا يكون منكراً للعدالة، ويعتبر قضـاء المجلس الدسـتوري في هذه الحالة كالقضـاء العادي - قاضـي دعوى الإلغاء، وليس قاضي الدستورية[٢].

---

[١] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٣٥-١٣٦.

[٢] د. صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٥٦.

وقد لاقى هذا الاتجاه للمجلس الدستوري نقداً عنيفاً على أساس أنه قام بالتفرقة ما بين طعون واحدة تتوافر بشأنها نفس الصفة والهدف والموضوع من حيث جهة الاختصاص، وهو التفرقة بين الطعن المقدم ضد قرار دعوة الناخبين إذا ما صدر في الانتخابات البرلمانية، والطعن المقدم ضد نفس القرار في الانتخابات البلدية، حيث كان الاختصاص الأول للمجلس الدستوري والآخر اختصاص مجلس الدولة[1].

ونرى أن ذلك لا يعد نقداً للمجلس الدستوري تأسيساً على أنه لا يوجد نص بالدستور الفرنسي يدخل الرقابة على قرار دعوة الناخبين في الانتخابات البرلمانية في اختصاص مجلس الدولة، كما هو الحال في النص على اختصاص مجلس الدولة بقرار دعوة الناخبين بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية والمحليات. هذا بالإضافة إلى أن اختصاص المجلس الدستوري على رقابة العملية الانتخابية برمَّتها يعتبر رقابة شاملة، مما يكون حقاً له الرقابة على قرار دعوة الناخبين، باعتباره أحد الإجراءات السابقة أو المهدة للعملية الانتخابية، وهي جميعها تدخل في اختصاصه فإذا تصدى لها لا يكون قد جاء بجديد أو خالف نص الدستور[2].

---

[1] انظر: د. زكريا المرسي، مدى ولاية القضاء الإداري بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة في الانتخابات البرلمانية، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٤٦.

[2] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٣٦.

المطلب الرابع
سلطات قاضي الانتخاب (المجلس الدستوري)
عند الفصل في صحة العضوية البرلمانية

إن الطعن في صحة العضوية البرلمانية يمرّ بمجموعة من المراحل، المرحلة الأولى: التأكد من أن موضوع الطعن يدخل في ولاية المجلس الدستوري، وإلا قضِيَ بعدم الاختصاص، المرحلة الثانية: التحقق من توافر الشروط القانونية في الطعن، من حيث ميعاد رفع الطعن، وصفة الطاعن إلى غير ذلك من الشروط التي استلزمها المشرِّع، وإلا قُضِيَ بعدم القبول، المرحلة الثالثة: أن يتصدى لموضوع الطعن، والمرحلة الأخيرة: صدور الحكم، فله أن يصدر حكم برفض الطعن، وذلك في حالة ما إذا كانت أوجه الطعن لم تؤثر على نتيجة الانتخابات، وإما أن يقضي بإلغاء نتيجة الانتخابات أو تعديلها، ويكون ذلك في حالة ما إذا تحقق من صحة الطعن وسنورد بعض الأمثلة على ذلك.

أ- حالات قضى فيها المجلس الدستوري بعدم الاختصاص:

- لا يختص المجلس الدستوري بأي طلبات يكون موضوعها استرداد المصروفات التي قام بها أحد المرشحين في الدعاية الانتخابية.

- لا يختص المجلس الدستوري بالنظر في الطلبات التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بأحد المرشحين نتيجة عدم قبول طلب ترشيحه[1].

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص١٤٠

ب- حالات قضى فيها المجلس الدستوري برفض الطعن:

نصت المادة /١٨٣/ من القانون الأساسي من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه «طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة /٣٨/ من المرسوم رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨، أن المجلس الدستوري يستطيع دون اللجوء إلى إجراء تحقيق مبدئي أن يرفض الطعون التي تحتوي على أسانيد لا تمت بأي صلة أو تأثير على نتيجة الانتخابات.

ويتم رفض هذه الطعون بناء على حكم مسبب، ويتم إبلاغ هذا الحكم مباشرة إلى الجمعية الوطنية».

- قضى المجلس الدستوري برفض الطعن الذي يطلب فيه إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية التي فصلت في نزاع متصل ببيانات الترشيح.

- قضى المجلس الدستوري برفض الطعن الذي يبنى على مجرد طلب تعديل أو إلغاء جزئي لنتائج الانتخابات دون أن يكون لذلك تأثير على الانتخابات ذاتها[1].

ج - حالات قضى فيها المجلس الدستوري بإلغاء أو تعديل نتيجة الانتخابات:

يقضي المجلس الدستوري بإلغاء أو تعديل النتيجة، وذلك استناداً إلى نص المادة /١٨٦/ من قانون الانتخابات الفرنسي الذي ينص على أنه: «طبقاً لما هو وارد في المادة /٤١/ من المرسوم رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨. أن المجلس الدستوري حين يقبل الطعن المقدم، فإنه إما يقوم طبقاً للأحوال بإلغاء النتيجة المطعون عليها، وإما بتعديل النتيجة التي تمّ إعلانها، ومن ثم يتم الإعلان عن اسم المرشح الذي انتخب بطريقة سليمة».

---

[1] د. اكرام حسن، مرجع سابق، ص٤٨١

ونصت المادة/*L.586-1*/ من القانون رقم (٣٨٣) الصادر في ١٠ مايو ١٩٩٠ على أنه «طبقاً لما هو وارد بالفقرة (١) من المادة /٤١/ من المرسوم رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨، إذا باشر المجلس الدستوري اختصاصه، وانتهى إلى وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية للمادة */L.0 128*/ فإن المجلس الدستوري يقوم بإعلان عدم قابلية هذا الشخص للترشيح، وإذا كان قد تم ترشيحه بالفعل فإن المجلس يلغي انتخابه».

ومن ضمن الحالات التي قضى فيها المجلس الدستوري بإلغاء الانتخابات لتأثيرها على نتيجة الانتخابات:

- عدم إتباع نصوص المواد *L65*، *LR63* المتعلقة بفرز الأصوات، وذلك في حالة حدوث مخالفات لم تجر عليها العادة سواء أكانت بالنسبة لعدد الصناديق الانتخابية، أم في تكوين لجان التصويت، فإن ذلك يؤدي إلى عدم استطاعة قاضي الانتخابات التأكد من صحة الاقتراع، إذ يتوجب إلغاء هذه النتائج[1].

- يستطيع المجلس الدستوري ممارسة أعمال الرقابة على العملية الانتخابية، في حالة وجود محاضر مختلفة، وتغيب عنها ذكر بعض البيانات المذكورة، مثل (البيانات المتعلقة بعدد بطاقات التصويت الموجودة في الصناديق، أو عدد البطاقات الباطلة أو الملغاة).

فإن عدم استطاعة المجلس الدستوري التحقق من عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح يؤدي في نهاية الأمر إلى أن يحكم المجلس الدستوري بإلغاء الانتخابات.

---

[1] د.صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٦٤

- يتم إلغاء نتيجة الانتخابات إذا كان هناك إشارات بالقلم الرصاص، وضعت على إحدى القوائم، هو ما أدى إلى منع القيام بالرقابة على صحة التصويت في أحد المكاتب أمام قاضي الانتخابات.

- إن التشكيل المعيب لمكاتب التصويت إذا كان قد أدى إلى أن تجري عمليات الانتخاب تحت رقابة مرشح واحد فقط من المرشحين، يعد سبباً كافياً فيه لإلغاء نتائج الانتخابات.

كذلك إذا تم تشكيل هذا المكاتب مقدماً، ثم تمّ طرد ممثلي المرشحين أو تم تنحيتهم جانباً[1].

وعلى هذا يتضح أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة على صحة العضوية والإجراءات التي اتخذت في عملية الانتخاب، فالمتضرر يستطيع اللجوء إلى المجلس الدستوري للمطالبة بإلغاء نتيجة الانتخابات إذا كان لهذا الإجراء غير المشروع تأثير على نتيجة الانتخابات، أما إذا كان الإجراء المطعون فيه لا يؤثر على نتيجة الانتخابات فإن المجلس يستطيع أن يقضي برفض الطعن.

---

[1] د. إكرام حسن، مرجع سابق، ص٤٨٢.

المبحث الرابع
جهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في مصر

تبنى المشرع الدستوري المصري الحالي لعام ٢٠١٤ ما تبناه في دستور ٢٠١٢ السابق من اسناد مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية الى القضاء، وأعاد إلى القضاء مهمة الفصل في صحة العضوية ممثلا بمحكمة النقض بموجب المادة /١٠٧/ منه، وبذلك يكون المشرِّع المصري قد غلَّب اعتبارات الحيادية والموضوعية والتخصص على مبدأ سيادة البرلمان، والفصل بين السلطات، وضمان استقلال البرلمان باعتبار هذه المهمة مهمة قضائية، وبذلك يكون قد خطا خطوة إلى الأمام بإعادة اسناد الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء.

سنتناول في هذا المبحث موقف الدستور المصري من هذه المشكلة، وسنستعرض موقف الدساتير المصرية السابقة على الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ من معالجة هذه القضية وموقف الفقه المصري وأحكام محكمة النقض في مصر بالنسبة للفصل في الطعون الانتخابية في ظل اسناد القرار النهائي إلى مجلس الشعب من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي في مصر
- المطلب الثاني: شروط وإجراءات الطعن في صحة العضوية في ظل دستور ٢٠١٤
- المطلب الثالث: إجراءات الطعن في صحة العضوية البرلمانية

- المطلب الرابع: موقف الفقه المصري من اسناد الاختصاص في الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى البرلمان
- المطلب الخامس: أحكام محكمة النقض في مصر بالنسبة للفصل في الطعون الانتخابية في ظل اسناد القرار النهائي إلى مجلس الشعب

المطلب الأول

التطور التشريعي لنظام الفصل

في صحة عضوية أعضاء المجلس التشريعي في مصر

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي في مصر لمسألة الفصل في صحة العضوية البرلمانية بدءا من القانون النظامي رقم (٢٩) لعام ١٩١٣ وصولا الى الدستور الحالي لعام ٢٠١٤.

أولا - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء الجمعية التشريعية في ظل القانون النظامي رقم (٢٩) لسنة ١٩١٣:

قضت المادة /٤٩/ من قانون الانتخاب رقم (١٣٩) لسنة ١٩١٣ بأنه : " لا يجوز طلب إبطال الانتخاب إلا لناظر الداخلية، أو لأحد الناخبين في المديرية أو المحافظة التي حصل الانتخاب المطعون عليه فيها. ويجب أن يذكر في الطلب الأسباب التي بني عليها، وأن تقدم بالكتابة إلى رئيس الجمعية إن كان الطلب متعلقاً بانتخاب أحد أعضائها، أو إلى المدير إن كان متعلقاً بانتخاب أحد أعضاء مجلس المديرية، وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان الانتخاب".

ثم قضت المادة /٥٠/ من ذات القانون بأن يرسل الرئيس أو المدير في الأيام الثمانية التالية طلب إبطال الانتخاب إلى النائب العمومي، وعلى هذا الأخير أن يقدّمه إلى محكمة الاستئناف إن كان متعلقاً بإبطال انتخاب أحد أعضاء الجمعية التشريعية، أو إلى المحكمة الكلية الكائن بدائرتها مجلس المديرية إن كان الطلب متعلقاً بإبطال انتخاب أحد أعضاء المجلس.

ثم قضت المادة /٥١/ من ذات القانون بأن «تحكم المحكمة نهائياً بغير رسوم في الطلب المقدم إليها بعد إعلان المنتخب وسماع أقوال النيابة العمومية، فإن كان الطلب مبنياً على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة /٤٨/، تقوم النيابة أيضاً عند الاقتضاء بإقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد في الجريمة، وتحكم المحكمة حينئذ في الدعوتين حكماً واحداً».

من هنا يتضح أن القانون النظامي رقم (٢٩) لسنة ١٩١٣ قد خلا من النص على تنظيم مسألة الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء الجمعية التشريعية، فإن القانون الانتخابي قد عالج ذلك، حيث أسند الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى القضاء متمثلاً في محكمة الاستئناف التي كانت أعلى درجات التقاضي في ذلك الوقت، كما نظم إجراءات الطعن في صحة العضوية، طبقاً للمادة /٥٠-٥١/ من القانون الانتخابي[1].

ثانيا - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب في ظل دستور ١٩٢٣:

تبنى دستور ١٩٢٣ الاتجاه الذي يجعل الاختصاص بالفصل في صحة العضوية للبرلمان، حيث نصّت المادة /٩٥/ على أنه " يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات، ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى ".

فالدستور إذن قد سمح للبرلمان أن يعهد لجهة أخرى بهذا الاختصاص، أي سمح للسلطة التشريعية ذاتها كما نصت على ذلك المادة/٧٣/ من دستور (١٩٢٣) بأن تتنازل عن اختصاصاتها لجهة أخرى، ولم يحدث أن تنازل البرلمان عن اختصاصه لجهة أخرى في هذه الفترة من تطبيق الدستور. وفي ظل دستور

---

[1] د. إكرام حسن، مرجع سابق، ص٤٥١.

١٩٢٣ سمح لكل ناخب في دائرته بتقديم الطعن في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وذلك بالإضافة إلى المرشحين بطبيعة الحال[١].

كما قضت الفقرة الثانية من المادة /٦٨/ من ذات القانون بأنه " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس، تشتمل على الأسباب التي يبنى عليها الطلب، ويكون توقيع الطلب مصدقاً عليه، ويجب تقديم الطلب في الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر، كما أنه يجوز لكل مرشح حصل على أصوات في الانتخاب أن ينازع بالطريقة نفسها في صحة انتخاب العضو الذي أعلن انتخابه".

من هذا النص يتضح أن المشرِّع نظم إجراءات الطعن في صحة العضوية، فاستلزم في مقدمة الطعن توافر الصفة، وقد حددها في أن يكون الناخب في الدائرة التي حصل فيها الانتخاب، أو مرشحاً منافساً في ذات الدائرة التي حصل فيها الانتخاب. كما استلزم أن يقدم الطلب إلى المجلس النيابي، وأن يكون الطلب مسبباً، ومصدقاً على توقيع الطاعن، وأن يكون تقديم الطعن في مدة أقصاها الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر[٢].

ثالثا - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب والشيوخ في ظل دستور ١٩٣٠:

نصت المادة /٩٠/ من دستور ١٩٣٠ على أن تقضي محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض و إبرام، أو محكمة النقض والإبرام إذا أنشئت

---

[١] انظر: د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص٣٥١.

[٢] د. إكرام حسن، مرجع سابق، ص٤٥٣.

في الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم، ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير في هذا الشأن، وخلا الدستور من النص على تحقيق صحة نيابة الأعضاء الذي لم تقدم ضدهم طعون انتخابية، وإن استقر الرأي على عدم اختصاص القضاء بهذه المسألة نظراً لأن اختصاص القضاء مرتبط بالخصومة فإذا لم يكن هناك طعن انتخابي فلا مجال لاختصاص القضاء.

ووفقاً لنص المادة /٥٨/، والمادة /٥٩/ من قانون الانتخاب فإن الطعن يقدم - من المندوبين أو المرشحين إلى رئيس المجلس النيابي الذي يحيل الطعن بدوره إلى النائب العام الذي يرفع الأمر إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة نقض وإبرام - أو إلى محكمة النقض في حال إنشائها - ويكون حكم المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائياً[1].

غير أن العمل في دستور ١٩٣٠ قد أبطل بمقتضى الأمر الملكي رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٤، والذي تلاه الأمر الملكي رقم (١١٨) لسنة ١٩٣٥ الذي نص على عودة العمل بدستور ١٩٢٣، ومن ثم الرجوع إلى نص المادة /٩٥/ منه التي نصّت على اختصاص كل مجلس برلماني بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، مع جواز إسناد هذا الاختصاص بقانون إلى سلطة أخرى، وهو ما حدث بالفعل عام ١٩٥١ حيث صدر القانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٥١، والذي نص في مادته الأولى على أن «تختص محكمة النقض بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس الشيوخ والنواب الذين قدمت طعون في صحة نيابتهم»، كما نص في مادته الثانية على أن «تقضي المحكمة ببطلان الانتخاب أو التعيين إذا توافر سبب من الأسباب التي ينص عليها الدستور أو قانون الانتخاب، والتي تقضي بهذا البطلان». ويبدو أن نقل هذا الاختصاص إلى القضاء بمقتضى التفويض السابق يرجع إلى

---

[1] د. صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص٧١.

سوء استخدام البرلمان لهذا الحق لتأثره بالاعتبارات الحزبية والسياسية، وعدم مراعاة القواعد القانونية الصحيحة[1].

رابعا - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في ظل دستور ١٩٥٦:

كان دستور ١٩٥٦ في المادة /٨٩/ يقضي بأن «يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وبأن تختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة، وذلك بناء على إحالة من رئيسه إلى أن تعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في صحة الطعن، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وأن يقوم المجلس بالفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق عليه». والدستور أشار إلى محكمة عليا يعينها القانون، وقد تناول هذه المحكمة قانون مجلس الأمة في المواد من ١٧ إلى ٢١، فنصّ على أن تقوم محكمة النقض بالتحقيق في صحة العضوية لأعضاء المجلس، وأن لكل ناخب أن يطلب بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته مبيناً الأسباب التي يبنى عليها طلبه، على أن يكون توقيعه مصدقاً عليه. فإذا ما تقدم الطعن إلى رئيس مجلس الأمة أحاله إلى رئيس محكمة النقض مصحوباً بالمستندات التي بني عليها. ومن حيث مدة الطعن فقد حددها القانون بخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر. وقد أوجب القانون على وزير الداخلية بناء على طلب رئيس المحكمة أن يرسل إليه خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب محاضر لجان الانتخاب، وجميع الأوراق الخاصة بموضوع الطعن. وأوجب القانون أن يتم التحقيق خلال ستة أشهر من

---

[1] انظر: د. إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٥٢٧.

تاريخ إحالة الطعن إلى المحكمة، وبإتمام إجراءات التحقيق يرسل رئيس المحكمة تقريراً بالنتيجة إلى رئيس مجلس الأمة[1].

خامساً - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في ظل دستور ١٩٦٤:

نهج دستور ١٩٦٤ نفس النهج الذي اتبعه دستور ١٩٥٦، وجاءت المادة /٦٢/ مطابقة لنص المادة /٩٨/ من دستور ١٩٥٦ والتي جرى نصها على الوجه التالي" يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة، وذلك بناء على إحالة من رئيسه، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في الطعن، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس". وواضح من هذين النصين أن واضعي دستور ١٩٥٦، ١٩٦٤ لم يريدوا ترك هذا الاختصاص للمجلس النيابي وحده، ولا لمحكمة النقض وحدها، وإنما أرادوا أن يجعلوا لكل منهما اختصاصاً معيناً، والواقع أن الاختصاص الحقيقي في هذا الصدد كان للمجلس النيابي، وكان المأمول لدى فقهاء القانون الدستوري أن تكون المحكمة العليا هي مناطه الفعلي، لكن الواقع العملي غير ذلك[2].

---

[1] انظر: د. مصطفى أبو زيد مصري، الدستور المصري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، ١٩٩٦، ص٣٢٨.

[2] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

سادسا - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١:

لم يختلف الوضع في دستور ١٩٧١ عن دستور ١٩٥٦، أو دستور ١٩٦٤، حيث قضت المادة /٩٣/ من دستور ١٩٧١ بأنه " يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض، وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

سابعا - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في ظل الدستور الصادر في ٢٥ كانون الأول ٢٠١٢:

جاء الدستور المصري الصادر في ٢٥ كانون الأول ٢٠١٢ ملبياً لمطالب الفقهاء والقانونيين المصريين الذين ما فتئوا يطالبون باختصاص القضاء بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب المصري فجاءت المادة /٨٧/ من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ لتقرر إسناد هذه المهمة إلى محكمة النقض " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى، وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها، وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة".

ثامنا - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في ظل الدستور الحالي الصادر في ١٨ كانون الثاني ٢٠١٤:

أكد المشرِّع الدستوري المصري الحالي لعام ٢٠١٤ ما تبناه في دستور ٢٠١٢ السابق من اسناد مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء حيث أسند مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء ممثلا بمحكمة النقض بموجب المادة /١٠٧/ منه ولكنه عدل من ميعاد مهلة الفصل في صحة العضوية البرلمانية من تسعين يوما في دستور ٢٠١٢ إلى ستين يوما في دستور ٢٠١٤ الحالي، وهذا اتجاه محمود وصحيح حتى لا يبقى المركز القانوني لعضو مجلس الشعب غير مستقر لفترة طويلة من الزمن، حيث جاء في المادة /١٠٧/منه: " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

المطلب الثاني

شروط وإجراءات الطعن في صحة العضوية في ظل دستور ٢٠١٤

بمطالعة نص المادة /١٠٧/ من الدستور الحالي الصادر في ١٨ كانون الثاني ٢٠١٤، يتبين لنا أن المشرِّع الدستوري لم يعالج الشروط الواجب توافرها شكلاً في الطعن في صحة العضوية، بل ترك معالجتها إلى القانون، واكتفى فقط بتحديد الجهة التي يجب تقديم الطلب إليها، وهي محكمة النقض، والمدة التي يجب تقديم الطعن خلالها، وهي ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

أولاً - الشروط الواجب توافرها في الطعن في صحة العضوية:

أ- صفة الطاعن: لم تحدد المادة /١٠٧/ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ من هو صاحب الصفة في الطعن حتى يكون طعنه مقبولاً، وكذلك جاء القرار بقانون رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المصري خالي من تحديد صاحب الحق في الطعن، وأحال الأمر إلى القانون رقم (٢٤) لعام ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بشأن صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، حيث نصّتْ المادة الثانية منه "**يجوز الطعن من أي مرشح في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي ترشح عنها فقط، كما يجوز الطعن من أي حزب سياسي في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي ترشح عنها أحد مرشحي المقاعد الفردية عن هذا الحزب، أو في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي بها قائمة لهذا الحزب أو اشترك في إحدى قوائمها**".

مما سبق يتضح أن من يحق له الطعن هو المرشح في الدائرة التي جرت الانتخابات فيها أو الحزب الذي ترشح أحد أعضائه في الدائرة التي بها قائمة لهذا الحزب.

كما أن النظم المقارنة تعطي لكل ناخب بالدائرة التي أدلى فيها بصوته الحق في الطعن في صحة العضوية مثله مثل المرشح، ومنها إنكلترا - فرنسا - الكويت[1].

كما أن منح الناخب حق الطعن يبدو أكثر أهمية في حالة تقدم مرشح واحد فقط ونجاحه بالتزكية، إذ بدون السماح للناخب بالحق في الطعن لا يمكن التحقق من صحة العضوية[2].

وجدير بالذكر أن محكمة النقض ومجلس الشعب قد رفضا منح هذا الحق لغير المرشحين، حيث قررت محكمة النقض في تقاريرها بأنه يجب توافر المصلحة والصفة للطاعن، وعلى هذا أعطت حق الطعن للمرشح دون الناخب، بأن يكون قد خاض الانتخابات في الدائرة المطلوب الطعن فيها، وقد استندت المحكمة إلى أن المادة /٩٣/ من الدستور السابق لعام١٩٧١ والمادة /٢/ من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة١٩٧٢ قد نصتا على حق الطعن بإبطال انتخابات مجلس الشعب إلا أنّ أحكام الدستور السابق لعام ١٩٧١ و قانون مجلس الشعب سالف البيان لم تبينا من له حق الطعن بما يتحتم معه الرجوع إلى القواعد العامة في شأن تحديد الشروط اللازمة لإقامة الدعاوى والطعون، والتي تستلزم أن يكون لرافع الدعوى أو الطعن مصلحة قانونية

---

[1] انظر: د. سمير صباغ، الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠، ص٤٩٠.

[2] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٣٥٥.

وشخصية مباشرة في إقامة الدعوى أو الطعن، وإلا كانت غير مقبولة، ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن هو أحد الناخبين في الدائرة الانتخابية المطلوب إبطال الانتخابات التي أجريت بها، وقد أقام الطعن بهذه الصفة، ومن ثم فليس له مصلحة قانونية أو شخصية مباشرة في طلباته، وإنما مجرد مصلحة نظرية بحتة بما يتعين معه عدم قبول الطعن منه، لما كان ذلك ولكن الثابت من الأوراق أن الطاعن ليس من بين المرشحين لانتخابات مجلس الشعب، فإنه لا يكون بالنسبة للانتخابات التي جرت بتلك الدائرة صاحب حق شخصي أو مركز يتمتع بالحماية القانونية[1].

ب- مدّة الطعن: أهمية تحديد المشرِّع ميعاد الطعن في صحة العضوية يهدف إلى استقرار الأوضاع القانونية، وحتى لا يظلّ مركز النائب المطعون في صحته مزعزعاً لفترة طويلة، وقد جاءت المادة /١٠٧/ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ لتقيد حق الطعن بمدّة الثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، ويجب أن يقدَّم الطعن في تلك المدة إلى محكمة النقض مباشرة، وليس كما كان في الدستور السابق لعام ١٩٧١ حيث كانت الطعون تقدم إلى رئيس مجلس الشعب خلال مدة الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان النتيجة، وكان تطبيق هذه المادة يثير مشكلة، وهي متى يبدأ الميعاد، وذلك لأن اشتراط تقديم الطعن إلى رئيس المجلس يستلزم أن يجتمع المجلس، وأن يختار رئيسه، ولّما كان البرلمان يجتمع طبقاً للمادة /١٣٦/ من دستور ١٩٧١ السابق، خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب، وطبقاً للمادة

---

[1] الطعن الانتخابي رقم ٥، ٦، مضبطة على مجلس الشعب، الفصل التشريعي السادس الجلسة ٧٦ جلسة ١٩٩٣/٥/١٥، ص١٦٦ وما بعدها، نفس المبدأ الطعون رقم ٦٠٣، ٨٠٥، ٨٢٨، ٨٦٦، ٨٦٨ لسنة ٥٦ق، مضبطة على مجلس الشعب الفصل التشريعي السابع الجلسة ٢١، ص١٦٨ وما بعدها من كتاب د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٣٩.

/١٣٦/ من ذات الدستور فإن أول عمل يقوم به في هذا الاجتماع هو انتخاب رئيسه والوكيلين، ووفقاً لذلك فإن البرلمان لا ينعقد، ولا ينتخب رئيسه إلا بعد مرور عشرة أيام، كما أن انتخابات الإعادة تأخذ مدة أخرى، وكل هذه المدد تحتسب من مدة الطعن المقررة بنص المادة /٢٠/ من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب المصري، ونتيجة لذلك فإنه لا يبقى للطاعن من ميعاد الخمسة عشر يوماً إلا أيام بسيطة جداً[١].

وقد حل الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ هذه المشكلة بجعل هذه المدة ثلاثين يوماً، وأن يتم تقديم الطعن إلى محكمة النقض مباشرة، وهو حل محمود، وأهمية ذلك أنّ تجاوز الطاعن للميعاد المذكور وهو خمسة عشر يوماً في دستور ١٩٧١ وثلاثين يوماً حسب الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ يجعل طعنه غير مقبول، لأن هذا الميعاد حتمي متعلق بالنظام العام يترتب على انقضائه سقوط الحق في الطعن[٢].

ج- شكل الطعن وموضوعه:

١- شرط التوقيع على الطعن وتصديقه: نصّتْ المادة الخامسة من القانون رقم (٢٤) لعام ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بشأن صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب وجوب أن يكون الطعن مصدقاً على توقيع الطالب أو وكيله، حيث جاء فيها " أن تكون الصحيفة موقعة من محام، مقبولة أمام محكمة النقض، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بذلك".

---

[١] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

[٢] تقارير محكمة النقض عن الطعون الانتخابية رقم ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٤١، ٨٤٩، ٨٧٤، ٨٧٦، ٨٨١، ٨٩٠، ٩٠٣ لسنة ٦٥، راجع مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ٤٨ في ١٩٩٨/٣/٩، ص٦٥ وما بعدها، من كتاب د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

وعلى هذا لا يقبل طعن مقدّم من مجهول حتى تتوافر الجديّة في الطعن، وكذلك لا يقبل الطعن إذا كان مصدقاً عليه من الجهة المختصة، ولكن خلا من توقيع صاحب الشأن أو موقعاً عليه، وخلا من التصديق، وقد تواترت تقارير محكمة النقض على هذا المعنى «خلو الطعن من التوقيع عليه يجعله عديم الأثر، ومجرد لغو لا قيمة له، وإن حمل محضر تصديق فلا محل للاعتداد بهذا المحضر طالما ظل خلواً من أي توقيع حتى فترات ميعاد الطعن مما يتعين التقرير بعدم قبوله»[1].

٢- **شرط أن يكون الطعن مسبَّباً:** أوجبت المادة الخامسة من القانون رقم (٢٤) لعام ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بشأن صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب "**يشترط أن تتضمن صحيفة الطعن بالإضافة لما نصت عليه المادة السابقة الأسباب التي بني عليها، وما يؤيدها من أدلة و مستندات**"فاستلزم المشرِّع تسبيب الطعن، وهذه الأسباب إمّا أنْ ترجع إلى أن النائب لم يتوافر فيه أي شرط من الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، مثل عدم توقيع رؤساء اللجان على محاضر الفرز أو لوجود تلاعب في النتيجة إلى غير ذلك من الأمور التي قد تفسد عملية الانتخاب[2].

وجاءت تقارير محكمة النقض برفض الطعن لعدم تسبيبه، أو لأن صياغة الطعن قد تحمل في عبارات مجملة عامّة غير محددة[3].

---

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سباق، ص٢٤٢.

[2] د. إكرام حسن، مرجع سابق، ص٤٦٠.

[3] الطعنان رقم ٤٤٢-٤٤٣ لسنة ٦٥ق، مضبطة مجلس الشعب في ١٩٩٧/١١/٢٥، طعن دكتور فتحي سرور، طعن عبد الفتاح محمد علي، وقد أعلن مجلس الشعب الموافقة على تقرير النقض ورفض الطعن، من كتاب د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٤١.

٣- أن يقدم الطعن إلى محكمة النقض: قضـــــــــت المادة /١٠٧/ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ بأن «تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدَّم الطعون إلى محكمة النقض...».

مما تقدم نرى أن المشرِّع استلزم تقديم الطعن إلى محكمة النقض، فإذا قدّم الطعن إلى أي جهة أخرى غير محكمة النقض، فمثلاً إذا قدم الطعن إلى رئيس اللجنة الانتخابية التي حدث فيها الانتخاب، أو إلى مدير الأمن، فيكون بذلك قدم الطعن إلى جهة غير مختصـــــة بتلقي الطعون الانتخابية، ولابد من تقديم الطعن إلى محكمة النقض طبقاً للدســـتور، وإلا ســـيرفض شـــكلا لتقديمه إلى جهة غير مختصة بتلقي الطعون الانتخابية.

٤- أثر تقديم الطعن في العضو المطعون في صحة عضويته: بمطالعة نص المادة /١٠٧/ من الدســـــتور الحالي لعام ٢٠١٤ والمادة /٣٩/ من القرار بقانون رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ بشـــأن أعضـــاء مجلس الشـــعب المصـــري على أن النائب المطعون في صحة عضويته، تبقى عضويته صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك، فيظل العضـــو المطعون في صـــحة عضـــويته يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات والحصـــانات المقررة لأعضـــاء مجلس الشـــعب المنصـــوص عليها في المواد /٩١، ٩٩/ إلى غير ذلك من النصـــوص الواردة بالدســـتور أو القانون، فمثلاً يحق له اقتراح القوانين، طبقاً للمادة /١٢٢/ من الدســـــتور الحالي لعام ٢٠١٤، وأن يشـــارك في عضـــوية اللجان البرلمانية وفي التصـــويت، فتقديم الطعن في صـــحة العضـــوية لا يرتب أي أثر في المركز القانوني للعضـــو المطعون في صـــحة عضويته، حتى يصدر قرار من محكمة النقض بشأن صحة عضويته[1].

---

[1] د. إكرام حسن، مرجع سابق، ص٤٦١.

المطلب الثالث

إجراءات الطعن في صحة العضوية

١- إحالة الطعن: تجاوز الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ ما كان موجوداً في دستور ١٩٧١ السابق، حيث كان يجب تقديم الطعن إلى رئيس مجلس الشعب الذي كان يقوم بإحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس بطلب الإحالة، وكانت تثور مشكلة هل رئيس مجلس الشعب ملزم في جميع الأحوال بإحالة أي طعن يرد إليه إلى محكمة النقض؟ وهل المواعيد المنصوص عليها في المادة /٩٣/ من دستور ١٩٧١ السابق يجب على الجهات الالتزام بها أم لا؟

وكانت محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٦/٤/١٩ في الاستئنافات الثلاثة أرقام ٣٩١٣، ٣٩١٧، ٣٩٤٥ لسنة ٩١ ق أجابت عن ذلك بأنه «لا يصح القول بأن الدستور لم يضع جزاء على تجاوز الميعاد، وبذلك يجب احترام ما نصَّ عليه الدستور من مواعيد، وهو القانون الأساسي في الدولة، وأكدت الحق في تعويض الطاعن عن الأخطاء الدستورية والقانونية التي ارتكبتها السلطات المستأنفة في حقه، ومن بينها أن تجاوز الميعاد المحدد لعرض نتيجة التحقيق على المجلس هو ستون يوماً إلى أكثر من سنة يعتبر مخالفة دستورية تستوجب التعويض، ولأن فحص الطعن هو من المسائل العاجلة التي ينبغي الفصل فيها في بداية الدورة البرلمانية حتى تستقر الأوضاع، وهو أشبه ما تقوم به المحاكم من التحقيقات من صفات ممثلي الدول وصلاحياتهم في المؤتمرات الدولية في بداية اجتماعها».

كما أكدت محكمة النقض على الطابع الملزم للمواعيد المنصـــوص عليها في المادة /٩٣/ من دســتور ١٩٧٣، وكان ذلك بجلســة ١٩٨٣/٢/٢٧ في الطعن رقم (٥٣٨) لسـنة ٤٦ق وكان ذلك بمناسـبة الرد على الدفع الذي يقول أن الميعاد الوارد بالمادة /٩٣/ من الدسـتور في شـأن الفصـل في صـحة أعضـاء مجلس الشعب هو ميعاد منظم لا يترتب البطلان على مخالفته.

أجابت المحكمة بأنه يجب الالتزام بالمواعيد المنصـــوص عليها في المادة /٩٣/ من الدسـتور لأن العمل البرلماني الذي لم يتم على الوجه المبين بالدسـتور يكون قد فقد سـند مشـروعيته، ويضـحى عملاً غير مشـروع إذا ترتب عليه ضـرر كان لمن أصـابه الضرر الحق في التقاضي بشأنه، والحق في الالتجاء إلى قاضـــيه الطبيعي ليصـــدر حكمه فيه وفق القانون، كما أن تجاوز المواعيد المقررة بالمادة /٩٣/ من الدستور يعد مخالفة للأحكام وخطأ موجباً المسؤولية.

كما ذهبت محكمة النقض في نفس الحكم إلى القول، حيث أظهر الحكم من الأوراق تراخي رئيس اللجنة التشـريعية بمجلس الشـعب في فحص هذا التحقيق، وتراخي رئيس مجلس الشـــعب في عرض نتيجته على المجلس في وقت مناسـب حتى اسـتنفذ وقتاً طويلاً اسـتطال إلى تاريخ حل المجلس، أي بعد أكثر من سـبعة شـهور من تاريخ إحالة التحقيق إليه، ورتب على ذلك ما انتهى إليه من حق المطعون ضـــده في تعويضـــه عن الأضـــرار التي لحقت به في بيان سـائغ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صـحيح القانون واسـتوى على أسباب تكفي لحمله[1].

وحل الدســـــــتور الحالي لعام ٢٠١٢ من خلال المادة /١٠٧/ منه هذه المشـكلة، حيث أوجب أن تقدم الطعون إلى محكمة النقض مباشـرة متجاوزاً المشاكل التي كانت يمكن أن تثار من خلال دستور ١٩٧١ السابق.

---

[1] د. إكرام حسن، مرجع سابق، ص٤٦٣.

٢- ميعاد الإحالة: وفقاً للمادة /١٠٧/ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ «تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب....».

٣- التحقيق بالطعن والفصل فيه: وفقاً للمادة /١٠٧/ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ « تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدَّم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم».

مما سبق نرى أنه نتيجة الانتقادات التي كانت توجه لاختصاص المجلس النيابي بالفصل في صحة العضوية، واتجاه غالبية الفقه في مصر إلى المناداة بضرورة إبعاد هذا الاختصاص عن المجلس النيابي، وإسناده للقضاء نظراً لما يتميز به من جدية وموضوعية، أتت المادة /١٠٧/ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ متفقة مع هذه الأراء، خاصة وأن إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى البرلمان قد هجرته أغلب الدول في الوقت الحالي، كما أن إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية للقضاء لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ أن هذا المبدأ يفسر تفسيراً مرناً لا جامداً، وهو ما يكفل التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، بل إن إسناد هذا الاختصاص إلى المجلس النيابي هو الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن هذا العمل وهو التحقيق في إجراءات الانتخاب عمل قضائي يجب أن يختص به القضاء، وأنه على فرض التسليم جدلاً بأن مبدأ الفصل بين

السلطات يحول دون تدخل السلطات القضائية في عمل السلطات التشريعية فإن هذا لا يصدق على الطعون الانتخابية؛ لأن العضوية لا تثبت للعضو إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو رفضه[1].

كما أن إسناد الاختصاص إلى القضاء لا يخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن الأمر يتعلق بالرقابة على سلامة عملية الانتخابات قبل تكوين المجلس، ولا مساس بمبدأ سيادة القانون الذي يقضي بخضوع جميع السلطات للقانون[2].

حيث أن إسناد هذا الاختصاص للمجالس النيابية مؤداه أن يصبح المجلس خصماً وحكماً في ذات الوقت، كما أنه في ظل تطلب دستور ١٩٧١ السابق لأغلبية خاصة (أغلبية الثلثين) لإبطال العضوية يؤدي في النهاية إلى استحالة قرارات ببطلان العضوية، وذلك عندما تقدم طعون من أكثر من ثلثي أعضاء البرلمان؛ لأن الدستور يتطلب موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، فضلاً عن تضامن المطعون ضدهم مع بعضهم البعض[3].

وحيث أن الفقه المصري لم يكن مستقرا على الجهة التي تتولى هذا الاختصاص، فمن الفقه من ذهب إلى إسناده إلى محكمة النقض، ومنهم من ذهب إلى إسناده إلى القضاء الإداري، أو إلى المحكمة الدستورية العليا، أو إلى محكمة مشكلة تشكيلاً خاصاً.

أما عن الرأي الأول فقد ذهب إلى ضرورة إسناد هذا الاختصاص كاملاً لمحكمة النقض، بحيث تختص محكمة النقض وحدها بالتحقيق وإصدار

---

[1] انظر: د. محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢٦١.

[2] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٣٥٢.

[3] د. صبري السنوسي، مرجع سابق، ص١٠٤.

القرار الملزم في هذا الشأن على أساس أن اختصاص محكمة النقض بالرقابة على صحة العضوية قد أكسبها خبرة في مجال تحقيق طعون صحة العضوية، فضلاً عن أن المشرع قد أوكل إليها هذا الاختصاص سنة ١٩٥١ في ظل العمل بدستور ١٩٢٣، ومن ثم يجب إجراء التعديل الدستوري اللازم الذي يجعل الفصل في الطعون الانتخابية للقضاء وحده دون غيره، فتعرض التحقيقات التي تجريها محكمة النقض على إحدى دوائرها للفصل في هذه الطعون بحكم ذي حجّيّة[١].

ويُعتَرض على هذا الرأي بأن محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة وقائع، وأن جوهر عملية الفصل في صحة العضوية هي فحص هذه الوقائع، فضلاً عن أن الفصل في صحة العضوية يتصل بالقانون العام لا الخاص[٢].

بينما ذهب الرأي الثاني إلى إسناد هذا الاختصاص لمجلس الدولة باعتباره القضاء الطبيعي المختص بنظر المنازعات الإدارية وفقاً لدستور ١٩٧١ وقانون مجلس الدولة المصري، وأن منازعات صحة العضوية منازعات إدارية بين جهات الإدارة وبين المرشحين والناخبين، وأنه من الممكن أن تنظر المنازعة من درجة واحدة عن طريق المحكمة الإدارية العليا وذلك نظراً لخبرتها بالطعون الانتخابية، وما تتمتع به من سلطة في فحص الوقائع وتطبيق القانون، وذلك على خلاف محكمة النقض[٣].

---

[١] انظر: د. فتحي فكري: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، حواشي، ص٩٢.

[٢] انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص٦٣٧.

[٣] انظر: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٨، بدون دار نشر، ص٧٥٣.

ويدعم هذا الرأي اختصاص القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بانتخابات الهيئات المحلية، وبعض القرارات الإدارية المتصلة بالعملية الانتخابية النيابية خاصة القرارات السابقة منها، وعلى العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق[1].

واتجه الرأي الثالث إلى إسناد هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا نظراً لما تتمتع به هذه المحكمة من سمو، وإن كان هذا الاقتراح يلزم لتنفيذه أن يضاف هذا ال اختصاص إلى اختصاصات المحكمة الدستورية عن طريق الطعن المباشر، وهو ما يقتضي تعديلاً دستورياً في هذا الشأن[2].

ومن الجدير بالذكر أن مشروع لجنة الخمسين في مصر قد تضمن في نصوصه ما يجعل هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا، ويوجه النقد إلى هذا الرأي بأنه على الرغم من سمو المحكمة الدستورية العليا، إلا أن كثرة الطعون الانتخابية قد يعوق عمل المحكمة الدستورية عن القيام بمهامها الأخرى[3].

لذا جاءت المادة /١٠٧/ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ لتعيد الى محكمة النقض المصرية سلطاتها في إجراء التحقيقات بالنسبة للطعون الانتخابية، حيث إنها الأقدرعلى ذلك من خلال خبراتها السابقة، ولما تمتلكه من خبرة واسعة في هذا المجال وعليها أن تقوم بالفصل النهائي في هذا الطعن خلال ستين يوما من وروده إليها.

---

(١) د. صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢)انظر: د. محمد مرغني خيري، القضاء الإداري، ومجلس الدولة الجزء الثاني، قضاء التعويض ومبدأ المسؤولية المدنية للدولة والسلطة العامة، ١٩٩٩، بدون دار نشر، حواشي، ص١٤٧.

(٣) د. صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص١٠٨.

المطلب الرابع
موقف الفقه المصري من إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى البرلمان

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه ليس صحيحاً من أن إسناد الاختصاص في صحة العضوية البرلمانية إلى مجلس الشعب من شأنه احترام مبدأ الفصل بين السلطات، بل على العكس من ذلك، فإن تقرير هذا الاختصاص للمجلس هو الذي يعد خروجاً على هذا المبدأ لما يتضمنه من اعتداء السلطة التشريعية على السلطة القضائية، وحرمان الأخيرة من بعض مظاهر اختصاصها[1].

١- منح الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى مجلس الشعب يجعل منه خصماً وحكماً في ذات الوقت مما يخالف مبادئ العدالة[2].

٢- أثبتت التجارب الدستورية في النظم البرلمانية أن استقلال البرلمانات بالفصل في صحة عضوية أعضائها أظهر عدم قدرتها على هذا الفصل لما يحتاجه إلى خبرة قانونية وقضائية، كما أثبتت التجارب الدستورية في النظم البرلمانية أن استقلال البرلمانات بالفصل في صحة عضوية أعضائها أظهر عدم استطاعتها بالفصل في صحة العضوية دون التأثر الشديد بالاعتبارات الحزبية والسياسية، وأقوى ما يؤكد هذا العيب عقد مقارنة بين قرارات البرلمانات التي تصدر بالفصل في صحة عضوية أعضاء تابعين لحزب الحكومة، وآخرين تابعين لأحزاب المعارضة أو الأقلية، فالتحيّز السياسي يكون صارخاً ضد المعارضين والأقلية، متمثلاً في إبطال عضويتهم بغير أسباب مقبولة، وفي أسرع

---

[1] انظر: د. محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، بدون دار نشر، ١٩٨٢، ص٢٤٨.

[2] انظر: د. صلاح الدين فوزي: البرلمان "دراسة تحليلية لبرلمانات العالم"، مرجع سابق، ص١٣٨.

وقت ممكن للتخلص منهم، كما أن التحيّز السياسي يكون صارخاً لصالح الأعضاء التابعين لحزب الحكومة متمثلاً في رفض الطعون المقدمة ضدهم، وبعد انقضاء أطول فترة ممكنة للاستفادة بوجودهم في البرلمان والحيلولة دون إجراء انتخابات جديدة لا تؤمن نتائجها[1].

٣- إبقاء سلطة الفصل في صحة العضوية للبرلمان لا يتفق مع الاتجاهات الحديثة في الرقابة على صحة عضويته التي تسجل تراجعاً مستمراً للرقابة البرلمانية، وتقدماً ملحوظاً للرقابة القضائية، فقد تراجعت الرقابة البرلمانية لصالح الرقابة القضائية في الدولتين اللتين تعدان مهد الرقابة على صحة عضوية البرلمان، وهما إنكلترا وفرنسا[2].

٤- يوفر إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى القضاء للطاعن طريق طعن يحقق له من الضمانات الكفيلة بتحقيق مبدأ حياد جهة الطعن، وتعدد درجات التقاضي، وصولاً في النهاية لتحقيق المصلحة العامة للبلاد.[3].

نتيجة الانتقادات الفقهية السابقة لإبقاء الفصل في صحة العضوية لأعضاء البرلمان جاء الدستور المصري السابق لعام ٢٠١٢ والحالي لعام ٢٠١٤ بتعديل هذا الاختصاص وجعله بيد محكمة النقض المصرية التي هي أقدر جهة على الفصل في صحة العضوية البرلمانية نتيجة الخبرة السابقة والجيدة لها في هذا الاختصاص منذ دستور ١٩٣٠ فأصبحت هي التي تقوم بجميع الإجراءات من تحقيق وفصل في صحة العضوية، مما يعتبر اتجاهاً صحيحاً

---

[1] انظر: د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص٢٠٣.

[2] د. حسين عثمان، مرجع سابق، ١٩٩٠، ص٣٩٨.

[3] انظر: د. زكريا زكريا محمد مرسي، مدى ولاية القضاء الإداري بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة في الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص٧٣٥.

ومحموداً من المشرِّع المصري في دستور ٢٠١٤، فوفقا لدستور ١٩٧١ وما سبقه كان لمجلس الشعب حريّة أن يؤيد أويرفض ما انتهت إليه محكمة النقض في تحقيقها من نتيجة كما رأينا في المطالب السابقة.

المطلب الخامس

أحكام محكمة النقض في مصر بالنسبة للفصل في الطعون الانتخابية في ظل إسناد القرار النهائي إلى مجلس الشعب

وفقاً لدستور١٩٧١ السابق كان لمجلس الشعب المصري أن يؤيد أو يرفض ما انتهت إليه محكمة النقض في تحقيقها، فقد أكدت محكمة النقض في عشرات من التحقيقات التي أجرتها بصدد مختلف الانتخابات البرلمانية التي تمت منذ تطبيق دستور ١٩٧١ - عدم صحة عضوية كثير من أعضاء مجلس الشعب الذين أعلن انتخابهم، وعند عرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه محكمة النقض على مجلس الشعب للفصل في صحة الطعن، رفض ما انتهت إليه المحكمة في تحقيقها مؤكداً صحة عضوية أعضائه، ورافعاً شعار أن "المجلس سيّد قراره" ذلك الشعار المستقى من نص المادة /٩٣/ من دستور ١٩٧١السابق، ولعله من المفيد أن نستعرض بعض تحقيقات محكمة النقض لبيان مدى استنادها إلى حقائق مؤكدة فيما انتهت إليه من نتائج بشأن بطلان العضوية، كان ينبغي أن يلتزم بها مجلس الشعب عند الفصل في صحة عضوية أعضائه:

١- أكدت محكمة النقض في أحد تحقيقاتها أنه " لما كان البيِّن من مطالعة الأوراق وكشوف الناخبين التي بموجبها تتحدد النتيجة النهائية للعملية الانتخابية أنه قد شابها العوار ولحقها عدم الدقة. كما لم تكن الكشوف صحيحة بإدراجها أسماء مكررة أكثر من مرة، وبأعداد لا شك تؤثر في سير العملية الانتخابية، ذلك أن تكرار أسماء الناخبين والتأشير قرين الاسم المكرر بما يفيد تكرار العملية الانتخابية الواحدة إنما يدل على أنه لم يكن

يوقع على بطاقة الناخب بما يفيد إدلائه بصوته مما سهل له التكرار، ناهيك عن تضمن تلك الكشوف أسماء أشخاص انتقلوا إلى رحمة الله قبل الانتخابات، مما يدل على أن تلك الكشوف لم تكن تمثل الواقع المطروح، وأن القائمين على العملية الانتخابية لم يكونوا بالدقة والوعي اللازمين لصحة العملية الانتخابية. فمتى ثبت على وجه قاطع أن هناك من ثبت وفاته، ومن كان مقيّد الحرية يوم الانتخاب، ومع ذلك أثبت أنهم أدلوا بأصواتهم في اللجان المشار إليها على نحو لا يمكن القول معه إلا أن ما حدث ينمُّ عن فقد الثقة فيما أسفرت عنه نتائج الانتخابات في الدائرة كلها على نحو يبطلها"[1].

٢- في تحقيق آخر قالت المحكمة "وحيث أن المستندات المقدمة في الطعن ثبت منها وجود اسم ٢٤ شخص مؤشر قرين أسمائهم. مما يفيد حضور العملية الانتخابية، في حين أنهم بالخارج وفق الشهادات الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة، ومن ثم فإن العملية الانتخابية محل الطعن لم تتم وفقاً للشكل والإجراءات التي نص عليها القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومن ثم فإنّ ذلك مؤداه بطلان العملية الانتخابية المذكورة"[2].

٣- وجاء بتحقيق ثالث لمحكمة النقض أنه "ومن واقع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات يكون الطاعن حاصلاً على أصوات تزيد على الأصوات التي حصل عليها منافسه بعدد ٣٣٨٢ صوتاً. وبذلك يكون إعلان

---

[1] تقرير بالرأي في الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٥ق مجلس الشعب، من كتاب د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠٥، ص٧٢٢.

[2] تقرير بالرأي في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٤ لسنة ٦٥ق مجلس الشعب، من كتاب د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٧٢٣.

فوز منافسه مخالفاً للواقع الثابت بمحضر إجراءات فرز اللجان ٤٨ش ومحاضر فرز الأصوات ٥ش"[١].

٤- قالت محكمة النقض في تحقيق رابع أنه "كما ثبت على وجه قاطع تلاعب القائمين على عملية الاقتراع في إثبات عدد أصوات الحاضرين في اللجنتين ٩٩، ١٠٢ بالزيادة عن عدد الحاضرين فعلاً، وبالتالي فإن إجراءات فرز الأصوات المشار إليهما يكون قد شابه بطلان جوهري في الإجراءات"[٢].

٥- وقالت محكمة النقض في تحقيق خامس أنه "بفحص أوراق انتخابات الإعادة الخاصة بالدائرة سالفة الذكر، والتي جرت في ١٩٩٥/١٢/٦ تبين وجود اختلاف بين عدد الأصوات التي أبديت من واقع نموذج ٥١ش الخاص باللجان الفرعية عن عدد الأصوات التي أبديت من واقع النموذج ٤٨ش الخاص بلجنة الفرز، عن عدد الناخبين الذين أبدوا رأيهم في كشوف الناخبين"[٣].

٦- أكدت المحكمة في حكم سادس "حصول أخطاء مادية في عملية رصد الأصوات وجمعها، ترتب عليه حرمان الطاعن من ٨٠٤ صوتاً لو احتسبت لكان قد تغير وجه الرأي في النتيجة التي أسفرت عنها العملية الانتخابية"[٤].

---

[١] الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٦١ق طعون انتخابية من كتاب د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٧٢٣.

[٢] الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٦٥ق مجلس الشعب، من كتاب د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٧٢٣.

[٣] تقرير بالرأي في الطعون أرقام ١٥٣، ١٦١، ٣٠٩، ٣١٠ لسنة ٦٥ ق، من كتاب د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٧٢٤.

[٤] نتيجة التحقيق والرأي في الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٦٥ق، من كتاب د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص٧٢٤.

٧- كما رفض مجلس الشعب تأييد تحقيق محكمة النقض بشأن بطلان عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب في انتخابات عام ١٩٧١، رغم أن البطلان كان واضحَ المعالم منطقياً، ويرجع إلى حساب أصوات العسكريين الذين كان لهم في ذلك الوقت حق الانتخاب، فرفع الطاعن دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية مطالباً بتعويض ما أصابه من ضرر، فاستجابت المحكمة لطلبه، وقضت بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٧٤ بإلزام وزيري الداخلية والحربية ورئيس مجلس الشعب بصفاتهم بأن يدفعوا متضامنين إلى المدعي مبلغ عشرة آلاف جنيه، وأيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى في ١٩ نيسان ١٩٧٦، وطالبت في حكمها بجعل الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية معقوداً لمحكمة النقض وحدها[١].

مما سبق نرى أن المجلس لم يبطل عضوية أي من أعضائه الذين طعن في صحة عضويتهم في الفترة من ١٩٧١ إلى عام ١٩٧٦ رغم ورود (٨٣) طعناً، وفي الفترة من عام ١٩٧٦-١٩٧٩ (٢٩) طعناً، وفي انتخابات ١٩٩٠ بلغ العدد ٢٦١ طعناً، ولم تبطل إلا عضوية واحدة، وفي انتخابات عام ١٩٩٥ قدم ٩١٤ طعناً، ولم تبطل العضوية إلا لعدد قليل (٣) أعضاء، وفي انتخابات عام ٢٠٠٠ قدّم عدد كبير من الطعون، وكانت أغلب الطعون منصبة على الشروط الواجب توافرها في المرشح، وأهمها شرط أداء الخدمة العسكرية، وشرط الجنسية، ورغم ذلك تراخى المجلس في الفصل في إبطال عضوية نواب التجنيد رغم وجود أحكام قضائية، ونفس الأمر بالنسبة لمزدوجي الجنسية والقيد الجماعي، فقد تعامل مع الأحكام والحالات بالازدواجية في تقرير البطلان، ولم يلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية[٢].

---

[١] انظر في ذلك: د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٧٢١.

[٢] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٦٧.

المبحث الخامس

الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في سورية

انتهينا في المباحث السابقة من دراسة الجهة المنوط بها الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية في بعض الأنظمة المقارنة، ونلاحظ أن هناك اختلاف، فيما بينها بشأن تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية، فبعض الدساتير تنص على إسناد هذه المهمّة إلى البرلمان باعتباره المسؤول عن شؤون أعضائه وعن صحة عضويتهم، وهناك اتجاه ثان يرى إسناد تلك المهمة للقضاء باعتباره جهة نزيهة ومحايدة، وعرضنا لنموذج فرنسا التي تسند الرقابة إلى جهة مستقلة ذات تشكيل خاص، وهو المجلس الدستوري، ثم نموذج آخر هو الكويت التي تسنده إلى القضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة الدستورية، ثم نموذج جمهورية مصر التي كانت تسند هذا الاختصاص إلى البرلمان، ثم عادت وأسندته إلى محكمة النقض، وهذه الدول الثلاث كانت في البداية تسند هذا الاختصاص إلى البرلمان، ثم عدلت عن ذلك لما أظهرته التجارب العملية والشواهد التاريخية من مثالب لهذه الرقابة كما سبق وأن عرضنا ذلك، أما في هذا المبحث فسنعرض لجهة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية وتحقيق صحة العضوية في سوريا، وسنرى أن المشرِّع الدستوري في فترات سابقة كان قد عهد بهذا الاختصاص إلى القضاء، و في فترات أخرى إلى البرلمان، وأخيراً في ظل الدستور الحالي لعام ٢٠١٢ عاد وعهد بهذا الاختصاص إلى القضاء ممثلا في المحكمة الدستورية العليا من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التطور التشـــريعي لنظام الفصـــل في صـــحة العضـــوية البرلمانية في سورية
- المطلب الثاني: حق الطعن في صحة العضوية البرلمانية
- المطلب الثالث: ميعاد الطعن الانتخابي وإجراءات تقديمه
- المطلب الرابع: السلطة المختصة في التحقيق في صحة العضوية البرلمانية
- المطلب الخامس: الفصل في صحة العضوية البرلمانية

المطلب الأول

التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة العضوية في سوريا

أولا - دستور دولة سورية ١٩٣٠:

بموجب هذا الدستور كان الفصل في صحة العضوية البرلمانية يعود للبرلمان، حيث نصت المادة /٤٧/ على أن: "يفصل المجلس بالأكثرية المطلقة في صحة الانتخابات".

أي أن البرلمان كان هو الذي يفصل في صحة عضوية أعضائه بالأكثرية المطلقة.

ثانيا - الدستور السوري الصادر بتاريخ ١٩٥٠:

أسند هذا الدستور إلى القضاء ممثلا في المحكمة العليا مهمة الفصل في صحة العضوية، حيث جاء في المادة /١٢٢/: " تنظر المحكمة العليا، وتبتّ بصورة مبرمة في الأمور الآتية:

أ-... ب-... جـ-.. د- طعون الانتخابات.

ثالثا - دستور الجمهورية العربيّة السورية الصادر عام ١٩٥٣:

أعطى هذا الدستور للبرلمان سلطة الفصل في صحة العضوية البرلمانية، ولكنه جعل قرارات البرلمان قابلة للطعن أمام المحكمة العليا أي أن القرار النهائي يكون للقضاء ممثلا في المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة /٦١/ منه: " ينظر مجلس النواب في الطعون المقدمة ضد صحة انتخاب أحد أعضائه، ولا يقبل الطعن بعد ثلاثين يوماً من صدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات، ويجب أن يبت المجلس في الطعون خلال ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة الطعون، على أن لا تدخل عطلة المجلس في حساب هذه الأشهر الثلاثة."

إن قرارات المجلس في الشـــؤون المتصـــلة بطعون الانتخابات تظل مدة أســـبوعين قابلة للاعتراض أمام المحكمة العليا، على أن يشـــترك في توقيع كتاب الاعتراض ربع النواب على الأقل.

كما نصت المادة ١١٧ من الدستور المذكور على أن : " تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية، وتبت بصورة مبرمة في الأمور الآتية:

أ-... ب-... ج-...

د- قرارات مجلس النواب المتعلقة بطعون الانتخابات والمعترض عليها لدى المحكمة العليا وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٦١/" .

رابعا - الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣:

تبنى دستور ١٩٧٣ الاتجاه الذي يجعل الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى البرلمان بموجب المادة /٦٢/ منه والتي نصـــت على أن " يفصـــل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة، ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه".

خامسا - دستور سورية الحالي الصادر عام ٢٠١٢:

بموجب المّادة /١٤٦/ من دســتور ٢٠١٢ الحالي أعاد المشــرع الدســتوري الســوري إلى القضــاء ممثلا في المحكمة الدستورية سلطة الفصل في الطعون الخاصــة بصــحة انتخاب أعضــاء مجلس الشــعب، حيث جاء فيها: " تختص المحكمة الدســـتورية بالنظر في الطعون الخاصـــة بصـــحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها".

المطلب الثاني
حق الطعن في صحة العضوية البرلمانية

بيَّن قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية رقم (٧) لعام ٢٠١٤ الأشخاص الذين يحق لهم أن يطعنوا أمام المحكمة الدستورية العليا في صحة انتخاب أي من الفائزين بعضوية مجلس الشعب، حيث نصت المادة /٣٣/ الفقرة /ج/ على أن: " يقدَّم الطعن في مواجهة الأعضاء الفائزين عن ذات الفئة التي ينتمي إليها الطاعن، وبذات الدائرة التي يقدم ترشيحه عنها."

ويُستفاد من هذا النص، أن المشرِّع السوري لم يعط - وللأسف - "الناخب" الحق في أن يطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في صحة انتخاب الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعبن حيث إنه قصر استعمال حق الطعن في صحة العضوية على صاحب المصلحة فقط، وهذا الأخير في نظر المشرِّع السوري هو المرشح الخاسر، أي المرشح المنافس الذي لم يفز في عضوية مجلس الشعب، وبناء عليه وباعتبار أن المرشحين في كل دائرة انتخابية ينتمون إلى قطاعين مختلفين إما القطاع (أ) الذي يمثل العمال والفلاحين، أو القطاع (ب) الذي يمثل باقي فئات الشعب فإنه لا يمكن للمرشح المنافس الخاسر من القطاع (أ) أن يتقدم بطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في صحة انتخاب المرشح الفائز من القطاع (ب) في الدائرة الانتخابية نفسها، وبالعكس، والسبب في ذلك يعود ببساطة إلى انتفاء أو عدم توافر شرط المصلحة[1].

---

[1] انظر: د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري" دراسة تحليلية مقارنة"، بحث قانوني منشور في مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية،

ويلاحظ هنا أن المشـــرِّع اللبناني قد أخذ بحل مماثل، حيث قصـــر اسـتعمال حق الطعن في صـحة النيابة على المرشـح المنافس الخاسـر في دائرته الانتخابية، فقد نصـــت المادة /٢٤/ من القانون رقم (٢٥٠) بشـــأن المجلس الدســـتوري (المعدل بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠) على أن: " يتولى المجلس الدسـتوري الفصـل في صـحة نيابة نائب منتخب، والنظر في النزاعات والطعون الناشـــئة عن انتخابات أعضـــاء مجلس النواب، وذلك بموجب طلب يقدمه المرشـــَّح الخاســـر في الدائرة الانتخابية نفســـها إلى رئاســـة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرته تحت طائلة رد الطلب شـكلا". وهو أيضـاً ما تضمنته المادة /٤٦/ من النظام الداخلي للمجلس الدســـتوري الصـــادر بالقانون رقم (٢٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ حيث نصت على أن: " يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشـَّح منافس خاسر في دائرته الانتخابية، إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصـــــــاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة المذكورة."

ويرى الباحث أنه كان من الأفضـل لو أن المشـرِّع الدسـتوري في قانون المحكمة الدستورية الحالي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ أعطى الحق للناخبين أيضا في أن يقدموا طعن في صـحة انتخاب أي من الفائزين بعضـوية مجلس الشـعب ولم يقصر هذا الحق على المرشح الخاسر فقط، حيث نصت المادة /٣٣/ من قانون المحكمة الدســـــتورية الحالي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ على أن "يقدم الطعن من المرشـــــح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ويقيد الطعن في سجل خاص .

العدد الأول، الجزء الثاني، أبحاث قانونية، ٢٠١٢، ص٢٠٧. وانظر في تأييد هذا الرأي د. ســام دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٧٧١، الهامش رقم ٢.

فكان من الأفضل لو أنه ساير في هذا الأمر دساتير وتشريعات كثير من الدول التي تعطي الناخب الحق في أن يطعن أمام الجهة المختصة في صحة انتخاب أعضاء المجلس النيابي كفرنسا والكويت كما رأينا في المباحث السابقة، حيث إن منح الناخب هذا الحق هو نوع من توسيع الرقابة على سير العملية الانتخابية، ويؤدي إلى عدم إهدار إرادته الانتخابية في اختيار مرشحه.

المطلب الثالث

ميعاد الطعن الانتخابي وإجراءات تقديمه

سنتحدث في هذا المطلب عن المهلة الزمنية التي حددها المشرع السوري للطعن في صحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، والإجراءات التي ينبغي التقيد بها عند تقديم مثل هذا الطعن وفقاً لما يلي:

أولاً - مهلة الطعن في صحة الانتخاب:

سمح المشرِّع السوري للمرشحين المنافسين الذين لم يفوزوا في عضوية مجلس الشعب أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا خلال فترة زمنية معينة طلبات الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الشعب الفائزين، وهذه المدّة حددها المشرِّع السوري بثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي نشر المرسوم الجمهوري المتضمن تسمية الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (١) من المادة /٣٣/ من قانون المحكمة الدستورية الحالي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ بقولها: " يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة الدستورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، ويقيد الطعن في سجل خاص".

وتبعاً لذلك، ينبغي على المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها أن يقدم استدعاء الطعن إلى رئيس المحكمة الدستورية مشتملاً على بيان أسباب الطعن، ومن ثم فإن الطعن الذي لا يقدم إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو يقدم إليه ولكنه يرِدُ بعد انقضاء الميعاد الذي تقدَّم ذكره، لا يُقبل إطلاقاً؛ لأن المحكمة الدستورية العليا ستقضي بردِّ طلبه شكلاً أي عدم قبوله[1].

---

[1] انظر: د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري" دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٠٩.

ويرى الباحث أنه من الأفضل لو أن المشرع الدستوري قد أبقى على مدة الطعن في قانون المحكمة الدستورية السابق رقم (١٩) لعام ١٩٧٣ والمتمثلة في خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي نشر المرسوم المتضمن تسمية أعضاء مجلس الشعب، وذلك وفقاً للمادة /١٨/ الفقرة /أ/ من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: "يقدم الطعن في صحة الانتخاب إلى رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يوماً بدءاً من اليوم الذي يلي نشر المرسوم المتضمن تسمية أعضاء مجلس الشعب تحت طائلة الرد".

فمدة ثلاثة أيام التي اعتمدها المشرِّع الدستوري في القانون الحالي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ تعتبر مدة قصيرة نسبياً لا تتيح للطاعن جمع الأدلة لأجل تقديمها للمحكمة الدستورية، فكان من الأفضل لو أنها بقيت خمسة عشر يوماً كما في القانون السابق رقم (١٩) لعام ١٩٧٣ وقانون المحكمة الدستورية في الكويت كما مر معنا سابقا أو عشرة أيام كما في القانون الفرنسي الذي درسناه في المباحث السابقة لكي يكون الطعن موثقاً بأسانيد ذات فائدة ومنتجة في الدعوى.

ثانياً - إجراءات تقديم الطعن في صحة الانتخابات:

بيَّن قانون المحكمة الدستورية العليا الإجراءات التي ينبغي على الطاعن اتباعها بشأن الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وهذه الإجراءات ورد ذكرها في المادة /٣٣/ من قانون المحكمة الدستورية الحالي رقم (٧) لعام ٢٠١٤:

أ. يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة الدستورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، ويقيَّد الطعن في سجل خاص.

ب. يجب أن يكون الطعن مقدما من محام أستاذ.

ج. يقدَّم الطعن في مواجهة الأعضـــاء الفائزين عن ذات الفئة التي ينتمي إليها الطاعن، وبذات الدائرة التي قدّم ترشيحه فيها.

د. يجب أن يرفق مع الطعن الوثائق والأدلة التي تثبت جدية الادعاء.

ه. للمحكمة الحق في الاتصـــال مع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالانتخابات.

نلاحظ مما ســبق أن قانون المحكمة الدســتورية الحالي رقم /٧/ لعام ٢٠١٤ قد أعفى الطاعن من شرط دفع تأمين مسبقاً في ديوان المحكمة مقداره /٢٥٠/ ل.س كما كان في قانون المحكمة الســـابق رقم (١٩) لعام ١٩٧٣ بموجب المادة /٢٥/ الفقرة /أ/ حيث جاء فيها: "على الطاعن أن يرفق استدعاء الطعن بإيصــال يفيد بأنه دفع تأميناً مســبقاً في ديوان المحكمة مقداره (٢٥٠) ليرة ســورية، حيث يتفق الباحث مع رأي البعض من أســاتذة القانون أنه كان من الأفضــل النص على ضــرورة دفع تأمين مســبق ورفع مقدار التأمين الواجب دفعه وليكن عشــرين ألف ليرة ســورية حيث أن هذا الشــرط كان ضــرورياً للتأكد من جدية الطاعن ودفع الطعون الكيدية.[1]

(1) يرى د. حســـن البحري في وجوب رفع مقدار التأمين حيث أن مبلغ (٢٥٠) ل.س كان قد حدد أثناء وضــع قانون المحكمة الدســتورية خلال عام ١٩٧٣، ومثل هذا المبلغ كان له قيمته آنذاك، حيث كان يعادل تقريباً المرتب الشــهري للموظف العادي، أما الآن وبعد مرور أكثر من /٤٠/ ســنة يقترح د. حســن البحري ضرورة رفع مقدار التأمين بحيث يصبح عشرة آلاف أو عشرين ألف ليرة سورية ضماناً لجدية الطلب ودفعاً لأية طعون كيدية. انظر د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري" دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٢١٥.

المطلب الرابع
السلطة المختصة بالتحقيق

التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب في سورية هو من المسائل التي تختص المحكمة الدستورية العليا بنظرها، فالمحكمة الدستورية هي الأمينة بحكم وضعها واختصاصها على إعمال وفرض احترام أحكام الدستور بالنسبة لجميع السلطات العامة في الدولة، وهذا الاختصاص بطبيعته لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما على النقيض من ذلك فهو يؤكده ويضمن احترام الجميع للقيود والضوابط التي يضعها الدستور، ويحول دون خروج أية سلطة على الحدود المرسومة لها في الدستور[1].

واختصاص المحكمة الدستورية العليا بهذا الشأن منصوص عليه في كل من الدستور والقانون، حيث نص الدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢ في المادة /١٤٦/ الفقرة /٤/ منه على أن: "تختص المحكمة الدستورية في النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب، والبت فيها".

كما أن المادة /١١/ الفقرة / و/ من قانون المحكمة الدستورية رقم (٧) لعام ٢٠١٤ تنصّ على: " النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب والبت فيها ".

---

[1] انظر: د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري" دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٢١٠.

المطلب الخامس
الفصل في صحة العضوية البرلمانية

سنبيِّن في هذا المطلب موضوع الفصل في الطعون المقدمة بشأن صحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب في سورية، من خلال بيان ما يلي:

أ- السلطة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية.

ب- طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا في هذا المجال وحدوده.

ج- أهمية الحكم الوارد في المادة /١٤٦/ من الدستور السوري.

أ- السلطة المختصة بالفصل في صحة العضويّة:

أخذ الدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢ بمنح المحكمة الدستورية العليا سلطة الفصل النهائي في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب السوري، ويتضح ذلك من نص المادة /١٤٦/ منه التي تنصّ على أن: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها".

وهو أيضاً ما نصّت عليه المادة /١١/ من قانون المحكمة الدستورية الحالي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ الفقرة / و/ بقولها: " النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب والبت فيها ".

وقد جاء هذا الأمر ملبياً لآراء عدد من الفقهاء والقانونيين السوريين الذين نادوا منذ زمن بأن يعود هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية التي هي الأقدر والأجدر على هذا الفصل خصوصاً أنه في دستور ١٩٧٣ السابق على الدستور الحالي لعام ٢٠١٢ كان للمحكمة الدستورية سلطة التحقيق في

صحة العضوية، فكانت تقوم بجميع الإجراءات والتحقيقات اللازمة للفصل في صحة العضوية، ولكن كانت الكلمة الفصل لمجلس الشعب بموجب المادة /٦٢/ من دستور ١٩٧٣ السابق التي تقرر: "يفصل المجلس في حالة الطعن في صحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة، ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه".

وهو ما نصت عليه أيضا المادة /٢٤/ من قانون المحكمة الدستورية العليا السابق رقم /١٩/ لعام ١٩٧٣ في سوريا بقولها: "يفصل مجلس الشعب بصحة عضوية العضو المطعون في صحة انتخابه في ضوء التحقيقات التي أجرتها المحكمة الدستورية العليا خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة، وذلك بأكثرية أعضائه".

ب- طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا في هذا المجال وحدوده:

سنبيّن في بادئ الأمر طبيعة هذا الاختصاص بالنسبة للدستور السوري السابق لعام ١٩٧٣، وسنوضح بعد ذلك هذه الطبيعة وحدودها بالنسبة للدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢، فبالنسبة لطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية بالنسبة للدستور السوري السابق لعام ١٩٧٣، ذهب البعض في تفسيره لنص المادة /٦٢/ من الدستور السوري - المشار إليها آنفاً - إلى أن اختصاص مجلس الشعب في شأن الفصل في الطعون في صحة العضوية هو اختصاص مقيد وليس تقديرياً كما هو مُفاد من ظاهر النص، ومؤدى ذلك أن مجلس الشعب يجب أن يلتزم بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير المحكمة الدستورية العليا المتضمن نتيجة تحقيقاتها، وإذا رأى مجلس الشعب غير ذلك، وجب عليه أن يراجع المحكمة الدستورية العليا بما ارتآه مبيناً الأسباب التي استند إليها في ذلك. ومن ثم، يكون الدستور حين خصّ مجلس الشعب بالفصل في هذا النوع من

الطعون، إنما أراد فقط أن يسند إلى المجلس إصدار القرار وفقاً لما تضمنه تقرير المحكمة الدستورية العليا، وبمعنى آخر، فإن القرار في هذه الحالة يتكون في مرحلة التحقيق الذي انتهى بالتقرير الذي تقدمه المحكمة الدستورية العليا، أما مجلس الشعب فمهمته النطق بهذا القرار[1].

ويرى البعض من أساتذة القانون في سوريا أن نص المادة /٦٢/ من الدستور السوري السابق لعام ١٩٧٣ لا يؤدي إلى التفسير السابق، وأن الدستور قد جعل الاختصاص بالفصل النهائي في صحة العضوية لمجلس الشعب نفسه، وأن دور المحكمة الدستورية العليا يقتصر على مجرد القيام بالتحقيق في الطعون، وتقديم تقرير عنها لمجلس الشعب، وهو ما نصت عليه صراحة المادة /١٤٤/ من الدستور السوري السابق لعام ١٩٧٣ بقولها: "تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وتحيل إليها تقريراً بنتيجة تحقيقها". وبمعنى آخر، ليس للتقرير الذي تقدمه المحكمة الدستورية العليا أي أثر على صحة العضوية، وإنما يرجع الأمر في النهاية إلى مجلس الشعب وحده الذي له الحق منفرداً في أن يقرر بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة إبطال عضوية أي من أعضائه، وما يؤكد ذلك أن المشرِّع الدستوري قد فرق بين مرحلتين متكاملتين: مرحلة التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وهذه المهمة أناطها بالمحكمة الدستورية العليا، وذلك بصريح المادة /١٤٤/ من الدستور التي قضت بأن: "تحقق المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب...".

---

[1] د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري" دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٢١٦.

ومرحلة الفصل في الطعون الخاصة بصحة العضوية، والتي تركها لمجلس الشعب وحده، وذلك بصريح المادة /٦٢/ من الدستور التي قضت بأن: "يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه...".

ولا شك أن هذا التفريق إنما هو إرجاء مقصود، الهدف منه بيان طبيعة وحدود اختصاص كل من المجلس النيابي والقضاء في الطعون المقدمة بخصوص صحة انتخاب أعضاء المجلس، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عبارة "تحقق المحكمة الدستورية العليا" الواردة في مطلع المادة /١٤٤/ من الدستور ليس معناها أن المحكمة الدستورية تصدر حكماً في الموضوع الذي تحقق فيه، فكل ما على المحكمة الدستورية فعله في هذا الشأن هو أن تضع تقريراً مفصلاً في الموضوع يتضمن نتيجة تحقيقاتها، ثم يترك أمر تقدير هذا الرأي لصاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في صحة العضوية، ألا وهو مجلس الشعب، ولو أراد الدستور أن يكون ما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا حكماً بالمعنى الفني له، لنص على ذلك صراحة، باستخدام عبارة مثل "تفصل" أو "تبت". المحكمة بدلاً من عبارة "تحقق" المحكمة، كما أن عبارة "يفصل المجلس" الواردة في مطلع المادة /٦٢/ من الدستور ليس معناها مجرّد النطق بالقرار الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا، وإنما تعني أن يكون لمجلس الشعب الكلمة الأولى والأخيرة في الموضوع، بدليل ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة /٦٢/ ذاتها، حيث قضت بأنه: "ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه". فهذه العبارة قاطعة في الدلالة على أن الذي يملك سلطة الفصل النهائي والبت والتقرير في الطعن بصحة العضوية هو مجلس الشعب، فهو المختص بذلك دون سواه، وله أن يأخذ برأي المحكمة الدستورية العليا الذي انتهت إليه في تقريرها أو يرفضه دون أن يلزمه الدستور بتسبيب قراره عند مخالفة رأي المحكمة[1].

---

[1] د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري" دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٢١٨.

أما بالنسبة للدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢ فنجد أن المشرِّع الدستوري كان واضحاً وصريحاً في المادة /١٤٦/ منه، حيث تنص: "تختص المحكمة الدستورية في النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها".

فنرى أن المشرع الدستوري قد استخدم عبارة تختص المحكمة الدستورية بالنظر... والبت فيها) فأعطى المشرِّع الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحقيق في الطعون الخاصة بأعضاء مجلس الشعب من خلال استعماله كلمة (النظر) كما أعطى المشرِّع الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة إصدار القرار النهائي من خلال النص على كلمة (البت فيها) أي إصدار القرار النهائي بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب.

كما أكد على هذا المفهوم المادة /١١/ الفقرة / و/ من قانون المحكمة الدستورية الحالي رقم (٧) لعام ٢٠١٤، حيث تنص على أنّ: " النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب والبت فيها "" فجاء في هذه المادة أيضاً كلمة "البت".

ولا شك أن النص صراحة على كلمة "البت" هو إجراء مقصود، القصد منه بيان طبيعة وحدود اختصاص المحكمة الدستورية بخصوص صحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، فأراد المشرِّع الدستوري أن يكون ما يصدر عن المحكمة الدستورية هو حكم بالمعنى الفني من خلال استخدام عبارة "تبت" المحكمة بدلاً من عبارة "تحقق" المحكمة كما في المادة /٦٢/ من دستور ١٩٧١ السابق؛ لأن عبارة "تبت" ليس معناها مجرّد النطق بالقرار الذي انتهت إليه المحكمة في تحقيقاتها، وإنما تعني أن يكون له الكلمة الفصل الأولى والأخيرة في الموضوع، فهذه العبارة قاطعة في الدلالة على أن الذي يملك سلطة

الفصل النهائي والبت في الطعن في صحة العضوية هو المحكمة الدستورية، فهي المختصة دون غيرها في الفصل في طعون أعضاء مجلس الشعب السوري.

ج- أهمية الحكم الوارد في المادة /١٤٦/ من الدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢:

يرى بعض من الفقهاء وأساتذة القانون أن المشرع الدستوري قد جانبه الصّواب في تخويل مجلس الشعب مهمّة الفصل في الطعون الخاصة بصحة عضوية أعضائه بموجب الدستور السوري السابق لعام ١٩٧٣، وأنه كان اتجاها محمودا وصحيحا حين أسند هذه المهمة إلى القضاء ممثلاً بالمحكمة الدستورية العليا بموجب الدستور الحالي لعام ٢٠١٢، وذلك للأسباب الآتية:[1]

أولاً: إن تخويل السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الشعب سلطة الفصل في صحة العضوية البرلمانية يفتقر إلى عنصر الحيدة الذي هو قوام الفصل في أية خصومة، إذ إن أعضاءها هم أنفسهم يفصلون في الخصومة المتعلقة بالطعن في صحة عضويتهم، فباتوا بذلك خصماً وحكماً في ذات الوقت، وهم بطبيعتهم غير محايدين، بل منحازين إلى انتماءاتهم الحزبية وتوجهاتهم السياسية، وهذا الوضع يخالف أبسط مبادئ العدالة التي تأبى أن تكون أية جهة خصماً وحكماً في نفس الوقت.

فضلاً عن ذلك، إذا كان القانون قد رأى رد القاضي أو تنحّيه عن نظر الدعوى إن وجدت أسباب تحرجه، فإن المجالس النيابية أولى بذلك، فهي لا تكون صالحة أبداً في صحة عضوية النائب من عدمها؛ لأن تلك المجالس قائمة على أساس حزبي غير محايد.

---

[1] د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري" دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٢٠.

ثانياً: إن المنازعة في صحة العضوية البرلمانية هي منازعة لها أهميتها وخطورتها على الحياة السياسية والنيابية للأمة، وذلك لتعلقها بسلامة وصحة التعبير عن سيادتها، وإعمال إرادة الشعب الصحيحة بواسطة ممثليها الشرعيين في مجلس الشعب، وبالتالي لا يجوز تحت أي اعتبار أن تطعن على من أناط به المشرِّع الدستوري أمانة الفصل في صحة هذه العضوية أية نزعة من الهوى أو الغرض.

وينبغي أن يكون معلوماً أن عقد الاختصاص للقضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية ليس فيه كما يشاع اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، أو اعتداء على استقلال مجلس الشعب، أو انتقاص من ضمانات أعضائه، فما لا شك فيه أن القضاء بما يتمتع به من حيدة قادر على توفير الحماية الكاملة لأي عضو، ما دام أن عملية انتخابه قد تمت وفقاً للأحكام والقوانين النافذة، ناهيك عن أن حرمان المحاكم القضائية من نظر الطعون في صحة عضوية أعضاء البرلمان، ومنح هذا الاختصاص للمجالس النيابية نفسها، هو في ذاته اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لأن هذه الطعون وهي ذات صبغة قضائية تمثل منازعات في صحة تطبيق القانون، ويجب أن تكون بصفة أساسية من اختصاص القضاء، ومرجع ذلك أن الهيئة القضائية هي التي تتخصص - بحكم الدستور - في أعمال الوظيفة القضائية. ومن ثم، فإن السماح للبرلمان بأن يتولى أمر هذه المهمة هو سلب للمحاكم القضائية بعضَ مظاهر اختصاصاتها الطبيعية.

ثالثاً: إن القرار الذي سينتهي إليه المجلس النيابي بشأن الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضائه لابد وأن يأتي متأثراً بالاعتبارات الأساسية والأهواء الحزبية، فضلاً عن اعتبارات الصداقة أو العداوة بين الأعضاء المتنافسين، ويظهر التحيز والمجاملة بوضوح عند النظر في صحة عضوية الأعضاء المنتمين

إلى حزب الأغلبية، حيث يبادر المجلس إلى رفض الطعون المقدمة ضـــدهم رغم انتهاء المحكمة الدســـتورية العليا في تقريرها المتضـــمن نتيجة تحقيقاتها إلى وجود عيوب جسيمة قد شابت عملية انتخابهم، في الوقت الذي يقرر فيه إبطال العضوية بالنسبة للأعضاء المستقلين - أو المنتمين لأحزاب الأقلية - بغير أسباب قوية.

وقد دلّت التجارب فعلاً على انحراف المجالس النيابية - في عدد من الدول العربيّة وخاصة مصر عند مباشرتها لحقها في الفصل في الطعن المقدمة بشأن صحة انتخاب أعضائها، فأساءت استخدام هذا الحق متذرعة بمقولة حق يراد بها باطل ألا وهي: "أن المجلس سيد قراره".

رابعاً: إن الفصل في صحة العضوية أو بمعنى أدق في طعون الانتخابات يعدُّ مســـألة قانونية تثير منازعة قانونية ناجمة عن مخالفة الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لســـير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ولا شـــكّ أن الفصـــل في هذه المنازعات يحتاج إلى أهل الخبرة والدراية القانونية وهم رجال القضاء - وتحديداً القضاء الدستوري؛ لأن هذه المنازعات فضلاً عن كونها ذات طابع قانوني، فإنها أيضاً ذات طابع دستوري لاتصالها بإحدى السلطات العامة في الدولة ألا وهي السلطة التشريعية - وذلك حتى يمكن تحديد صحة المنازعة من عدمها على ضـــوء تحليل حكم الدســـتور والقانون في خصـــوص شروط العضوية والعملية الانتخابية.

ومما لا شـــك فيه أن المحكمة الدســـتورية العليا - بحكم طبيعة عملها الأصلي، وهو الرقابة على دستورية القوانين - هي أقدر من غيرها على الفصل في هذه الطعون بالفاعلية والحيدة المطلوبة.

الخاتمة

لا شك أن موضوع الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية من الموضوعات التي تحتل مكانة كبيرة في القانون الدستوري، وقد رأينا أن مبدأ الفصل بين السلطات يلعب دوراً كبيراً في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، فالبعض يستند إلى هذا المبدأ لتبرير اختصاص البرلمان، في حين يستند البعض الآخر إلى المبدأ ذاته بتفسيره تفسيراً مرناً يسمح بإعطاء الاختصاص لغير البرلمان، وذلك لتحقيق الحيدة فضلاً عن الخبرة في هذا الخصوص، وقد انعكس ذلك على موقف التشريعات المقارنة، فوجدنا البعض منها يسند هذا الاختصاص للبرلمان بحجة تحقيق استقلال البرلمان، والبعض الآخر يسنده للقضاء سواء كان القضاء العادي أم القضاء الدستوري، وإن كان هذا الأخير هو الغالب، فإذا كانت عملية الانتخاب ذاتها هي عملية سياسية تتعلق باختيار أعضاء السلطة التشريعية في البلاد إلا أن عملية الفصل في صحة العضوية في حد ذاتها عملية قضائية وقانونية تتطلب أن يقوم بهذه المهمة جهة قضائية، وقد أثبتت التجربة عدم حياد البرلمان.

فكان غرضنا من هذا البحث هو إيجاد جهة محايدة يسند إليها الاختصاص بالفصل في صحة العضوية النيابية، وقد وجدنا أن هناك اختلافاً في تشريعات الدول، حيث إن ما تأخذ به دولة قد لا يتلاءم مع دولة أخرى، بل ما قد يصلح في دولة في وقت معين قد لا يصلح في وقت آخر لذات الدولة، نظراً لأن لكل دولة نظامها السياسي ومصالحها الداخلية التي تحافظ عليها، وأيضاً يمكن أن يحدث اختلاف في هذه النظم داخل الدولة من وقت لآخر.

ومن الثابت أن عملية الانتخاب في حد ذاتها هي عملية سياسية تتعلق باختيار نواب عن الشعب يمثلونه في البرلمان، وتكون مهمتهم وضع التشريعات، والرقابة على السلطة التنفيذية، والتصديق على المعاهدات الدولية... الخ، إلا أن عملية الفصل في صحة العضوية عملية قضائية تتطلب أن يقوم بهذه المهمة السلطة القضائية، ويجب أن تخضع لرقابتها، حيث إنها الأفضل بما تكفله من حيدة وموضوعية وتجرّد في جهة الفصل، وما تفرضه من ضمانات لنظر الطعن، وقد عقدنا مقارنة بين مجموعة من الدول عريقة الديمقراطية، وأخرى حديثة العهد بالديمقراطية النيابية لتحديد جهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية، فهناك فرنسا عريقة الديمقراطية كانت تسند هذا الاختصاص إلى البرلمان، ثم ما لبثت بعد دستور ١٩٥٨ أن عادت وأسندت هذا الاختصاص إلى هيئة دستورية عليا مستقلة محايدة ذات تشكيل خاص، وهو المجلس الدستوري.

أما في الكويت فأسنِد هذا الاختصاص إلى البرلمان إلا أن المادة /٩٥/ من الدستور الكويتي الحالي لعام ١٩٦٢ مهّدت لمنح الاختصاص بطعون صحة العضوية إلى القضاء، بأن أجازت في عجز هذه المادة بأن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية، وجاء القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ في مادته الأولى بإنشاء هذه الجهة القضائية، وهي المحكمة الدستورية، ولذلك يحسب للمشرع الدستوري الكويتي التحوّل من الرقابة البرلمانية إلى الرقابة القضائية.

أما في مصر فرأينا أن المشرِّع الدستوري في فترات عهَدَ بهذا الاختصاص إلى القضاء، ثم عدَلَ عن ذلك، وأسند الفصل في صحة العضوية إلى البرلمان، وبعد ذلك أشرك كل من القضاء والبرلمان في هذا الشأن بموجب دستور ١٩٧١ السابق، وأخيراً عاد وأسند هذا الاختصاص إلى محكمة النقض بموجب دستور ٢٠١٢ السابق وأكد المشرِّع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ ما تبناه

في دستور ٢٠١٢ السابق من اسناد مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء .

وبالنسبة للوضع في سوريا فعرضنا للدساتير المتعاقبة، والتي مرّت فيها الرقابة على الفصل في الطعون الانتخابية وتحقيق صحة العضوية بمراحل مختلفة من دستور ١٩٣٠ وصولاً إلى دستور ١٩٧١ السابق الذي أسند الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى البرلمان نفسه بعد تحقيق تجريه المحكمة الدستورية في هذا الشأن مرجحاً بذلك اعتبارات سيادة البرلمان، والفصل بين السلطات، وضمان استقلال البرلمان على اعتبارات الحيدة والموضوعية والتخصص في هذا الشأن التي تستوجب أن يتولى هذه المهمة القضاء، وهو الأمر الذي انتقده غالبية الفقه خاصة وأن إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى البرلمان قد هجرته أغلب الدول في الوقت الحالي، مما جعل المشرِّع الدستوري في دستور ٢٠١٢ الحالي يعدل عن ذلك، وأسند إلى القضاء ممثلاً في المحكمة الدستورية سلطة الفصل في صحة العضوية، مسايراً بذلك منهج الدول المتقدمة ديمقراطياً، ورأي غالبية الفقهاء وأساتذة القانون للاعتبارات الآتية:

١- إن إسناد الاختصاص إلى البرلمان لا يساير الأسس الدستورية للنظام السياسي السوري وفقاً لدستور ٢٠١٢ الحالي، وأهم أسسه التعددية الحزبية، وسيادة القانون، والرقابة على دستورية القوانين، وعدم تحصين أي عمل أو قرار من الخضوع للرقابة القضائية.

٢- أثار اختصاص البرلمان بالفصل في صحة العضوية خلافاً فقهياً وقضائياً حول دور كل من مجلس الشعب والمحكمة الدستورية حول حجية التقارير التي تصدر عن المحكمة الدستورية، ومدى التزام البرلمان بالأخذ بهذه التقارير.

٣- إن تقرير إعطاء البرلمان سلطة الفصل في صحة العضوية قد أصبح من المبادئ التاريخية التي انتهى أمرها، فقد هجرته غالبية الدول، وحتى الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ قد قرر الأخذ بالرقابة القضائية، وأسند هذا الاختصاص إلى محكمة النقض، ولذا فإن بقاء صحة العضوية بيد البرلمان يتعارض مع الاتجاهات الحديثة في الرقابة على صحة العضوية، علماً أن الدستور المصري السابق لعام ١٩٧١ كان يعطي محكمة النقض دورا استشاريا فقط كما رأينا عند دراستنا لذلك في مصر.

٤- إن إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية للقضاء لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن هذا المبدأ يفسر تفسيراً مرناً لا جامداً، وهو ما يكفل التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، بل إن إسناد هذا الاختصاص إلى المجلس النيابي هو الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا العمل وهو التحقيق في إجراءات الانتخاب عمل قضائي يجب أن يختص به القضاء، وأنه على فرض التسليم جدلاً بأن مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون تدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية، فإن هذا لا يصدق على الطعون الانتخابية؛ لأن العضوية لا تثبت للعضو إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو رفضه[1]. وما يؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتعارض مع خضوع البرلمان للرقابة القضائية هو تقرير الرقابة على دستورية القوانين، فوفقاً لذلك فالقضاء لا يطبق القانون المخالف، بل ويلغيه مع أنه عمل صادر من البرلمان[2].

---

[1] د. محمود محمد حافظ، مرجع سابق، ص٢٦١.

[2] د. محسن خليل، مرجع سابق ١٩٨٧، ص٣٣٢.

٥- إن إسناد الاختصاص للمجالس النيابية مؤداه أن يصبح المجلس خصماً وحكماً في ذات الوقت[١].

٦- إن الفصل في صحة العضوية مسألة قضائية تحتاج إلى خبرة قانونية، وضمانات، وإجراءات قضائية، ونزاهة وحيدة وموضوعية لا تتوافر في المجالس النيابية، إذ يغلب على قرارات المجلس الأهواء الحزبية والسياسية إلى جانب الضغوط والاتصالات الشخصية، لذلك إنّ منح هذا الاختصاص للمجلس يمثل اعتداء على اختصاص القضاء[٢].

٧- إن اختصاص القضاء بالفصل في طعون صحة العضوية لا يمس بمبدأ سيادة البرلمان واستقلاله؛ لأن السيادة للقانون، وذلك بخضوع جميع السلطات في الدولة للقانون[٣]، أما عن استقلال البرلمان بشؤون أعضائه فلا يعدو أن يكون اختصاصاً وظيفياً، فضلاً عن أن هذا الاختصاص لا يتقرر إلا لمن ثبتت عضويته، وينتمي بالفعل إلى البرلمان، أما عن الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان فهو أمر يتعلق باختيار من ينوب عن الشعب في مجموعه، وهي مهمّة يلزم أن تتوافر لها الضمانات التي تكفل سلامة الاختيار وحيدته، وليس أقدر من القضاء للقيام بهذه المهمة[٤].

أما القول بأن هذا العمل عمل برلماني يماثل قيام البرلمان بقبول الاستقالة وإسقاط العضوية وغير ذلك، فمردود عليه بأن الطعون الانتخابية تتعلق بمرشح

---

[١]انظر: د. صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة تحليلية لبرلمانات العالم، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٢]انظر: د. إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص٥٣٤.

[٣]د. محسن خليل القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٥٢.

[٤]د. صبري السنوسي محمد، مرجع سابق، ص١٠٣-١٠٤.

لم تثبت عضـــويته بعد، وهذا الأمر يختلف عن حالة قبول الاســـتقالة، أو فقد العضـو لشـرط الجنسـية، أو الثقة والاعتبار، أو أي شـرط من الشـروط اللازم توافرها في العضـو طوال مدة النيابة وقيام المجلس بإسـقاط العضـوية بناء على ذلك[1].

[1] د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

التوصيات

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة (الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري) وذلك من خلال جهد متواضع بذل في هذه الرسالة، وفي الختام نعرض لأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث من خلال هذه الدراسة من أجل الوصول إلى نظام انتخابي في سورية يماثل الدول الأكثر تقدماً وديمقراطية يمكن إبراز هذه النقاط من خلال ما يلي:

١- بالنسبة لمرحلة تكوين هيئة الناخبين:

إدخال مادة مباشرة الحقوق السياسية في مراحل التعليم، ولتكن في المرحلة الثانوية، من أجل إعداد جيل لديه قدر كاف من التربية السياسية السليمة، من أجل أن يكون قادراً على انتخاب من يمثله في عضوية البرلمان بشكل واع بعيداً عن أي ضغوط سياسية أو مالية، مع ضرورة إسهام الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المرئية وغير المرئية بهذا التغيير المنشود.

٢- بالنسبة لشرط الجنسية سواء في الانتخاب أو الترشّح للانتخابات البرلمانية:

ضرورة وضع مدة زمنية للمتجنس بالجنسية السورية بالنسبة لممارسة حق الانتخاب، ولتكن خمس سنوات على الأقل للتأكد من انتماء هذا الناخب لوطنه الجديد، كما تم وضع مدة زمنية بالنسبة للمتجنس الذي يريد الترشح للانتخابات البرلمانية، كما يجب على المشرِّع السوري وضع نص واضح بالنسبة لمزدوج الجنسية بالنسبة لحق الانتخاب كما وضع نص صريح بموجب نص

المادة (١٥٢) من الدستور بالنسبة لحق الترشيح للمجالس النيابية، حيث إنه بالقانون الحالي سكت عن هذا الموضوع مما يعني قبوله حق مزدوجي الجنسية بالانتخاب للمجالس النيابية، إلا أننا نرى ضرورة إعطاء حق الانتخاب لمزدوجي الجنسية إذا ما تنازلوا عن الجنسية المكتسبة، وظلت لديه الجنسية السورية الأصلية، وهذا لا يتعارض مع الدستور السوري أو حتى مبادئ القانون الدولي؛ لأنه بمجرد التنازل عن الجنسية المكتسبة فإن الشخص لا تكون لديه سوى جنسيته السورية الأصلية، ولذا فإنه يتمتع بكامل حقوقه السياسية التي يتمتع بها المواطنون السوريون، ولا يُتصور حرمانه من هذا الحق.

٣- بالنسبة لمرحلة إعداد الجداول الانتخابية:

لابد من إعادة الالتزام بالجداول الانتخابية التي تم إلغاؤها بالمرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ١٩٨١، حيث إنه إذا أردنا نظاما انتخابيا فعالا ونزيها يجب أن يكون لدينا جداول انتخابية تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، وأن تكون هناك مراجعة دورية للجداول الانتخابية، وحذف أسماء الأشخاص المتوفين منها، وكذلك الأشخاص الذين طرأ عليهم مانع يمنعهم من مباشرة الحقوق السياسية، وبالنسبة لعملية القيد في الجداول الانتخابية، فالأفضل أن يعهد إلى جهة محايدة مهمة إعداد ومراجعة الجداول الانتخابية، ولا يتوقف مباشرتها لعملية القيد على طلب من الناخب؛ لأنه في ظروف المجتمع الحالية الناخبون لم يصلوا إلى درجة كافية من الوعي السياسي، يستطيعون معه المطالبة بحقوقهم السياسية.

ووصولاً إلى الحياد الكامل في إعداد ومراجعة الجداول الانتخابية طوال العام فإنه يلزم أن تكون هذه الجهة المحايدة مستقلة عن السلطة التنفيذية، بحيث يكون تشكيل اللجان منبثقاً عن اللجنة العليا للانتخابات، ويكون

رئيسها وأعضاؤها من السلطة القضائية، ويتم الإشراف على هذه اللجان واختيار أعضاؤها من قبل اللجنة العليا للانتخابات.

٤- بالنسبة لمرحلة تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية:

يجب أن يراعى عند تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية التعداد السكاني لكل دائرة، وأن لا يترك للسلطة التنفيذية إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية، لما يترتب على ذلك من خطورة بالغة، إذ يمكنها بهذه الوسيلة تشتيت الأحزاب المعارضة لها بين دوائر مختلفة، إضعافاً لقوتها، وكسراً لشوكتها، والأفضل أن تتولى اللجنة العليا للانتخابات هذه المهمة ضماناً لنزاهة وحيدة الانتخابات.

ونناشد المشرِّع إصدار قانون بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية على أساس عدد الناخبين، بأن يكون متساوياً في كل دائرة انتخابية بالدولة، و تقسيم الدوائر على هذا الأساس يعني أن هناك ميزاناً عادلاً بين الدوائر المختلفة يظهر من خلاله مبادئ هامة وفعالة، وهي التمثيل العادل والفعّال للمواطنين، والمساواة الحسابية بين عدد الناخبين والنواب عن كل دائرة، ويلزم لتحقيق عدالة هذا التقسيم أن تكون هناك مراجعة دورية لهذا التقسيم.

٥- بالنسبة لشرط أداء الخدمة العسكرية:

الباحث يناشد المشرِّع بضرورة وضع شرط أداء الخدمة العسكرية ضمن الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب السوري، فحتى يستطيع الفرد ممارسة حقوقه، يتعين عليه أولاً أن يفي بالتزاماته وواجباته نحو بلده، ومن أهم هذه الواجبات، الخدمة العسكرية، أو كما تسمى ضريبة الدم، للدفاع عن وطنه وأهل بلده، ضدّ أي عدوان خارجي، ويستند هذا الشرط أيضاً إلى اعتبار آخر، وهو عدم وضع العضو تحت تأثير السلطة التنفيذية على أساس أنه مطلوب لأداء الخدمة العسكرية أثناء مدة

عضـــويته، مما قد يؤثر أو يعوّق أدائه لمهام عضـــويته، ومن بين الدول التي تقضي بمثل هذا الشرط كما رأينا فرنسا ومصر، فمن غير المُتصوَّر أن يطلب هذا الشـرط عند التقدم لبعض الوظائف العامة في الدولة، ولا يكون ضـرورياً عند الترشـــح للمجالس النيابية رغم أهمية هذا المنصـــب، وتأثيره على الحياة بمختلف جوانبها في الدولة علما أنه تم ذكر هذا الشـــرط ضـــمن التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات الحالي رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

٦- شرط حسن السمعة:

الباحث يهيب بالمشرِّع ضرورة تضمين قانوني الانتخابات العامة ومجلس الشعب السوري نصوصاً صريحة بمقتضاها يحرم الأشخاص الفاقدين لحسن السمعة والثقة والاعتبار الحق في ترشيح أنفسهم لعضوية البرلمان، حتى لا يصل إلى البرلمان أشـخاص متهمون بجرائم الإرهاب، أو تجارة المخدرات، مع وضـع المشـرِّع لضـوابط قانونية مسـبقة يتم بموجبها الاسـتناد إلى عدم توافر شـرط حسن السمعة.

٧- شرط إجادة القراءة والكتابة:

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به عضـو البرلمان من مناقشـة التشـريعات، والمشـاركة في إصـدار القوانين، وأيضـاً مراقبة السـلطة التنفيذية، وإعداد السـياسـة العامة للدولة، وإبرام المعاهدات، فإنه يتطلب في عضـو البرلمان أن يكون عالماً بما يكتب ويســـن من تشـــريعات، ولديه القدرة على قراءتها واستيعابها، وبالتالي فإننا نقترح أن يتم اشتراط حيازة المرشح لعضويّة مجلس الشّعب السّوريّ على مؤهّل علميّ ولتكن الشهادة الثانوية العامّة على الاقلّ أو ما يعادلها، ولا يُكْتَفَى بمجرّد إجادته القراءة والكتابة حتى يحقّ له التّرشيح. وترجع أهميّة ذلك نظرا للمســـؤولية الكبيرة، والمهام الهامة الملقاة على عاتق

عضـــو مجلس الشـــعب كما ذكرنا آنفا، حتى يتوافر لديه قدر من العلم والثقافة القانونية والسـياسـية ليقوم بالمهام الملقاة على كاهله بقدر عالي من الكفاءة والمسـؤولية، وقد يرى البعض أن اشـتراط حصـول المرشـح لعضـوية مجلس الشـــعب على شـــهادة معينة فيه اخلال بمبدأ العدالة والمســـاواة بين المواطنين، ولكن يرى الباحث أنه على العكس من ذلك، حيث إن عضـــوية مجلس الشعب من المهام التي لها تأثير على البلد بأكمله من النواحي السياسية والاقتصـــادية والاجتماعية، فكيف نطلب شـــروط معينة للتقدم إلى إحدى الوظائف العامة، ولا نرى بأن ذلك فيه إخلال بمبدأ المســاواة، ولا نشـترط في عضـوية مجلس الشـعب هذا الشـرط الهام، ونرى بأن ذلك فيه إخلال بمبدأ المساواة.

٨- بالنسبة لصفة /عامل - فلاح/ فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

استبعاد التفرقة بين المرشحين من العمال والفلاحين والمرشحين الآخرين، وإلغاء نسـبة ٥٠٪ من العمال والفلاحين المنصـوص عليها في الدسـتور، فهذه التفرقة تتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين.

كما أن هذه النسـبة لا مثيل لها في النظم المقارنة، بصـفة خاصـة النظم الاشـــتراكية التي تعتمد على طبقة العمال والفلاحين، وكذلك أدّت هذه النسـبة إلى خلط في المفاهيم القانونية في تحديد صـفة العامل والفلاح، فضـلاً عن أن هذه التفرقة تمنع وصـول أفضـل العناصـر من المرشـحين المثقفين والمؤهلين علمياً إلى عضـوية البرلمان، وفيه إخلال لمبدأ المسـاواة بين المواطنين المنصـوص عليها في الدسـتورالسـوري، كما تبين للباحث أن اسـتلزام المشـرِّع صفة معينة فيمن يرشـح لعضـوية مجلس الشـعب السـوري، أدى إلى ضـعف أداء مجلس الشـعب لواجباته المنصـوص عليها في الدسـتور، ويؤدي إلى تقييد حرية الناخب في اختيار ممثليه، ولا يتلاءم مع الأصـول السـليمة للديمقراطية، لذلك

نناشد المشرِّع الدستوري ضرورة إلغاء هذه النسبة داخل مجلس الشعب السوري.

٩- بالنسبة لمرحلة الدعاية الانتخابية:

يرى الباحث ضرورة سَن تشريع جديد يضع حدا أقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية يتناسب مع الحياة الاقتصادية للبلاد، ويضع حدا أقصى للتبرعات التي يتلقاها المرشَّح لدعم دعايته الانتخابية، وينص فيه على أنه في حالة مخالفة المرشح لذلك يوقع عليه جزاء جنائي، ويقضي ببطلان عضويته في حال فوزه في الانتخابات، و أن يعهد إلى لجنة خاصة مهمة الإشراف ومراقبة الدعاية الانتخابية كما هو الحال في مصر وفرنسا، وأن تخضع هذه اللجنة لإشراف اللجنة العليا للانتخابات، أو تفعيل دور اللجنة العليا للانتخابات في الإشراف والمراقبة على هذه المرحلة.

١٠- بالنسبة لتشكيل لجان الترشيح ولجان الانتخاب:

يرى الباحث أنه إذا أردنا إصلاحاً سياسياً حقيقياً، ينبغي أن تتكون لجان التشريح ولجان الانتخاب من أعضاء السلطة القضائية، أو على الأقل أن يكون رئيسها من أحد أعضاء السلطة القضائية لتضمن تواجد السلطة القضائية في هاتين المرحلتين الهامتين والمؤثرتين من مراحل عملية الانتخاب، مما يعطي ارتياحاً وطمأنينة لدى الناخب أو المرشَّح على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، ويقلل من الطعون الانتخابية أمام اللجنة الفرعية، فنصل إلى انتخابات حرة ونزيهة معبِّرة تعبيراً حقيقياً عن إرادة المواطنين.

١٢- بالنسبة للجنة العليا للانتخابات:

- أن يعهد المشرع إلى اللجنة العليا للانتخابات مهمة الإشراف على لجان القيد، ومراجعة الجداول الانتخابية على أن تعمل هذه اللجان تحت سمع وبصر اللجنة العليا للانتخابات، ولذلك لابد من إعادة العمل بالجداول الانتخابية.

- أن يكون لها دور في رسم حدود الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع التغييرات التي تطرأ على عدد الناخبين في كل الدوائر.

- أن يكون للجنة العليا للانتخابات دور حقيقي وفعّال في الإشراف والرقابة في مجال الدعاية الانتخابية.

- أن يكون للجنة العليا للانتخابات دور مباشر وفعال في مرحلتي الترشيح والاقتراع من أجل إزالة كافة العقبات التي تواجه هذه المراحل.

- ضرورة النص على إمكانية الطعن على قرارات اللجنة الفرعية أمام اللجنة العليا للانتخاب، وذلك لضمان مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من أجل تحقيق أكبر من الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

- أن يكون للجنة العليا للانتخابات دور حقيقي وفعال في توعية وتثقيف الناخبين وعلى الأخص الأميين والمرأة في الريف بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية من أجل ضمان الإقبال على التصويت والمشاركة في صنع مستقبلهم في جميع ميادين الحياة من تعليم وصحة وثقافة إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بمصالحهم من أجل رفعة هذا الوطن وازدهاره.

بعد الانتهاء من دراسة هذه التوصيات، لا يبقى للباحث سوى الأمل في وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن من أجل تحقيق إصلاح ديمقراطي وسياسي حقيقي.

قائمة المراجع

أولاً - الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة :

د. إبراهيم شيحا:

- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، ١٩٩٤

- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

أسامة صفا:

الإعلام الجديد وعملية التغيير الاجتماعي والسياسي في العالم العربي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦

د. اكرام حسن:

الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار المكتب الجامعي الحديث، طبعة أولى، الاسكندرية، ٢٠٠٧

د. أمين مصطفى محمد:

الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

أنطوان الناشف & خليل الهندي:

الانتخابات النيابية في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٨.

تيسير الفارس:

الدعاية الانتخابية، مطبعة فيلادلفيا، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٠

د. ثروت بدوي:

النظم السياسية، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٨٢.

د. جورجي ساري:

دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية، دراسة علمية نقدية، دار النهضة العربيّة، طبعة أولى، ٢٠٠١.

د. حسن مصطفى البحري:

- الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، دمشق، بلا ناشر، طبعة أولى، ٢٠١٤

د. حسين عثمان محمد عثمان:

الرقابة على صحة عضوية البرلمان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة أولى، ١٩٩٠.

د. داود الباز:

- القيد في جداول الانتخاب، دار النهضة العربيّة، طبعة أولى، ١٩٩٥.

- حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٢.

د. ربيع فتح الباب:

الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، دور المجلس الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربيّة، ١٩٩٦-١٩٩٧.

د. رمزي الشاعر:

- النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ١٩٩١

- النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربيّة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.

د. زكي النجّار:

المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥.

د. سام دله:

مبادىء القانون الدستوري و النظم السياسية، مطبعة المحبة، دمشق، طبعة أولى، ٢٠٠٢.

د. سعاد الشرقاوي & د. عبد الله ناصف:

نظم الانتخابات في العالم و في مصر، دار النهضة العربيّة، طبعة ثانية، ١٩٩٤

سعد العبدلي:

الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٩.

د. سعد عصفور:

- النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١، منشأة المعارف، ١٩٨٠.

- النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠.

د. سليمان الغويل:

الانتخاب والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، طبعة أولى، طرابلس، ٢٠٠٣.

د. سمير صباغ:

الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طبعة أولى، ٢٠٠٠.

د. صبري محمد السنوسي محمد:

الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربيّة، طبعة أولى، ٢٠٠٠.

د. صلاح الدين فوزي:

- البرلمان "دراسة تحليلية لبرلمانات العالم"، دار النهضة العربيّة، ١٩٨٤.

- المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربيّة، ١٩٨٧.

- النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة، ١٩٨٧.

د. عبد العزيز النويضي:

- العدالة والسياسة، الانتخابات والقضاء الدستوري في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة أولى، ١٩٩٧.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله:

النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة أولى، ١٩٩٧.

د. عبد الفتاح حسن:

مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربيّة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٦٨.

عبدو سعد & علي مقلد & عصام نعمة إسماعيل:

النظم الانتخابية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، لبنان، ٢٠٠٥.

د. عفيفي كامل عفيفي:

الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، ٢٠٠٢.

د. فاروق عبد البر:

دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، المجلد الأول، الجزء الثالث، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.

د. فتحي فكري:

- مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربيّة، ١٩٩٥

- اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربيّة، ١٩٩٣.

- وجيز القانون البرلماني في مصر، دار النهضة العربيّة، ٢٠٠٣.

د. فؤاد ديب:

القانون الدولي الخاص، الجنسية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، طبعة سادسة، ١٩٨١

د. فؤاد عبد المنعم رياض:

الجنسية في التشريعات العربيّة المقارنة، معهد البحوث و الدراسات العربيّة، القاهرة، ١٩٧٥.

فؤاد كمال:

الأوضاع البرلمانية، دار الكتب المصرية، طبعة أولى، ١٩٢٧.

د. ماجد راغب الحلو:

- النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، طبعة أولى، ٢٠٠٠.

- النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠٥

د. محسن خليل:

القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦.

د. محمد الذهبي:

الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية دار النهضة العربيّة طبعة أولى، ٢٠٠٦

□

د. محمد حسنين عبد العال:

القانون الدستوري، بدون دار نشر، ١٩٨٢.

د. محمد فرغلي محمد علي:

نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربيّة، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٩٨.

د. محمد كامل ليلة:

- الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، طبعة أولى، ١٩٦٧.

- النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٠.

د. محمد كمال القاضي:

الدعاية الانتخابية، دار النمر للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥.

د. محمد مرغني خيري:

القضاء الإداري، ومجلس الدولة الجزء الثاني، قضاء التعويض ومبدأ المسؤولية المدنية للدولة والسلطة العامة، ١٩٩٩، بدون دار نشر،

د. محمود محمد حافظ:

الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربيّة، ١٩٩٩.

د. مصطفى أبو زيد فهمي:

- الدستور المصري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، ١٩٩٦.

- النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، ٢٠٠٦.

- مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤.

د. مصطفى عفيفي:

نظامنا الانتخابي قي الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤

د. نبيل إسماعيل عمر:

الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١.

ثانيا: رسائل علمية

أ) رسائل دكتوراه

رشاد أحمد يحيى الرصاص:

النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥

زكريا زكريا محمد المرسي المصري:

مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

عادل عبد الله:

إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٦.

ب) رسائل ماجستير

زكريا المرسي:

مدى ولاية القضـــاء الإداري بالطعن في القرارات الإدارية الصـــادرة في الانتخابات البرلمانية، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ١٩٩٣

ثالثا: أبحاث ومقالات

د. حسن مصطفى البحري:

- الانتخاب، بحث قانوني منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، الجزء الأول، طبعة أولى ٢٠٠٩
- الفصـل في الطعون الخاصـة بصـحة انتخاب أعضـاء مجلس الشـعب السوري" دراسة تحليلية مقارنة"، بحث قانوني منشور في مجلة القانون التي تصـدرها وزارة العدل في الجمهورية العربية السـورية، العدد الأول، الجزء الثاني، أبحاث قانونية، ٢٠١٢

د. محمد عبد المحسن المقاطع:

اتجاهات القضـاء الدسـتوري الكويتي في شـأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٢٢، العدد الرابع كانون الأول ١٩٩٨.

رابعاً: الدساتير والتشريعات

أ – في سورية:

١. الدستور السوري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٣.

٢. الدستور السوري الصادر سنة ١٩٣٠.

٣. الدستور السوري الصادر في ١١ تموز ١٩٥٣.

٤. الدستور السوري الصادر في ٥ أيلول سنة ١٩٥٠.

٥. الدستور السوري النافذ بتاريخ ١٣ آذار ١٩٧٣.

٦. الدستور السوري النافذ بتاريخ ٢٧ شباط ٢٠١٢.

٧. قانون الانتخابات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠١/ تاريخ ٢٠١١/٨/٣.

٨. قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤.

٩. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ وتعديلاته.

١٠. قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /٧/ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦.

١١. قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٣.

١٢. النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في ٦ حزيران سنة ١٩٧٤.

١٣. التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات السابق رقم ١٠١ لعام ٢٠١١ الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار /١٤٠١٣/م. و تاريخ ٢٠١١/١٠/٣

١٤. التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات رقم ٥ لعام ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ م.و تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦.

ب- في الدول العربيّة و الأجنبية

١. الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨ (المعدل آخر مرة في ٢٣ تموز ٢٠٠٨).
٢. الدستور الكويتي الحالي لعام ١٩٦٢
٣. الدستور المصري المعدل الصادر في ١٨ كانون الثاني ٢٠١٤
٤. دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١٧ أيلول ١٧٨٧
٥. قانون الانتخاب الفرنسي رقم ٦٣١ الصادر في ٥ تموز ١٩٧٤
٦. قانون الجنسية الفرنسي رقم ١٠٤٦ الصادر في ٨ كانون الأول ١٩٨٣
٧. القرار بقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية في مصر
٨. القرار بقانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٤ بشأن مجلس الشعب المصري.
٩. اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي (مرسوم رقم ٦٠٥- ٧٥ الصادر في ٨ تموز ١٩٧٥).

الفهرس

مقدمة ١

الفصل الأول الأسس العامّة لنظام الانتخاب في سورية ١٣

المبحث الأول المبادئ العامّة لحقّ الاقتراع في سورية ١٧

المطلب الأول التّصويت الشّخصي..... ١٨

أولاً - التّصويت بالمراسلة:..... ١٨

ثانياً - التّصويت بالتوكيل: ١٩

المطلب الثاني التّصويت السري ٢٢

المطلب الثالث التّصويت الاختياري ٢٧

المطلب الرابع التّصويت المتساوي ٣٢

المبحث الثاني المميزات العامّة لنظام الانتخاب في سورية ٣٥

المطلب الأول مبدأ الاقتراع العام ٣٦

المطلب الثاني مبدأ الاقتراع الدوري ٣٩

المطلب الثالث نظام الانتخاب المباشر(على درجة واحدة)..... ٤٠

المطلب الرابع نظام الانتخاب بالقائمة (الدوائر متعدّدة العضويّة) ٤٥

المطلب الخامس نظام الأغلبية النسبية على دور واحد ٤٩

أولاً - الانتخابات بالأغلبية على دور واحد (الأغلبية النسبية): ٤٩

ثانياً - الانتخاب بالأغلبية على دورين (الأغلبية المطلقة): ٥٠

المبحث الثالث الشّروط الواجب توافرها في هيئة النّاخبين ٥٧

المطلب الأول شرط الجنسيّة ٥٩

المطلب الثاني شرط الجنس ٦٣

المطلب الثالث شرط السن..... ٦٥

المطلب الرابع شرط الأهليّة الصّلاحيّة: العقليّة والأدبيّة ٦٨

المطلب الخامس شرط قيد الاسم في جداول النّاخبين..... ٨٠

الفرع الأول السّجل الانتخابيّ في سوريا ٨١

الفرع الثاني الجداول الانتخابيّة في مصر: ٨٥

الفرع الثالث الجداول الانتخابيّة في فرنسا ٩١

المبحث الرابع الشـّروط الواجب توافرها في المرشـّح لعضـويّة المجلس التّشريعيّ..... ٩٧

المطلب الأول شرط الجنسيّة ١٠٠

الفرع الأول - شرط الجنسيّة: ١٠١

الفرع الثاني حالة تعدّد الجنسيّة وأثره على التمتّع بحقّ التّرشيح ... ١٠٦

المطلب الثاني شرط السن ١١١

المطلب الثالث شرط الكفاءة العلمية ١١٣

المطلب الرابع أن يكون ناخبًا في الدّائرة الانتخابيّة التي يرشّح نفسه عنها أو ناقلًا موطِنَه الانتخابيّ إليها ١١٧

المطلب الخامس شرط التمتع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ١١٨

المطلب السادس شرط أداء الخدمة العسكريّة ١٢١
المطلب السابع صفة المرشّح وهويته السياسيّة..... ١٢٣
أولاً - التّحديد الدّستوري:..... ١٢٤
ثانياً - تحديد المقصود بالعامل والفلاح وإثبات الصفة:..... ١٢٥
ثالثاً - موقف الفقه المصريّ و السّوريّ من تخصيص نسبة ٥٠٪ للعمّال والفلاحين داخل المجلس التشريعي: ١٢٥
المبحث الخامس إجراءات وضوابط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب.... ١٣٩
المطلب الأول إجراءات و ضوابط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب في سوريا..... ١٤١
أولاً - الوثائق التي يجب أن تُرفق بطلب التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب:..... ١٤١
ثانياً - إعطاء إشعار مؤقت بقبول التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب: ١٤٣
ثالثاً - لجنة التّرشيح(تشكيلها - اختصاصها):..... ١٤٤
رابعاً - الاعتراض على قرار لجنة التّرشيح:..... ١٤٦
المطلب الثاني إجراءات و ضوابط التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب في مصر ١٤٧
أولا - الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب التّرشيح لعضويّة مجلس الشّعب:..... ١٤٧
ثانياً - لجان فحص طلبات التّرشيح في مصر: ١٤٨

ثالثاً - الاعتراض على قرارات لجنة الفحص: ١٤٨
المطلب الثالث إجراءات و ضوابط التّرشيح لعضويّة الجمعيّة الوطنيّة في فرنسا ١٥١
أولاً - الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب التّرشيح لعضويّة الجمعيّة الوطنيّة: ١٥١
ثانياً - دور المشرِّع في مرحلة فحص طلبات التّرشيح:..... ١٥٢
ثالثاً - الاعتراض على قرارات المحكمة الإداريّة أمام المجلس الدّستوري: ١٥٤
المطلب الرابع الدّعاية الانتخابيّة ١٥٥
الفرع الأول تحديد المقصود بالدّعاية الانتخابيّة:..... ١٥٥
الفرع الثاني تنظيم الدّعاية الانتخابيّة في سوريا:..... ١٥٧
الفرع الثالث تنظيم الدّعاية الانتخابيّة في مصر:..... ١٦١
الفرع الرابع تنظيم الدّعاية الانتخابيّة في فرنسا: ١٧٠
الفرع الخامس تقييم تنظيم الدّعاية الانتخابيّة في سوريا وفرنسا ومصر:..... ١٧٦
المطلب الخامس سير عمليّة الاقتراع..... ١٧٧
الفرع الأول إدارة عمليّة الاقتراع في سوريا: ١٧٨
الفرع الثاني إدارة عمليّة الاقتراع في مصر: ١٨٤

الفرع الثالث إدارة عمليّة الاقتراع في فرنسا: ١٨٨
المطلب السادس التنظيم المادي لعمليّة الاقتراع..... ١٩٠
الفرع الأول التنظيم المادي لعمليّة الاقتراع في سوريا ١٩٠
الفرع الثاني التّنظيم الماديّ لعمليّة الاقتراع في مصر: ١٩٢
الفرع الثالث التنظيم المادي لعمليّة الاقتراع في فرنسا: ١٩٧
المطلب السابع عمليّة فرز الأصوات..... ٢٠٣
الفرع الأول فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع: ٢٠٤
الفرع الثاني الفرز المركزيّ: ٢٠٤
الفرع الثالث عمليّة فرز الأصوات في سوريا: ٢٠٧
الفرع الرابع عمليّة فرز الأصوات في مصر: ٢١٣
الفرع الخامس عمليّة فرز الأصوات في فرنسا:..... ٢١٦
المطلب الثامن الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج..... ٢٢٣
الفرع الأول إعلان النتائج داخل لجان الاقتراع..... ٢٢٤
الفرع الثاني إعلان النتائج من قبل الإدارة الانتخابية في الدولة ٢٢٧
الفرع الثالث الإعلان عن النتائج من قبل جهة قضائيّة ٢٢٨
الفصل الثاني الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في النظم المقارنة..... ٢٣١
المبحث الأول تمييز صحة العضوية عن غيرها من الأمور المتعلقة بها ٢٣٩

المطلب الأول التمييز بين صحة العضوية والطعون الانتخابية..... ٢٤٠
المطلب الثاني التمييز بين طعون صحة العضوية وإسقاطها..... ٢٤٤
المطلب الثالث التمييز بين إبطال العضوية وإسقاط العضوية ٢٤٦
المطلب الرابع صحة العضوية وطلب الاستقالة ٢٤٩
أولاً - أثر الاستقالة على الاستمرار في نظر صحة العضوية:..... ٢٤٩
ثانياً - مدى إلزامية الاستقالة بالنسبة للمجلس:..... ٢٥٠
المبحث الثاني الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت٢٥١
المطلب الأول التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت ٢٥٣
المطلب الثاني تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها ٢٥٥
المطلب الثالث إجراءات الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية ٢٥٦
الفرع الأول الشروط الواجب توافرها في الدعوى الانتخابية:..... ٢٥٧
الفرع الثاني إجراءات السير في الدعوى الانتخابية، والحكم فيها، وطبيعته:..... ٢٦٢
المطلب الرابع قضاء المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية ٢٦٥
المبحث الثالث الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في فرنسا ٢٧١
المطلب الأول التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي في فرنسا ٢٧٢

أولاً - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية في ظل دستور الجمهورية الأولى سنة ١٧٨٩: ٢٧٢
ثانياً - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية في ظل دستور الجمهورية الثانية: ٢٧٣
ثالثاً - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية في ظل دستور الجمهورية الثالثة والرابعة: ٢٧٣
رابعاً - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس التشريعية في ظل الجمهورية الخامسة ١٩٥٨: ٢٧٣
المطلب الثاني تشكيل المجلس الدستوري واختصاصاته ٢٧٥
أولاً - تشكيل المجلس الدستوري: ٢٧٥
ثانياً -اختصاصات المجلس الدستوري:..... ٢٧٦
المطلب الثالث إجراءات الطعن الانتخابي..... ٢٧٨
أولاً - الشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي:..... ٢٧٨
ثانياً - ميعاد الطعن:..... ٢٨٠
ثالثاً- الجهة المختصة بتقديم الطعن إليها وشكل الطعن: ٢٨٢
رابعاً - بيانات صحيفة الطعن: ٢٨٤
خامساً - السير في الدعوى الانتخابية: ٢٨٥

سادساً – حدود اختصاص المجلس الدستوري بنظر الطعون المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية: ٢٨٧

المطلب الرابع سلطات قاضي الانتخاب (المجلس الدستوري) عند الفصل في صحة العضوية البرلمانية ٢٩٥

المبحث الرابع جهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في مصر ٢٩٩

المطلب الأول التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس التشريعي في مصر ٣٠١

أولا - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء الجمعية التشريعية في ظل القانون النظامي رقم (٢٩) لسنة ١٩١٣: ٣٠١

ثانيا - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب في ظل دستور ١٩٢٣: ٣٠٢

ثالثا - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب والشيوخ في ظل دستور **١٩٣٠**: ٣٠٣

رابعا - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في ظل دستور ١٩٥٦: ٣٠٥

خامساً - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في ظل دستور ١٩٦٤: ٣٠٦

سادسا - الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١: ٣٠٧

سابعا - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في ظل الدستور الصادر في ٢٥ كانون الأول ٢٠١٢: ٣٠٧

ثامنا - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في ظل الدستور الحالي الصادر في ١٨ كانون الثاني ٢٠١٤: ٣٠٨

المطلب الثاني شروط وإجراءات الطعن في صحة العضوية في ظل دستور ٢٠١٤ ..... ٣٠٩

أولاً - الشروط الواجب توافرها في الطعن في صحة العضوية: ٣٠٩

المطلب الثالث إجراءات الطعن في صحة العضوية ٣١٥

المطلب الرابع موقف الفقه المصري من إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضويةإلى البرلمان..... ٣٢١

المطلب الخامس أحكام محكمة النقض في مصر بالنسبة للفصل في الطعون الانتخابية في ظل إسناد القرار النهائي إلى مجلس الشعب.... ٣٢٤

المبحث الخامس الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانيةفي سورية ٣٢٩

المطلب الأول التطور التشريعي لنظام الفصل في صحة العضوية في سوريا ٣٣١

أولا - دستور دولة سورية ١٩٣٠: ٣٣١

ثانيا - الدستور السوري الصادر بتاريخ ١٩٥٠:..... ٣٣١

ثالثا - دستور الجمهورية العربيّة السورية الصادر عام ١٩٥٣:..... ٣٣١
رابعا - الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣:..... ٣٣٢
خامسا - دستور سورية الحالي الصادر عام ٢٠١٢: ٣٣٢
المطلب الثاني حق الطعن في صحة العضوية البرلمانية ٣٣٣
المطلب الثالث ميعاد الطعن الانتخابي وإجراءات تقديمه..... ٣٣٦
أولاً - مهلة الطعن في صحة الانتخاب: ٣٣٦
ثانياً - إجراءات تقديم الطعن في صحة الانتخابات:..... ٣٣٧
المطلب الرابع السلطة المختصة بالتحقيق ٣٣٩
المطلب الخامس الفصل في صحة العضوية البرلمانية ٣٤٠
أ- السلطة المختصة بالفصل في صحة العضويّة: ٣٤٠
ب- طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا في هذا المجال وحدوده: ٣٤١
ج- أهمية الحكم الوارد في المادة /١٤٦/ من الدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢:..... ٣٤٥
الخاتمة ٣٤٩
التوصيات ٣٥٥
قائمة المراجع ٣٦٣
الفهرس..... ٣٧٥